اختلافات الفقهاء

في تركة سيد الأنبياء

محمد الصغير السندي



مقدمة المؤلف:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وأستهدي الله الهدى وأعوذ به من الضلالة والردى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله الطيبين الطاهرين, أرسله الله عز وجل رحمة للعالمين داعيا إلى الحق وشاهدا على الخلق, فبلغ رسالات ربه كما أمره لا متعديا ولا مقصرا, وجاهد في الله أعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا حتى أنار الإسلام ووضحت الأحكام وترك أمته المرحومة على المحجة البيضاء (ليهلك من هلك عن بينة ويحي من حي عن بينة.(

أما بعد: فإن كثرة الشبهات التي يبثها المخالفون لولاية أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضد التشيع قديما وحديثا جعلت معظم الأمة الإسلامية تجهل الكثير من الحقائق الوار دة في الكتاب المجيد والسنة المطهرة في شأن النبي وأهل بيته الأطهار صلوات الله عليهم, وخاصة فيما يتعلق بتركة سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم, إلى درجة أنها أضحت تعتقد بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد ارتحل عن هذه الدنيا ولم يترك دارا ولا عقارا ولا دينارا ولا درهما, وترك درعه (آلته الحربية التي أعدها لجاهد أعداء الله) مرهونة عند رجل يهودي!!

مع العلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقود ويرعى دولة الإسلام العزيز التي كانت تغطي معظم أنحاء الجزيرة العربية بما فيها من جيوش وعمال وقضاة ودعاة وكتاب وسفر اء ووفود وما يستلزم من حسن الضيافة والكرم وغير ذلك من ذوي الحاجات من الضعفاء والمحرومين من أرامل وأيتام, والأمة بأكملها عياله وأيتامه وهو صلى الله عليه وآله وسلم وليها أولى بها من نفسها, بالإضافة إلى عول أزواجه التسع وأهل بيته ومواليه وخدمه وغير ذلك.

أيعقل أن يتصرف حكيم بمثل هاكذا تصرف فيتصدق بكل ما كان يملكه على حد زعمهم ولا يدخر شيئا من المال لمئونة عياله ونوائبه التي تعوزه؟! وقد كان محاط بالأعداء من الداخل والخارج مهددا بالإخطار في كل آن؟!

كيف يعقل أن يفعل ذلك في الوقت الذي كان صلى الله عليه وآله وسلم ينهى أصحابه أن يتصدق أحدهم بجميع ماله ويأمره أن يمسك بعضه, ويقول لهم: اليد العليا خير من اليد السفلى وأبدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر عنى...(١)

كيف يكون منه ذلك وقد قال الله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم), وقال الله عز وجل: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا.(

١- مدخل إلى تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إن من تأمل في سيرة النبي الأعظم وأهل بيته الكرام صلوات الله وسلامه عليهم, وسبر أثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم, ونظر في المراحل السياسية والتشريعية للتاريخ الإسلامي بعيدا عن كل هوى وتعصب, يجد بأن عصابة قريش المتمثلة في حزب سقيفة بني ساعدة برئاسة أبي بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب لم يكتفوا بانتزاع الخلافة من الأنصار واغتصابها من صاحبها الشرعي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام, والهجوم بالنار والسلاح على بيت زوجته فاطمة الزهراء وهتك حرمتها وترويعها هي وبنيها سلام الله عليهم وإخراج من كان في بيتها بالقوة وغير ذلك من الأفاعيل المنكرة لأجل مبايعة ابن أبي قحافة, وقد تعدوا إلى أبعد من ذلك باستيلائهم على تركة رسول الله صلى الله عليه وآله

(١)صحيح البخاري ج:٢ ص١١٧ كتاب: الكسوف, باب: وجوب الزكاة.

الضخمة, والتي هي من الحقوق الشرعية لأهل البيت عليهم السلام, وبذلك تكون عصابة قريش قد حققت مبتغاها في الحصول على المال والسلطان, وفرضت على أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله سلم حصارا اقتصاديا, لإضعاف سيد العترة أمير المؤمنين علي عليه السلام حتى لا يميل إليه الناس, ولا يتقوى على المنازعة لاسترداد حقه المغتصب وما إلى ذلك.

وقد قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (إن الله تعالى قبض نبيه صلى الله عليه وآله, وأنا يوم قبضه (كنت) أولى الناس مني بقميصي هذا!! وقد كان من نبي الله صلى الله عليه وآله إلي عهدا لو خزمتموني بأنفي لأقررت سمعا لله وطاعة وإن أول ما انتقضاه إبطال حقنا في الخمس فلما رق أمرنا طمعت رعيان البهم من قريش فينا(...(١)

قال الشيخ محمد باقر المحمودي تعليقا على هذا الكلام: لعل أولية أبطال الخمس لما له من الأثر الكبير في تقاعد الناس عنهم وعدم إقبالهم إليهم وإلا أبطلوا حقهم في فدك قبل إبطال الخمس.

أو يقال: إن فدكا كانت خاصة لفاطمة صلوات الله عليها بلغة لأبنائها -على ما هو المستفاد من الأخبار- ولم يكن لولي الأمر أو لبني هاشم عموما, فإذا إبطال حقهم في الخمس يكون أولا.

نحاول بعون الله سبحانه وتعالى في بداية بحثنا هذا استعراض طائفة من أدلة الكتاب المجيد والسنة المحمدية المطهرة عن مصادر تكون ثروة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وما كان يملكه وملكه في حياته , وما تركه بعد رحيله صلوات الله عليه وآله وسلم, مقتصرين على ما نقله أهل السنة والجماعة في

(١)نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة ج:١ ص٤٨٥ من كلام له عليه السلام أجاب به عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه.

كتبهم وما أفتى به علمائهم إلا عند الاقتضاء لوجهة نظر أهل البيت عليهم السلام وعلماء شيعتهم, محاولين بعون الله عز وجل إظهارا ما خفيا من أمر التركة عن السواد الأعظم من أبناء العامة, بسبب ظلم المستبدين, وجور الجاحدين, وعناد المبغضين, وتحريف الضالين, وتأويل المبطلين, ودس الوضاعين, وتزوير المبتدعين, وانحراف المتعصبين, وجهل الجاهلين, والله ولي التوفيق.

٢- التعرف على تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

قال إسماعيل بن حماد الجوهري: وتركة الميت: تراثه المتروك.(١)

وقال جار الله الزمخشري: والتركة اسم للمتروك, كما أن الطلبة اسم للمطلوب, ومنها: تركة الميت.(٢)

وقال الراغب الأصفهاني في ترك: ترك الشيء رفضه قصدا واختيارا أو قهرا واضطرارا, فمن الأول:(وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض) وقوله: (واترك البحر رهوا) ومن الثاني: (كم تركوا من جنات) ومنه تركة فلان لما يخلفه بعد موته.(٣)

ولا يختلف اثنان في عرف الشرع من أن تركة الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله سلم: هو ما تركه من حقه الشرعي الذي كان يملكه من الأنفال, وخمس الغنائم, وما أفاءه الله تعالى عليه مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب, والصوافي من مال منقول وغير منقول من أرض وعقار وغير ذلك, وكل أرض انجلى عنها أهلها بغير حرب, والأرضين الموات, والآجام, وقطائع الملوك

(١)الصحاح ج:٤ ص١٥٧٧ مادة: ترك, تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار, الطبعة: ١٤٠٧ هجري, طبع ونشر: دار العلم للملايين.

(٢)الفايق في غريب الحديث ج:٣ ص٣٢٢ النون مع الفاء.

(٣)مفردات غريب القرآن ص: ٧٤ كتاب: التاء وما يتصل بها.

وغيرها, بالإضافة إلى مسكنه ومتاعه وسلاحه ومركبه وغير ذلك مما كان يملكه صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد اصطلح حزب قريش ومن والاهم وتأثر بمنهاجهم على مجموع ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسموها (صدقات النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بناء على الخبر الذي انفرد به أبو بكر (لا نورث ما تركنا فهو صدقة) وهذا الاصطلاح فيه ما فيه من التمويه والتظليل لحجب الحقيقة عن معرفة تركة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم, سنبين ذلك بمشيئة الله عز وجل فيما يأتي.

٣-خمس الغنائم حق مفروض في القرآن الكريم

قال الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم اتقى الجمعان, والله على كل شيء قدير.(١)(

قد أوجبت هذه الآية المباركة على كافة المسلمين أداء خمس ما غنموه, وا ِن كانت الآية قد نزلت في مورد خاص في غزوة بدر الكبرى, إلا أن الحكم في (ما غنمتم) عام يشمل كل غنيمة, بحكم القاعدة المقررة عند علماء الفقه والأصول (بأن المورد لا يخصص العام ولا يقيد المطلق ,(٢)(و(أن القرآن حي لم يمت, وأنه يجري كما يجري الليل والنهار, وكما تجري الشمس والقمر, ويجري على آخرنا كما يجري على أولنا) قد نقل ذلك عن أهل البيت عليهم السلام.(٣)

---

(١)الأنفال: آية٤١.

(٢)أصول الفقه الشيخ محمد رضا المظفر ج:٢ ص٢٥٩ الطبعة: الخامسة ١٤٠٨ هجري, الناشر مكتبة بصيرتي- قم إيران.

(٣)محاضرات في أصول الفقه - تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ محمد اسحاق للفياض ج:١ ص٢٤٠ ما هو المراد من الحال في عنوان المسألة؟ الطبعة: الثالثة ١٤١٠ هجري, الناشر: دار الهادي للمطبوعات - قم إيران.

ومعنى الغنيمة في مصطلح أئمة اللغة: مطلق الفائدة المكتسبة وما يفوز به الإنسان في الدينة والآخرة, وذكر: الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة.

قال عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: والغنيمة ما غنمه المسلمون من أرض العدو عن حرب تكون بينهم فهي لمن غنمها إلا الخمس وأصل الغنيمة والغنم في اللغة الربح والفضل ومنه قيل في الرهن: له غنمه وعليه غرمه أي فضله للراهن ونقصانه عليه.(١)

وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي: والغنم: الفوز بالشيء في غير مشقة. والاغتنام: انتهاب الغنم. والغنيمة الفيء.(٢)

وقال ابن منظور: الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة. والاغتنام: انتهاز الغنم. والغنم والغنيمة والمغنم: الفيء. يقال: غنم القوم غنما, بالضم. وفي الحديث: الرهن لمن رعنه له غنمه وعليه غرمه, غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته.(٣)

وقال الشيخ فخر الدين الطريحي: الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة, ولكن اصطلح جماعة على أن ما أُخذ من الكفار. إن كان من غير قتال فهو فيء, وا ٍن كان مع القتال فهو غنيمة, وا ٍليه ذهب الإمامية, وهو مروي عن أئمة الهدى عليهم السلام كذا قيل .(٤)وقد تكفلت السنة المحمدية التي تناقلها المسلمون ودونوها في أمهات كتبهم المعتبرة ببيان موارد الغنيمة وتوضيح أحكام الخمس ولله الحمد.

---

(١)كتاب العين ج:٤ ص٤٢٦ باب: الغين والنون والميم, الطبعة: الثانية ١٤٠٩ هجري, الناشر: مؤسسة دار الهجرة.

(٢)غريب الحديث ج:١ ص٤٦ ألفاظ تعرض في أبواب الفقه مختلفة, الغنيمة, الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هجري, الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣)لسان العرب ج:١٢ ص٤٤٥ فصل في الغين المعجمة, الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هجري, المطبعة: دار إحياء التراث العربي, وانظر: تاج العروس لمحمد مرتضى الزبيدي ج:٩ ص٧ الناشر: مكتبة الحياة – بيروت.

(٤)مجمع البحرين ج:٣ ص الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هجرية, الناشر: مكتب نشر الثقافة الإسلامية.

٤- وجوب خمس الغنائم في السنة المحمدية

لقد ذكر المحدثون والفقهاء والمؤرخون وأصحاب السير أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج الخمس من غنائم الحرب, وما يستخرج من الأرض من ذهب وفضة سواء كان كنزا أو معدنا وغيرها من الأرباح

والمكاسب, وعلى هذا الأساس قد أفتى الفقهاء بوجوب إخراج الخمس مما يغنم طبقا لما فهموه من نصوص الكتاب المجيد والسنة المطهرة.

فقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين ومالك في الموطأ عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العجماء جبار, والمعدن جبار, وفي الركاز الخمس.(١)

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السائمة جبار, والجب جبار, والمعدن جبار, وفي الركاز الخمس.(٢)

وأخرج أحمد في مسنده أيضا عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس.(٣)

وأخرج أحمد في مسنده والترمذي في سننه: سأل رجلا من مزينة رسول الله صلى الله عليه وآله مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الخرب والآرام؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فيه وفي الركاز الخمس.(٤)

وقال الإمام مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا, والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية, ما لم يطلب بمال,

---

(١)صحيح البخاري ج:٢ ص١٥٩ باب: في الركاز والخمس, وصحيح مسلم ج:٥ ص١٢٧ باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار, وموطأ مالك ج:١ ص٢٤٤ باب: زكاة الشركاء.

(٢)مسند الإمام أحمد ج:٣()ص٣٣٥ ومجمع الزوائد ج:٣ ص٧٨ باب: في الزكاة والمعادن.

(٣)مسند الإمام أحمد ج:١ ص٣١٤.

(٤)مسند الإمام أحمد ج:٢ ص١٨٦ و٢٠٢ و٢٠٧, وسنن الترمذي ج:١ ص٢١٩.

ولم يتكلف فيه نفقة, ولا كبير عمل, ولا مؤونة, فأما ما طلب بمال, وتكلف فيه كبير عمل, فأصيب مرة, وأخطئ مرة, فليس بركاز.

وفي المدونة الكبرى قال: وقال مالك: ما نيل من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو سواء وفيه الخمس, وقل: قال مالك: أكره حفر قبور الجاهلية والطلب فيها ولست أراه حراما فما نيل فيها من أموال الجاهلية ففيه الخمس, قال: وقد بلغني عن مالك أنه قال: إنما الركاز ما أصيب في أرض العرب مثل الحجاز واليمن وفي البلدان من دفن الجاهلية فهو ركاز وفيه الخمس ولم يجعله مثل ما أصيب في الأرض التي صالح عليها أهلها وأخذت

عنوة, قلت: أرأيت ما أصيب في أرض العرب أليس إنما فيه الخمس في قول مالك ويأخذ الذين أصابوه أربعة أخماس؟ قال: نعم. قلت: أليس الركاز في قول مالك ما قل منه أو كثر من دفن الجاهلية فهو ركاز كله وان كان أقل من مائتي درهم؟ قال: نعم. قلت: ويخرج خمسه وان كان فقيرا؟ قال: نعم. قلت: وإن كان فقيرا وكان الركاز قليلا أيسعه أن يذهب به جميعه لمكان فقره؟ فقال لا.(١)

وقال الإمام الشافعي: وإذا وجد رجل ركازا في بلاد الحرب في أرض موات ليس بملك كموات أرض العرب فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس, وإن وجده في أرض عامرة يملكها رجل من العدو فهو كالغنيمة وما أخذ من بيوتهم.

وقال أيضا: لا أشك إذا وجد الرجل ركاز ذهبا أو رقا وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة أن زكاته الخمس.(٢)

---

(١)الموطأ ج:١ ص٢٥٠ باب: زكاة الركاز, والمدونة الكبرى ج:١ ص٢٩٠ في معادن أرض الصلح وأرض العنوة, ما جاء في الركاز.

(٢)كتاب الأم ج:٢ ص٤٨ كتاب: الزكاة, باب: زكاة الركاز, وباب: ما وجد من الركاز.

وقال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن الخمس, ولو أن رجلا أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين ذهبا, فإن فيه الخمس.

ليس هذا موضع الزكاة, وإنما هو على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء إنما الخمس في الذهب الخالص, والفضة الخالصة, والحديد, والنحاس والرصاص, ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء, قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله, فلا يجب إذن فيه خمس عليه, وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيرا, ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك...

قال: ولو أن الذي أصاب شيئا من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس, كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه.

ألا ترى لو أن جندا من الأجناد , أصابوا غنيمة من أهل الحرب, خمست ولم ينظر أعليهم دين أم لا.

ولو كان عليهم دين, لم يمنع ذلك من الخمس.

وقال: وأما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت, فيه أيضا الخمس, من أصاب كنزا عاديا في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة أو جوهر أو ثياب, فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه, وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم.

وقال في جوابه للخليفة هارون الرشيد: وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر فإن في ما يخرج من البحر من حليه والعنبر الخمس.(١)

وقال عبد الله بن قدامة: (وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس لأهل الصدقات وباقيه له) الدفن بكسر الدال المدفون والركاز المدفون

---

(١)كتاب الخراج لأبي يوسف ص:٢٥ و٢٧ و٧٣.

في الأرض واشتقاقه من ركز يركز مثل غرز يغرز إذا خفي يقال: ركز الرمح إذا غرز أسفله في الأرض ومنه الركز وهو الصوت الخفي, قال الله تعالى: (أو تسمع لهم ركزا) والأصل في صدقة الركاز ما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (العجماء جبار وفي الركاز الخمس) متفق عليه, وهو أيضا مجمع عليه.

قال: قال أبو المنذر: لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث إلا الحسن فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس وفيها يوجد في أرض العرب الزكاة.

وقال: وأوجب الخمس في الجميع الزهري, والشافعي, وأبو حنيفة, وأصحابه, أبو ثور, وابن منذر وغيرهم.

وقال أيضا: في صفة الركاز الذي فيه الخمس وهو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه من الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس والآنية وغير ذلك وهو وقول: إسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وأصحاب الرأي وا ٍحدى الروايتين عن مالك وأحد قولي الشافعي, والقول الآخر لا تجب إلا في الأثمان ولنا عموم قوله عليه السلام: (وفي الركاز الخمس) ولأنه مال مظهور عليه من مال الكفار فوجب فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة. إذا ثبت هذا فإن الخمس يجب في قليله وكثيره في قول: أمامنا ومالك وا ٍسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم.(١)

وقال محي الدين النووي: ويجب في الركاز الخمس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وفي الركاز الخمس) ولأنه اتصل إليه من غير تعب ولا مؤنة فاحتمل فيه الخمس ولا يجب ذلك إلا على من

---

(١)المغني ج:٢ ص٦١٣ و٦١٥ زكاة الذهب والفضة: أقسام المدفون في الأرض وأحكامها.

تجب عليه الزكاة لأنه زكاة... قال في شرح الحديث: حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم والركاز هو المركوز بمعنى المكتوب ومعناه في اللغة المثبوت ومنه ركز رمحه يركزه بضم الكاف إذا غوره وأثبته وهو في الشرع دفن

الجاهلية ويجب فيه الخمس بلا خلاف عندنا قال: المنذر وبه قال: جميع العلماء قال: ولا نعلم أحدا خالف فيه إلا الحسن البصري...(١)

وقال عبد الكريم الرافعي: وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال: (في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة) وبه قال أبو حنيفة, ويحكى عن المزني أيضا أن الواجب الخمس لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: (وفي الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض) أن ما ناله من غير تعب ومؤنة فيه الخمس وما ناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر جمعا بين الأخبار...(٢)

وقال القرطبي: وقال ابن القاسم: كان مالك يقول في الفروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازا: إن فيه الخمس ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئا , ثم آخر ما فارقناه أن قال: فيه الخمس. وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس. وخالفه أبو يوسف فقال: إنه للواجد دون صاحب الدار, وهو قول الثوري: وا ٍن وجد في الفلاة فهو للواجد في قولهم جميعا وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة, سواء عندهم أرض العرب وغيرها, وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا محتاجا وله أن يعطيه للمساكين. ومن أهل المدينة وأصحاب مالك من لا يفرق بين شيء من ذلك

---

(١)المجموع ج:٦ ص٩١ باب: زكاة المعدن والركاز, الدليل على أن الواجب في الزكاة الخمس.

(٢)فتح العزيز ج:٦ ص٨٩ النوع الخامس زكاة المعادن والركاز.

وقالوا: سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو في أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن ملكا لأحد ولم يدعه أحد فهو لواجه وفيه الخمس على معوم ظاهر الحديث, وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي وأكثر أهل العلم.(١)

وروى ابن أبي عاصم بإسناده عن الضحاك بن النعمان بن سعد أن مسروق بن وائل رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق فحسن إسلامه وقال إني أحب أن تبعث إلى قومي رجالا يدعونهم إلى الإسلام وأن تكتب إلى قومي كتابا عسى الله عز وجل أن يهديهم به فقال لمعاوية رضي الله تعالى عنه اكتب له, فقال يا رسول الله كيف أكتب له؟ قال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإقبال من حضرموت بإقام الصلاة وا ٍيتاء الزكاة والصدقة على التبعة ولصاحبها التيمة وفي السيوب الخمس.(٢)...

قال ابن الأثير: السيوب: الركاز. قال أبو عبيد: ولا أراه أخذ إلا من السب, وهو العطاء وقيل السيوب عروق من الذهب والفضة تسيب في المعدن: أي تتكون فيه وتظهر. وقال: قال الزمخشري: السيوب: (الركاز) جمع سيب, يريد به المال المدفون في الجاهلية, أو المعدن (وهو العطاء) لأنه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه. وفي الحديث الاستسقاء (واجعله سيبا نافعا) أي عطاء.(٣)

---

(١)تفسير القرطبي ج:٣ ص٣٢٣ تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات...) الآية.

(٢)الآحاد والمثاني ج:٥ ص١٧٣ ح:٢٧٠٨ الضحاك بن النعمان بن يوسف, والمعجم الكبير للطبراني ج:٢٠ ص٣٣٦ من اسمه مخمر الطبعة: الثانية, الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة, تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج:٦٢ ص٣٩٣ ذكر من اسمه وائل, وائل بن حجر بن سعد..., وأسد الغابة لابن الأثير ج:٣ ص٣٧ (ب د ع الضحاك), و.

(٣)النهاية في غريب الحديث ج:٢ ص٤٣٢ حرف السين, باب: حرف السين مع الياء.

قال شمس الدين السرخسي: روي أن رجلا أتى علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه بألف وخمسمائة درهم وجدها في خربة فقال علي: إن وجدتها في أرض يؤدي خراجها قوم فهم أحق بها منك وا ٍن وجدتها في أرض لا يؤدي خراجها أحد فخمسها لنا وأربعة أخماسها لك.(١)

قلت: فتبين من هذه النصوص والأخبار وفتاوى جمهور الفقهاء وأئمة اللغة أن خمس الغنائم ليس هو خاص بما يغنم من الحرب بل يعم ما يغنم من غير حرب أيضا, وهذا ما عليه شيعة أهل البيت عليهم السلام من أن الخمس في كل مغنم على تفصيل في كتب أتباع العترة الطاهرة عليهم السلام نورد نموذجا منها.

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضوان الله تعالى عنه في تهذيب الأحكام: (والخمس واجب في كل مغنم ثم قال: والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الأموال والسلاح والأثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من أرباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد.(

وروى بإسناده عن حكيم مؤذن بني عبس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: (وأعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسة وللرسول) قال: هي والله الإفادة يوما بيوم. لأن أبي عليه السلام جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا.

وروى أيضا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال: عليها الخمس جميعا.

وروى عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال: عليه الخمس.

---

(١)المبسوط ج:٢ ص٢١٤ كتاب: الزكاة, باب: المعادن وغيرها.

قال: وسألته عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس، وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.

وروى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كلما كان ركازا ففيه الخمس، وقال: ما عالجته بمالك ففيه مما اخرج الله منه من حجارته مصفى الخمس.

وروى عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي أمر ها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا إذ حرم عليهم الصدقة ، حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منها دانق إلا من أحللنا من شعيتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شئ عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا.

وروى عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة هل عليه زكاتها؟ فقال: إذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس.

وروى عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه؟ فقال: اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل.(١)

---

(١)تهذيب الأحكام ج:٤ ص١٢١و١٢٢ و١٢٤ ح:١٤٤- ١ وح:٣٤٥- ٢ وح:٣٤٦- ٣ وح:٣٤٧- ٤ وح:٣٤٨- ٥ و٣٥٦- ١٣ وح:٣٥٨- ١٥, (٣٥)- باب: الخمس والغنائم.

وقال الشيخ علي بن بابويه رضوان الله تعالى عنه: وكل ما أفاده الناس فهو غنيمة، لا فرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه، وهو ما ادعي فيه الرخصة، وهو ربح التجارة وغلة الضيعة، وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيرها، لأن الجميع غنيمة وفائدة من رزق الله تعالى.

فإنه روي أن الخمس على الخياط من إبرته، والصانع من صناعته، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالا فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدى حق الله عليه، وتعرض للمزيد، وحاله الباقي من ماله وطاب، وكان الله أقدر على إنجاز ما وعده العباد من المزيد والتطهير من البخل، على أن يغني نفسه مما في يديه عن الحرام الذي يحل فيه، بل قد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين، فاتقوا الله وأخرجوا حق الله مما في أيديكم، يبارك الله لكم في باقيه وتزكوا، فإن الله تعالى الغني ونحن الفقراء.

وقد قال الله تعالى: (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) فلا تدعوا التقرب إلى الله بالقليل والكثير على حسب الإمكان وبادروا بذلك الحوادث، واحذروا عواقب التسويف فيها، فإنما هلك من هلك من الأمم السالفة بذلك، وبالله الاعتصام.(١)

وقال الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عنه : والخمس واجب في كل مغنم ، قال الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله). والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما استفيد من المعادن،

---

(١)فقه الرضا (ع) ص:٢٩٤ باب: الغنائم والخمس.

والغوص، والكنوز، والعنبر، وكل ما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات عن المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد.(١)

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى في (المسألة ١٣٨): المعادن كلها يجب فيها الخمس من الذهب, والفضة, والحديد, والصفر, والنحاس, والرصاص, ونحوها مما لا ينطبع ومما لا ينطبع, كالياقوت, والزبرجد, والفيروزج ونحوها, وكذلك القير, والموميا, والملح , والزجاج وغيره. وقال الشافعي: لا يجب في المعادن شيء إلا الذهب والفضة فأن فيهما الزكاة, وما عداهما ليس فيه شيء, انطبع أو لم ينطبع. وقال أبو حنيفة: كلما ينطبع مثل الحديد, الرصاص, والذهب, والفضة ففيه الخمس. وما لا ينطبع فليس فيه شيء مثل الياقوت, والزمرد, والفيروزج فلا زكاة فيه لأنه حجارة. وقال أبو حنيفة ومحمد: في الزيبق الخمس. وقال أبو يوسف: لا شيء فيه, ورواه عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: قلت: قلت لأبي حنيفة: هو كالرصاص, فقال: فيه الخمس. وقال أبو يوسف سألته عن الزيبق بعد ذلك فقال: إنه يخالف الرصاص, فلم أر فيه شيئا. فروايته عن أبي حنيفة ومذهبه الذي مات عليه أنه يخمس.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم, وأيضا قوله تعالى: (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) وهذه كلها مما غنمه الإنسان. وأيضا الأخبار التي وردت عنهم عليهم السلام في أن الأرض خمسها لنا, وا ٕن لنا خمس الأشياء حتى أرباح التجارات تتناول ذلك. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال:(في الركاز الخمس) والمعادن ركاز.

وقال في (المسألة ١٣٩): يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات , والغلات , والثمار على اختلاف أجناسها بعد إخراج حقوقها ومؤنتها, وا ٕخراج مؤنة الرجل لنفسه ومؤنة عياله سنة. ولم يوافقنا على ذلك أحد من

(١)المقنعة ص:٢٧٦ باب: الخمس والغنائم.

الفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم, وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك, لأنه إذا أخرج الخمس عما ذكرناه كانت ذمته بريئة بيقين, وا ٕن لم يخرج ففي براءة ذمته خلاف.(١)

-٤الرسول صلى الله عليه و آله يأمر في كتبه بإخراج الخمس

قالالرسول الله صلى الله عليه وآله سلم لوفد عبد القيس لما قالوا لـه: إن بيننا وبينك المشركين من مضر, وا ٕنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم, فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة, وندعو إليه من وراءنا.

قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع , آمركم بالإيمان بالله, وهل تدرون ما الإيمان بالله, شهادة أن لا إله إلا الله, وا ٕقام الصلاة, وا ٕيتاء الزكاة, وتعطوا الخمس من المغنم...(٢)

فقوله صلوات الله عليه وآله وسلم: وتعطوا الخمس من المغنم, ليس مقصوده غنائم الحرب فحسب كما قد يتوهم, وا ٕنما مطلق الغنائم, وعبد القيس لا تصل إلى رسول الله في كل وقت تحصل فيه على غنيمة لإبراء ذمتها إلا في أشهر الحرم بسبب المشركين, وأما الحرب فقد كانت بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم مغنمها بنفسه إذا كان مباشرا لها, أو من أمره عليها يأتيه بخمسها, وأما

(١)كتاب: الخلاف ج:٢ ص ١١٦ كتاب: الزكاة, ما يجب فيه الخمس وجوب الخمس في المعادن كلها.

(٢)مسند أحمد بن حنبل ج:٢ ص٢٣ مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه, وصحيح البخاري ج:٢ ص١٠٩ كتاب: الكسوف, باب: وجوب الزكاة, وأيضا ج:٥ ص١١٦ كتاب: المغازي, غزاة أوطاس, باب: وفد عبد القيس, وأيضا ج:٨ ص١٣٧ كتاب: التمني, باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق..., وأيضا ص٢١٧ باب: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه, وصحيح مسلم ج:١ ص٣٥ و٣٦ كتاب: الإيمان, باب:

قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس, والمعجم الكبير للطبراني ج:١٢ ص١٧٢ و١٧٣ و ١٧٤ أبو جحره عن بن عباس, والسنن الكبرى للبيهقي ج:٦ ص٢٩٤ كتاب: قسم الفيء والغنيمة, باب: وجوب الخمس في الغنيمة والفيء, والسنن الكبرى للنسائي ج:١ ص: ١٤٣ ح:٣٢٤ كتاب: الصلاة, فضل الصلوات الخمس, ومسند أبي داود الطيالسي ص: ٣٥٩ سعيد بن يسار عن أبي هريرة, والمنتقى من السنن المسندة لابن جارود النيسابوري ج:٢٧٧ باب: ذكر ما يوجف عليه والخمس والصفايا. ج:٢٧٧ باب: ذكر ما يوجف عليه والخمس والصفايا.

الغنائم من غير الحرب فعلى المسلمين أن يأتوا بأخماسها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو إلى عامله كما يستفاد من كتابه صلى الله عليه وآله لوفد عبد القيس.

وقد كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: بسم الله الرحمن الرحيم, هذا بيان من الله ورسوله, (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن.

أمره بتقوى الله في أمره كله, وأن يأخذ من المغانم خمس الله, وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء, ونصف العشر مما سقى الغرب.(١)

وفي كتابه صلى الله عليه وآله وسلم لبني زهير العكليين: إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي. أنتم أمنون بأمان الله ورسوله.(٢)

ويمكن لمن أراد التعرف على موارد الخمس أن ير اجع كتب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ما كتب لسعد هذيم من قضاعة ,(٣)وما كتب لمالك بن أحمر

---

(١)فتوح البلدان للبلاذري ج: ١ ص ٨٤ ح٢١٨ الطبعة سنة ١٣٧٩ هجرية الناشر: مكتبة النهضة المصرية – القاهرة, مستدر الصحيحين ج:٤ ص٢٦٥, وكتاب الخراج لأبي يوسف ص:٨٥, وكنز العمال ج:٥ ص٥١٨.

(٢)مسند الأمام أحمد ج:٥ ص٧٧ و٧٨ و٣٦٣, وسنن أبي داود ج:٢ ص٣٢ ح٢٩٩٩ كتاب: الخراج والإمارة والفيء, باب: ما جاء في سهم الصفي, والسنن الكبرى ج:٧ ص:٥٨ كتاب: النكاح, باب: ما أبيح له من سهم الصفي, وتفسير ابن كثير ج:٢ ص٣٢٤ تفسير سورة الأنفال, حث المؤمنين على قتال الكفار, والمغني لابن عبد الله بن قدامة ج ٧:ص ٣٠٣ باب: قسمة الفيء الغنيمة والصدقة, تقسيم سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح والمصالح, ونصب الراية لأحاديث الهداية ج:٦ ص٥٦٠ كتاب: الخنثى, بيان أن الكتابة حجة مثل العبار ة.

)(٣)راجع: الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ج:١ ص ٢٧٠ ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم, الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لناس من العرب وغيرهم, والبداية النهاية لابن كثير ج:٣ ص٢٠١ باب: بدء إسلام الأنصار رضي الله عنهم, قصة بيعة العقبة الثانية, وتاريخ ابن خلدون ج:٢ ص٥٣ الطبعة الرابعة, دار: إحياء التراث العربي, الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات– بيروت, ولب اللباب في تحرير الأنساب لجلال الدين السيوطي ص:٢٧٨ الناشر: دار سادر– بيروت.

الجذامي ,(١)وما كتب للفجيع ومن تبعه ,(٢)وما كتب للمنذر ابن ساوي صاحب هجر من الأسبذيين ,(٣)وما كتب لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه ,(٤)وما كتب لبني معاوية بن جرول الطائيين ,(٥)وما كتب لجهينة بن زيد.(...(٦)

وقد جاء ذلك في كتب كثيرة جدا ذكرنا منها نموذجا ومن أراد التوسع لأجل التعرف أكثر على كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعليه أن يطالع المراجع المطولة في هذا الخصوص.

وقد تبين مما قدمناه أن خمس الغنائم عام ولا يختص بغنائم الحرب, وليس كما ذهب إليه بعض الجهلة من أنه خاص بغنائم الحرب أو ما وجد في بلاد أهل الكفر من دون حرب لأسباب تتعلق بحرمان أهل البيت عليه السلام من

---

(١)المعجم الكبير للطبراني ج:١٩ باب: الميم, مالك بن أحمر الجذامي, والثقات لابن حبان ج:٣ ص٣٧٩ الطبعة الأولى: سنة ١٣٩٣ هجرية, المطبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند, الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية, والإصابة لابن حجر ج:٥ ص٥٢٣ ح٧٦٠٧ مالك بن أحمر.

(٢)السنن لأبي داود ج:٢ ص٢١١ ح٣٨١٧ كاب: الأطعمة, باب: في المضطر إلى الميتة, والمعجم الكبير للطبراني ج:١٨ ص٣٢١ فجيع العامري, والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم الضحاك ج:٣ ص١٧٣ ح١٥٠٤, وأسد الغابة لابن الأثير ج:٤ ص١٧٤ ب د ع الفجيع, والإصابة لابن حجر ج:٥ ص٢٧٠ ح٦٩٧٤ الفجيع.

(٣)معجم البلدان لياقوت الحموي ج:١ ص١٧٢ الناشر: دار التراث العربي– بيروت, والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ج:٤ ص٣٦٠ العلاء بن الحضرمي, والثقات لابن حبان ج:٢ ص٣٠, وأسد الغابة لابن الأثير ج:٤ ص٤١٧ ب د ع المنذر, وتاريخ الطبري ج:٢ ص٣١٢ السنة الثامنة من الهجرة, والأنساب للسمعاني ج:١ ص١٢٨ الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٨ دار: الجنان بيروت, والإصابة لابن حجر ج:٦ ص١٧٠ ح٨٢٣٤ المنذر بن ساوي, وعيون الأثر لابن سيد الناس ج:٢ ص٣٣٣ كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المنذر بن ساوي العبدي مع العلاء بن الحضرمي.

(٤)الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ج:١ ص٢٧٠ ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام وما كتب به رسول صلى الله عليه وسلم لناس من العرب وغيرهم, وأسد الغابة لابن الأثير ج:١ ص٣٠٠ ب جنادة, الإصابة لابن حجر ج:١ ص٦١٠ ح١٢١١, سبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي ج:١١ ص٣٧٦ جماع أبواب ذكر كتابه صلى الله عليه وسلم, الباب الثاني: في استكتابه صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب.

(٥)الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ج:١ ص٢٦٩ ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لناس من العرب وغيرهم, تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج:٤ ص٣٣١ كتابه صلى الله عليه وسلم, والبداية والنهاية ج:٥ ص٣٦٦ سنة إحدى عشرة من الهجرة, كتاب الوحي وغيره بين يديه صلوات الله وسلامه عليه.

(٦)دلائل النبوة لإسماعيل الأصفهاني ص: ١٢٣ الطبعة الأولى: سنة() ١٤٠٩, الناشر دار: طيبة- الرياض, والبداية النهاية لابن الأثير ج:٢ ص٣٩١ قصة عمرو بن مرة الجهني , ومجمع الزوائد للهيثمي ج:٨ ص٢٤٥, وكنز العمال للمتقي الهندي ج:١٣ ص٤٩٨ ح٣٧٢٩٢.

الأخماس , وتبرير فعل أبي بكر وعمر لمصادرتهما تركة رسول الله صلى الله وعليه وآله وسلم ومنعهما أهل بيته الطاهرين خمس المغانم إلى غير ذلك.

٦-كيف كان النبي صلى الله عيه وآله يقسم الخمس

أخرج الماوردي: قال ابن عباس رضي الله عنه: يقسم الخمس على ستة أسهم: سهم لله تعالى يصرف في مصالح الكعبة...(١)

وعن أبي العالية الرياحي: كان رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم- يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها, ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله, ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.(٢)

وفي رواية: كان يقسم- الخمس- على ستة: لله وللرسول سهمان، وسهم لأقاربه حتى قبض.(٣)

علق السيد مرتضى العسكري على هاتين الروايتين قائلا: تصرح هاتان الروايتان أن الخمس كان يقسم ستة أسهم وهذا هو الصواب لموافقته لنص آية الخمس.

وما رواية أبي العالية بأن الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة لعله وقع ذلك مرة واحد, وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: خمس

(١)الأحكام السلطانية للماوردي ص:١٣٩.

(٢)الأموال لأبي عبيد ص: ١٤ و٣٢٥, وتفسير الطبري ج:١٠ ص٤, وأحكام القرآن للجصاص ج:٣ ص٦٠ و٦١.

(٣)تفسير النيشابوي بهامش الطبري ج:١٠ ص٤.

الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويضع به ما شاء.(١)

وقال: ومثلها ما رواه ابن جرير قال: أربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقي لله ولرسوله خمسه يضعه حيث شاء وحمس لذوي القربى الحديث.(٢)

وقد روى ابن أبي شيبة الكوفي بسنده عن عطاء قال: خمس الله وخمس الرسول واحد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع ذلك الخمس حيث أحب ويصنع ما شاء ويحمل فيه من شاء.

وروى عن الشعبي:(وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) قال: سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم واحد.(٣)

وقال محيي الدين النووي: وذكر النسائي عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد , وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء.

قال: وروى ابن حزم عن قتادة قال: تقسم الغنائم خمسة أخماس, فأربعة أخماس لمن قاتل عليها ثم يقسم الباقي على خمسة أخماس, فخمس منها لله تعالى وللرسول, وخمس لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم, وخمس لليتامى, وخمس لابن السبيل, وخمس للمساكين, ثم قال وهو قول الأوزاعي, وسفيان الثوري, والشافعي, وأبي ثور , وا ِسحاق, وأبي سليمان, والنسائي, وجمهور أصحاب الحديث, وآخر قولي أبي يوسف القاضي الذي رجع إليه, إلا أن الشافعي

(١)الأموال لأبي عبيد ص:١٤.

(٢)معالم المدرستين ج:٢ ص١٥٦, والرواية الأخيرة التي ذكرها تجدها في تفسير الطبري ج:١٠ ص٥ بسندين.

(٣)المصنف ج:٧ ص٦٧٩ كتاب: الجهاد ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه, في الغنيمة كيف يقسم.

قال: للذكر من ذوي القربى مثل حظ الأنثيين, وهذا خطأ لأنه لم يأت به نص أصلا وليس ميراثا فيقسم كذلك, وا ٍما هي عطية من الله تعالى فهم فيها سواء.(١)

وقال عبد الله بن قدامة (الفصل الرابع): أن الخمس يقسم على خمسة أسهم وبهذا قال: عطاء, ومجاهد والشعبي, والنخعي, وقتادة, وابن جريج, والشافعي وقيل: يقسم على ستة: سهم لله وسهم لرسوله لظاهر قوله تعالى: (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فعد ستة وجعل الله تعالى لنفسه سهما سادسا وهو مردود على عباد الله أهل الحاجة, وقال أبو العالية: سهم الله عز وجل هو أنه إذا خمس ضرب بيده فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمي لله لا تجعلوا له نصيبا فإن لله الدنيا والآخرة ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة أسهم.(٢)

وروى ابن جرير الطبري بسنده عن عطاء: (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) قال: خمس الله وخمس رسوله واحد, كان النبي (صلى الله عليه وآله سلم) يحمل منه ويصنع فيه ما شاء.

وروى بسنده أيضا عن إبراهيم: (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) قال: كل شيء لله, الخمس للرسول, والذي القربى, واليتامى, والمساكين, وابن السبيل.

وروى عن أبي العالية الرياحي, قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يؤتى بالغنيمة , فيقسمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها, ثم يأخذ الخمس, فيضرب بيده فيه, فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة, وهو

---

(١)المجموع ج:١٩ ص ٣٧٤ كتاب: السيرة والجهاد, باب: قسم الخمس سهم ذي القربى سهم اليتامى سهم المساكين سهم ابن السبيل.

(٢)المغني ج:٧ ص٣٠٠ كتاب: الفرائض, باب: ميراث ذوي الأرحام وعددهم, ونحوه في الشرح الكبير ج:٦ ص٢٢٨ كتاب: الوقوف والعطايا, لا يجوز غرس شجرة في المسجد.

سهم الله, ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول, وسهم لذي القربى, وسهم لليتامى, وسهم للمساكين, وسهم لابن السبيل.

وعن أبي العالية أيضا قال: فكان يجاء بالغنيمة فتوضع, فيقسمها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خمسة أسهم, فيجعل أربعة بين الناس يأخذ سهما, ثم يضرب بيده في جميع ذلك السهم, فما قبض عليه من شيء جعله

للكعبة, فهو الذي سمي لله, ويقول: لا تجعلوا لله نصيبا فإن لله الدنيا والآخرة, ثم يقسم بقيته على خمسة أسهم: سهم للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم), وسهم لذوي القربى, وسهم لليتامى, وسهم للمساكين, وسهم لابن السبيل.

وعن ابن عباس, قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس, فأربعة منها لمن قاتل عليها, وخمس واحد يقسم على أربع فربع الله والرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم), ولم يأخذ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من الخمس شيئا, والربع الثاني لليتامى, والربع الثالث للمساكين, والربع الرابع لابن السبيل.(١)

أما عند شيعة أهل البيت عليهم السلام فإن الخمس يقسم على ستة سهام كما نصت عليه الآية المباركة, كله للقرابة, قال ابن إدريس الحلي قدس الله سره: أفتى السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الموصليات الثانية الفقهية، وهي المسألة الثلاثون فقال: والخمس ستة أسهم، ثلاثة منها للإمام القائم بخلافة الرسول، وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم الإمام، والثلاثة الباقية، ليتامى آل الرسول ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، خاصة، دون الخلق أجمعين. وتحقيق هذه

(١)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج:١٠ ص٦ ح١٢٤٩٤ و١٢٤٩٥ و١٢٤٩٦ تفسير سورة الأنفال.

المسألة، إن إخراج الخمس واجب، في جميع الغنائم، والمكاسب، وكل ما استفيد بالحرب وما استخرج أيضا من المعادن، والغوص، والكنوز ، وما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات، عن المؤونة والكفاية، وقسمة هذا الخمس، وتمييز أهله، هو أن يقسم على ستة سهام ثلاثة منها للإمام القائم مقام الرسول عليهما السلام وهي سهم الله، وسهم رسوله، وسهم ذي القربى، لأن إضافة الله تعالى ذلك إلى نفسه، هي في المعنى للرسول عليه السلام، إنما أضافها إلى نفسه، تفخيما لشأن الرسول، وتعظيما، كإضافة طاعة الرسول عليه السلام إليه تعالى، وكما أضاف رضاه عليه السلام وأذاه إليه، جلت عظمته.

والسهم الثاني المذكور المضاف إلى الرسول عليه السلام، له بصريح الكلام، وهذان السهمان معا للرسول عليه السلام في حياته، ولخليفته القائم مقامه بعده. فأما المضاف إلى ذي القربى، فإنما عني به ولي الأمر من بعده، لأنه القريب إليه، الخصيص به. والثلاثة أسهم الباقية، ليتامى آل محمد عليهم السلام ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، وهم بنو هاشم خاصة، دون غيرهم. وا ِذا غنم المسلمون شيئا من دار الكفر ، بالسيف ، قسمه الإمام على خمسة أسهم، فجعل أربعة منها بين من قاتل عليه، وجعل السهم الخامس على ستة أسهم، وهي التي قدمنا بيانها، ثلاثة منها، له عليه السلام، وثلاثة للثلاثة الأصناف من أهله، من أيتامهم ، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم، والحجة في ذلك إجماع الفرقة المحقة عليه، وعملهم به. فإن قيل: هذا تخصيص لعموم الكتاب، لأن الله تعالى يقول: (واعلموا أنما

غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) فأطلق، وعم، وأنتم جعلتم المراد بذي القربى واحدا، ثم قال: (واليتامى والمساكين وابن السبيل) وهذا عموم، فكيف خصصتموه ببني هاشم خاصة؟ فالجواب عن ذلك، أن العموم قد يخص بالدليل القاطع، وا ٍذا كانت الفرقة المحقة، قد أجمعت على الحكم الذي ذكرناه

خصصنا بإجماعهم، الذي هو غير محتمل الظاهر المحتمل، على أنه لا خلاف بين الأمة، في تخصيص هذه الظواهر، لأن إطلاق قوله تعالى: (ذي القربى) يقتضي عمومه، قرابة النبي عليه السلام، وغيره، فإذا خص به قرابة النبي عليه السلام، فقد عدل عن الظاهر، وكذلك إطلاق لفظة اليتامى، والمساكين، وابن السبيل تقتضي دخول من كان بهذه الصفة، من مسلم وذمي، وغني، وفقير، ولا خلاف في أن عموم ذلك، غير مراد، وأنه مخصوص على كل حال هذا آخر كلام السيد المرتضى لا زيادة فيه ولا نقصان.(١)

قلت: وقد دل ما استعرضناه من هذه النصوص والأخبار من أن أهل الحديث والفقه والتفسير أجمعوا على قسم الخمس حسب الآية على ستة على قول من فرق بين سهم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وا ٍن كان سهم الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم يضعه حيث أراه, ويقسم على خمسة على قول من جعل السهمين واحدا , وسوف يأتي المزيد من الأخبار والتفصيل حول كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم الخمس وكيف كانت سيرته فيه, وتحليل ومناقشة ذلك فيما تركه إن شاء الله.

٧-الخمس خاص بمن حرم الصدقة

من المتفق عليه بين علماء الأمة عند كل المسلمين من أن المقصود بذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل في آية الخمس إنما هم بنو هاشم, وقد حرمت عليهم الصدقة , وأغناهم الله عنها وأكرهم عن أوساخ الناس بخمس الغنائم, وحق ذوي القربى.

---

(١)السرائر ج:١ ص ٥٠٢ باب: في ذكر الأنفال ومن يستحقها, الأنفال معناها ومصاديقها وأحكامها.

فعن المنهال بن عمرو قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي, وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا.

فقلت لعلي: إن الله يقول: (واليتامى والمساكين وابن السبيل.(

فقالا: يتامانا ومساكيننا.(١)

قلت: فان الله عز وجل جعل لعامة المسلمين من غير بني هاشم سهما في الصدقات عندما عين مورد الصدقة ومستحقيها في قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم.(٢)(

قلت: وأما آية الخمس فقد ذكرت بالترتيب, سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , وسهم قرابته, وسهم يتامى القرابة, وسهم مساكينهم, وسهم ابن سبيلهم, عينت هذه السهام بعد سهم الله عز وجل تعظيما وتشريفا لهم, وقد شاركهم الله في الخمس وكله من عند الله, وجعل سهمه لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم, وقصر خمس الغنائم عليهم, تمييزا لهم عن غيرهم, وتنزيها لهم عن أوساخ الناس.

قال القاضي أبو يعلى: ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر.

ولا يجوز دفعها إلى ذوي القربى من بني هاشم وبني المطلب, تنزيها لهم عن أوساخ الذنوب.

ولا يجوز دفعها إلى عبد, ولا مدبر, ولا أم ولد.(٣)

---

(١)جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ج:١٠ ص١٢ ح١٢٥١٦ تفسير سورة الأنفال, وتفسير ابن كثير ج:٢ ص٣٢٤ تفسير سورة الأنفال, حث المؤمنين على قتال الكفار, وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ج:٢ ص٣١٠ تفسير سورة الأنفال, كيف تقسم الغنائم؟.

(٢)التوبة:آية٦٠.

(٣)الأحكام السلطانية ص:١٣٣.

ونقل أيضا, عن الخرقي: ولا تدفع الصدقة لبني هاشم, ولا لكافر, ولا لعبد, إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا.(١)

قلت: فالكافر قد منعه من الصدقة كفره, والعبد منعه الرق فهو كل على مولاه, أما ذوي القربى فقد منعهم من الصدقة أنها جعلت طهارة من الذنوب لدافعيها, فأكرم الله رسوله محمدا وآله الطاهرين صلوات الله عليهم عن أوساخ ذنوب الناس فحرمها عليهم.

فعن أبي هريرة قال: أخذ الحسن ابن علي رضي الله عنهما تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كخ كخ ليطرحها ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة.(٢)

وروى الطبري عن مجاهد أنه قال: كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس.

وقال: قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة.(٣)

وكان النبي صلى الله عله وآله وسلم إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وا ٍن قيل صدقة لم يأكل منها.(٤)

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله سلم لأصحابه وهو عند زينب بنت جحش: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد, إنما هي أوساخ الناس...(١)

---

(١)الأحكام السلطانية ص:١١٥.

(٢)صحيح البخاري ج:٢ ص١٥٧ باب: ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم, وصحيح مسلم ج:٣ ص١١٧ كتاب: الزكاة, باب: تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله, ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٢ ص٤٠٩ مسند أبي هريرة.

(٣)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ابن جرير الطبري ج:١٠ ص٨ ح١٢٤٩٧ و١٢٤٩٨ و١٢٤٩٩ و ١٢٥٠٠ و١٢٥٠١ و١٢٥٠٢ و١٢٥٠٣ و١٢٥٠٤ و١٢٥٠٥ و١٢٥٠٦ و١٢٥٠٧ و١٢٥٠٨ و١٢٥٠٩ و ١٢٥١٠ و١٢٥١١ و١٢٥١٢ تفسير سورة الأنفال.

(٤)صحيح مسلم ج:٣ ص١٢١ باب: قبول النبي صلى الله عليه سلم الهدية ورده الصدقة, وسنن النسائي ج:٥ ص١٠٧ كتاب: الزكاة, باب: استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم, والسنن الكبرى للبيهقي ج:٦ ص١٨٥ كتاب: اللقطة, التاريخ الكبير للبخاري ج:٧ ص٣٢٩ ح١٤٠٨.

قال ابن حجر العسقلاني: وأختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه (صلى الله عليه وآله وسلم) دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال بن قدامة: لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذلك قال, وقد نقل الطبري الجواز أيضا عن أبي حنيفة, وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم, وهو وجه لبعض الشافعية, وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيهم, وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز المنع جواز التطوع دون الفرض عكسه, وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى: (قل ما أسألكم عليه من

أجر...) ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه ولقوله: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها...) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة أوساخ الناس كما رواه سلم.(٢)

وأخرج ابن جرير الطبري عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال لرجل من أهل الشام: أقرأت القرآن؟

قال نعم.

قال: أفما قرأت في بني إسرائيل: (وآت ذا القربى حقه)؟

قال: إنكم للقرابة التي أمر الله أن يؤتى حقهم؟

قال: نعم.

---

(١)صحيح مسلم ج:٣ ص١١٨ باب: تحريم الزكاة على آل النبي – صلى الله عله وآله وسلم-, ومسند الإمام أحمد ج:٤ ص١٦٦ حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحرب بن عبد المطلب.

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٣ ص٢٨٠ كتاب: الزكاة, باب: ما يذكر من الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله.

ثم قال: وأخرج البزار , وأبو يعلى, وابن أبي حاتم, وابن مردويه عن أبي سعيد الخذري قال: لما نزلت هذه الآية: (وآت ذا القربى حقه) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فأعطاها فذكا.(١)

وفي صحيح البخاري باب: مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من كتاب: الخراج, عن جبير بن مطعم, قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب, وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله!

هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم, فما بال إخوان بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا وبني المطلب لا نفترق.(٢)

وروى ابن أبي شيبة الكوفي بسنده عن ثابت بن الحجاج قال: بلغني أن رجلين من بني عبد المطلب أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقال: لا, ولكن إذا رأيتما عندي شيئا من الخمس فأتياني.

وروى بسنده أيضا عن مجاهد قال : كان آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس.(٣)

(١)تفسير فتح القدير للشوكاني ج:٣ ص:٢٢٤, وتفسير الطبري ج:١٠ ص٥.

(٢)البخاري ج:٤ ص٥٦ باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه لا يعطى بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر, وسنن ابن ماجة ج:٢ ص٩٦١ ح٢٨٨١ كتاب: الجهاد, باب: قسمة الخمس, والسنن الكبرى ج:٣ ص٤٥ ح٤٤٣٨ أوائل كتاب: الخمس, والمعجم الكبير للطبراني ج:٢ ص١٤٠ باب: نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه, وسعد بن المسيب عن جبير بن مطعم , وصحيح ابن حبان ج:٨ ص٩١ كتاب: الزكاة, بيان أن الصدقة لا تحل لآل محمد (صلى الله عله وآله), البداية والنهاية ج:٤ ص ٢٢٨ غزوة خيبر في أولها, فتح حصونها وقسيمة أرضها, المجموع لمحي الدين النووي ج:١٩ ص٣٧١ كتاب: السير والجهاد, باب: قسم الخمس سهم ذوي القربى.(...

(٣)المصنف ج:٣ ص١٠٥ ح١١ و١٢, راجع: صحيح ابن خزيمة ج: ٤ ص٥٥ باب: الزجر عن استعمال موالي النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة إذا طلبوا العمالة إذ هم ممن لا تحل لهم الصدقة المفروضة, وجامع البيان لابن جريرة الطبري ج:١٠ ص٨ ح١٢٥٠٠ و١٢٥٠١ تفسير سورة الأنفال.

قال القاضي أبو يعلى: سهم ذوي القربى, وحقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم, وبنو المطلب أبنا عبد مناف خاصة, ولا حق فيه لمن سواهم من قريش كلها, يسوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم, وفقرائهم , يفضل فيه بين الرجال والنساء, للذكر مثل حظ الأنثيين, لأنهم أعطوه باسم القرابة, ولا حق فيه لمواليهم ولا لأولاد بناتهم.

وقد قال أحمد في رواية حنبل وابن منصور: (إذا وصى لبني هاشم لا يكون لمواليهم شيء) وهذا من كلامه يدل على أنه لا حق لهم في خمس الخمس, لأنه لما أسقط دخولهم في الوصية دل على أنهم لا يدخلون في خمس الخمس. وا ٕنما لم يتبعوا مواليهم في استحقاق الفيء, لأنه مستحق بالقرابة ولا قرابة وتبعوهم في حرمان الزكاة.(١)

وقال أيضا تحت عنوان: فأما خمس الفيء والغنيمة: فينقسم ثلاثة أقسام: قسم منه يكون من حقوق بيت المال. وهو سهم الرسول صلى الله عليه وسلم المصروف في المصالح العامة, والموقوف مصرفه على رأي الإمام واجتهاده.

وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوي القربى, لأنه مستحق لجماعتهم فتعين مالكوه, وخرج عن حقوق بيت المال بخروجه عن اجتهاد الإمام.(٢)

قلت: سوف يجيء في أبحاثنا الآتية إن شاء الله تعالى التفصيل في بيان خمس الغنائم ومستحقيه, وأما القول: بأن الخمس خاص بمن حرموا الصدقة, ليس معناه قد جعل لهم الخمس عوضا عن الصدقة, وا ٕنما تحديد الجهة التي تشترك في الخمس وهم قبيلة بني هاشم وبني المطلب.

(١)الأحكام السلطانية ص: ١٣٧.

(٢)الأحكام السلطانية ص:١١٥.

ولا نسلم إذا لم يقم دليل على أن الله عز وجل جعل الخمس لبني هاشم مكان الصدقة, حتى قال بعضهم: يجوز لهم (أكل الصدقات) إذا حرموا سهم ذوي القربى... وهذا قياس باطل.

والذي نفهمه أن الله سبحانه وتعالى خص رسوله وأهل بيته عليهم الصلاة والسلام بخمس الغنائم وأتبعهم عامة بني هاشم وبني المطلب للرحم والقرابة من باب الألطاف والرحمة الإلهية بالنبي محمد وآله الأطهار صلوات الله عليهم كما خصه بالفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب, والصفايا, وكاختصاصهم بخصائص كثيرة كالطهارة (إنما يريد الله لذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) والاصطفاء (إن الله اصطفى آدم ونوح وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) والصلاة (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذي آمنوا صلوا عليه وسلموا تسلما). وغير ذلك من الخصائص الجمة التي اختصهم الله عز وجل بها.

٨- الفيء خالصا للرسول صلى الله عليه وآله

قال الله عز وجل: (ومآ أفآء الله على رسوله منهم فمآ أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشآء والله على كل شيء قدير.(١)(

قال إسماعيل بن حماد الجوهري: والفيء: الخراج والغنيمة, تقول منه: أفاء الله عليه المسلمين مال الكفار يفيء إفاءة. واستفأت هذا المال, أي أخذته فيئا.(٢)

(١)الحشر: آية ٦.

(٢)الصحاح ج:١ ص٦٣ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

وقال ابن الأثير: قد تكرر ذكر (الفيء) في الحديث على اختلاف تصرفه, وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حر ب ولا جهاد. وأصل الفيء: الرجوع. يقال: فاء يفيء فئة وفيوءا, كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء, لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.(١)

وقد ثبت في الشرع المقدس أن الفيء ما حصل من أموال الكفار من غير حرب, وهذه الآية وسورة الحشر كلها نزلت, في قصة بني النضير من اليهود عندما نقضوا عهدهم وأرادوا أن يغدروا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – فبعث إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجلاء فأبوا وتحصنوا خمسة عشر يوما ثم نزلوا على أن لهم ما حملت الإبل غير الحلقة أي السلاح فخرجوا على ستمائة بعير وذهبوا إلى خيبر وغيرها فجعل الله ما خلفوه من سلاح كثير وأرض ونخيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , فقال عمر: ألا تخمس ما أصبت؟ (أي تأخذ خمسه وتقسم الباقي على المسلمين) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا أجعل شيئا جعله الله لي دون المسلمين بقوله: (ما أفاء الله على رسوله) الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين.(٢)

وقد روى البخاري بسنده عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله

---

(١)النهاية في غريب الحديث ج:٣ ص٤٨٢ باب: الفاء مع الياء.

(٢)سنن الترمذي ج:٣ ص١٢٥ باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول, راجع معالم المدرستين ج:٢ ص١١٧.

صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.(١)

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: قوله: أن الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال الله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله) الآية, ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين أحدهما تحليل الغنيمة له ولأمته والثاني تخصيصه بالفيء إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء. (٢)

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: (مما أفاء الله على رسوله) من بيانية أو تبعيضية أي والحال أنها من جملة ما أفاء الله على رسوله (مما لم يوجف) خبر كانت (كانت لرسول الله خالصا) قال النووي: هذا يؤيد مذهب الجمهور أنه لا خمس في الفيء ومذهب الشافعي أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان له من الفيء أربعة أخماسه وخمس خمس الباقي فكان له أحد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والأربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.(٣)

وقال حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد البغدادي: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الحال طبرا على عبادة الله وا ٍتباع طاعته على الضر والجوع والزهد في الدنيا ثم فتح الله الفتوح في آخر عمره فصارت

له أموال منها أموال مخيريق اليهودي كان أوصى بماله للنبي صلى الله عليه وسلم لمعرفته بأنه رسول الله ولم يسلم وهي صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومنها ما فتح الله عليه مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ونزلوا من

---

(١)صحيح البخاري ج:٦ ص: سورة الحشر باب: ما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم(

(٢)شرح مسلم ج:١٢ ص٧٥ كتاب: الجهاد والسيرة, حكم الفيء.

(٣)عون المعبود ج:٨ ص١٣٢ كتاب: الخراج والفيء والإمارة, باب: في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال.

حصونهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير قتال وهم بنو النضير وأهل حصن الكثيبة من حصون خيبر فإنهم نزلوا إليه أيضا بغير قتال وقاتل غيرهم من أهل خيبر ومن ذلك أيضا فدك قال الله تبارك وتعالى: (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) فجعل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما لم يجعله لأحد سواه.(١)

وروى أبو داود بسنده عن الزهري قال: قال عمر: (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب), قال الزهري: قال عمر: هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا.(٢)

وروى البيهقي بسنده عن بشير بن يسار أنه سمع نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ظهر على خيبر فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان النصف سهاما للمسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف لما ينوبه من الأمور والنوائب (قال الشيخ): وهذا لأنه أفتتح بعض خيبر عنوة وبعضها صلحا فما قسم بينهم هو ما افتتحه عنوة وما تركه لنوائبه هو ما أفاء الله على رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.(٣)

وقال عبد الله بن قدامة (مسألة): قال : ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية ولا يجاوز بها أربعة آباء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز

---

(١)تركة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والسبل التي وجهها فيها لحماد بن زيد البغدادي ص: ٧٨ تحقيق: أكرم ضياء العمري, الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤ هجرية.

(٢)سنن أبي داود ج:٢ ص٢٢ ح٢٩٦٦ كتاب: الخراج والإمارة والفيء, باب: في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣)السنن الكبرى ج:٩ ص١٣٨ جماع أبواب السير, باب: من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها.

بني هاشم بسهم ذي القربى, وجملته أن الرجل إذا أوصى لقرابة, أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاده, وأولاد أبيه, وأولاد جده, وأولاد جد أبيه ويستوي فيه الذكر والأنثى, ولا يعطى من هو أبعد منهم شيئا, فلو وصى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أولاده, وأولاد عبد المطلب, وأولاد هاشم, ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا, لأن الله تعالى لما قال: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى) يعني قرباء النبي صلى الله عليه وسلم, أعطى النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الذين ذكرناهم, ولم يعط من هو أبعد منهم كبني عبد شمس ونوفل شيئا إلا أنه أعطى بني المطلب, وعلل عطيتهم بأنهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا إسلام, ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئا, ولم يعط منهم إلا مسلما فحمل مطلق كلام الموصى على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى وفسر بما فسر به, ويسوى بين قريبهم وبعيدهم وذكرهم وأنثاهم لأن الوصية لهم سواء ويدخل في الوصية الكبير والصغير والغني والفقير ولا يدخل الكفار لأنهم لم يدخلوا في المستحق من قربى النبي صلى الله عليه وسلم.(١)

وقال الواقدي وغيره: إنما كان ينفق على أهله من بني النضير, كانت له خالصة, فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس, واستعمل على أموال بني النضير مولاه أبا رافع.(٢)

قلت: ومن السخافة بمكان أن يدعي البعض ممن شذ أن آية الأنفال منسوخة في قول من نقل عن قتادة أنها منسوخة.(٣)

قال السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي في الآية: فقد نقل عن قتادة أنها منسوخة, وأنه قال: الفيء والغنيمة واحد وكان في بدو الإسلام تقسيم الغنيمة على

---

(١)المغني ج:٦ ص٥٤٩ كتاب: الوصايا, فروع في الوصية.

(٢)كتاب المغازي للواقدي ص: ٣٦٣ و٣٧٨, والمقريزي في إمتاع الأسماع ص: ١٧٨, وراجع تفسير الآية عند الطبري.

(٣)أنظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: ٢٣١.

هذه الأصناف, ولا يكون لمن قاتل عليها شيء إلا أن يكون من هذه الأصناف. ثم نسخ الله ذلك في سورة الأنفال, فجعل لهؤلاء الخمس, وجعل الأربعة الأخماس لمن حارب قال الله تعالى: (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) وقد رفض المحققون هذه القول, وقالوا: إن ما يغنمه المسلمون في الحرب يغاير موضوعا ما أفاء الله على رسوله بغير قتال, فلا تنافي بين الآيتين لتنسخ إحداهما الأخرى. وقال السيد الخوئي: إن ما ذكره المحققون بين لا ينبغي الجدال فيه, ويؤكده أنه لم ينقل من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخص بالغنائم نفسه وقرابته دون المجاهدين. ومما يبطل النسخ ما قيل: من أن سورة الأنفال نزلت قبل نزول سورة الحشر ولا أدنى من الشك في ذلك, ومما لا ريب فيه أن الناسخ لا بد من تأخره عن المنسوخ.(١)

٩- الصفايا خالصة للرسول صلى الله عليه وآله

قال الله سبحانه وتعالى: (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير.(٢))

قال الجوهري: والصفي: المصافي. والصفي: ما يصطفيه الرئيس من المغنم لنفسه قبل القسمة, وهو الصفية أيضا, والجمع صفايا.(٣)

وقال ابن الأثير: الصفي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة. ويقال له الصفية. والجمع الصفايا. ومنه حديث عائشة : كانت صفية رضي الله عنها من الصفي. تعني صفية بنت حيي, كانت ممن اصطفاها النبي صلى الله عليه وسلم من غنيمة خيبر. وقال: الصوافي: الأملاك التي جلا عنها

---

(١)البيان في تفسير القرآن ص: ٣٨٠ الناسخ في القرآن- ٣٦.

(٢)الحشر: آية٦.

(٣)الصحاح ج:٦ ص٢٤٠١.

أهلها أو ماتوا ولا وارث لها, واحدها صافية... وبه أخذ من قرأ فاذكروا اسم الله عليها خالصة لله تعالى.(١)

قلت: والصفي: ما كان لرسول الله خلصا دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أرض وعقار وما اصطفاه من الحرب قبل القسمة وما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وغير ذلك , غير سهمه صلى الله عليه وآله سلم في الخمس وحقه في الأنفال.

فعن عمر بن الخطاب أنه قال: كانت لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك.(٢)

وقد مر في المصادر السابقة قول عمر بن الخطاب: وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما اجتازها دونكم... وفي لفظ: وكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم...

وعن الزهري أنه قال: صالح النبي أهل فدك وقرى وهو محاصر قوما آخرين فأرسلوا إليه بالصلح, قال: (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول, بغير قتال, قال: وكانت بنو النضير للنبي خالصا لم يفتحها عنوة (افتتحوها على صلح.(٣)(

وروى أبو داود بإسناده عن عامر الشعبي, قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي, إن شاء عبدا, وا ٍن شاء أمة, وا ٍن شاء فرسا, يختاره قبل الخمس.

---

(١)النهاية في غريب الحديث ج:٣ ص٤٠ صفا.

(٢)سنن أبي داود ج:٣ ص١٤١ باب: صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخراج, والأموال لأبي عبيد ص:٩.

(٣)المصدر السابق.

وروى عن ابن عون, قال: سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي, قال: كان يضرب له بسهم مع المسلمين وا ٍن لم يشهد , والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء.

وروى عن قتادة, قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاءه, فكانت صفية من ذلك السهم, وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير.

وروى عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي.(١)

وروى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن أشعث عن محمد قال: في المغنم خمس لله وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم والصفي, وقال: ابن سيرين: يؤخذ للنبي صلى الله عليه وسلم خير رأس من السبي ثم يخرج الخمس, ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاب أو شهد, وقال ابن سيرين: كان الصفي يوم خيبر صفية بنت حيي.(٢)

قال ابن حجر العسقلاني: قوله: فاصطفاها لنفسه روى أو داود وأحمد وصححه بن حبان والحاكم من طريق أبي أحمد الزبيدي عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كانت صفية من الصفي, والصفي بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية فسره محمد بن سيرين فيما أخرجه أبو داود وبإسناد صحيح عنه قال: كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم بسهم مع المسلمين والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء ومن طريق الشعبي قال: كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبدا وا ٍن شاء أمة

(١)سنن أبي داود ج:٢ ص٣٠ ح٢٩٩٢ و٢٩٩٣ و٢٩٩٤ وكتاب: الخراج والإمارة والفيء, باب: ما جاء في سهم الصفي.

(٢)المصنف ج:٧ ص٦٧٨ ح١٠ كتاب: الجهاد ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه, في الغنيمة كيف تقسم.

وا ٍن شاء فرسا يختاره من الخمس ومن طريق قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء وكانت صفية من ذلك السهم وقيل أن صفية كان اسمها قبل أن تسمى زينب فلما صارت من الصفي سميت صفية.(١)

وروى الإمام أحمد بإسناده عن زيد بن عبد الله بن الشخير قال: كنا بالربد جلوسا فأتى علينا رجل من أهل البادية لما رأيناه قلنا هذا كان رجل ليس من أهل البلد قال: أجل, فإذا معه كتاب في قطعة أديم قال: وربما قال: في قطعة جراب فقال: هذا كتاب كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش وهم حي من عكل أنكم إن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم الخمس من المغنم ثم سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي وربما قال: وصيه فانتم أمنون بأمان الله تبارك وتعالى وأمان رسوله فذكر يعني حديث الجريري.(٢)

قال محي الدين النووي (الرابع) روى ابن القاسم وابن وهب في قوله تعالى: (فما أوجفتم عليه من خيل) الآية هي النضير لم يكن فيها خمس ولم يوجف عيها بخيل ولا ركاب, وكانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها بين المهاجرين وثلاث من الأنصار, وقوله تعالى: (ما أفاء الله...) هي قريظة, وكانت قريظة والخندق في يوم واحد.(٣)

وقال عبد الله بن قدامة: (مسألة) قال: (فالفيء ما أخذ من مال مشرك بحال ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والغنيمة ما أوجف عليها) الركاب الإبل

(١)فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج:٧ ص٣٦٨ كتاب: المغازي, باب: غزوة خيبر.

(٢)مسند أحمد ج:٥ ص: حديث رجل من أهل البادية, وسنن أبي داود ج:٢ ص٣٢ ح٢٩٩٩ كتاب: الخراج والإمارة والفيء, باب: ما جاء في سهم الصفي, ومجمع الزوائد للهيثمي ج:٣ ص١٩٦ كتاب: الصيام, باب: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٣)المجموع ج:١٩ ص٣٧٨ كتاب: السير والجهاد, باب: قسم الخمس سهم ذي القربى...

خاصة والإيجاف أصله التحريك والمراد هاهنا الحركة في السير إليه. قال قتادة: (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) ما قطعتم واديا ولا سيرتم إليها دابة إنما كانت حوائط بني النضير أطعمها الله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد: الإيجاف الإيضاع يعني الإسراع, وقال الزجاج الو جيف دون التقريب من السير يقال وجف الفرس وأوجفت أنا قال الله تعالى: (ما أفاء على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) فكل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف مثل الأموال التي يتركونها فزعا من المسلمين ونحو ذلك هو فيء وما أجلب عليه المسلمون وساروا إليه وقاتلوهم عليه فهو غنيمة...(١)

وقال الحطاب الرعيني (وصفي المغنم والخمس): الخمس معطوف على صفي قال ابن غازي: قال الهروي: إن أعطيتم الخمس وسهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والصفي فأنتم أمنون. الشعبي: الصفي علق بتخييره (صلى الله عليه وآله وسلم) من المغنم ومنه صفية. ابن العربي: من خواصه عليه الصلاة والسلام صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس. ومثله لابن شاس وكأنه إشارة إلى قولين فاقتصر المصنف على الثاني, ولو اقتصر على الأول لكان أولى لأنه أشهر عند أهل السير. وفي سماع أصبغ: إنما والي الجيش كرجل منهم له مثل الذي لهم, وعليه مثل الذي عليهم. ابن رشد: لا حق للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجل أهل العلم والصفي مخصوص به عليه السلام بإجماع العلماء...(٢)

وقال أبو البركات (وصفي المغنم): أي ما يختاره منه قبل القسم وينفق منه على نفسه وأهله ومنه كانت صفية.(٣)

---

(١)المغني ج:٧ ص٢٩٨ كتاب: الوديعة, باب: قسمة الفيء والغنيمة والصدقة.

(٢)مواهب الجليل ج:٥ ص١٥ كتاب: النكاح, باب: الخصائص.

(٣)الشرح الكبير ج:٢ ص٢١٤ باب: في النكاح وما يتعلق به.

وقال شمس الدين السرخسي: كان له (صلى الله عليه وآله وسلم) من الغنائم ثلاث حظوظ خمس الخمس والصفي والسهم ثم الخليفة لا يقام مقامه في استحقاق الصفي فكذلك في استحقاق خمس الخمس والصفي شيء نفيس كان يصطفيه لنفسه من سيف أو... (بياض) أو جارية كما روى أنه صلى الله عليه وسلم اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر وكان سيفا لمنبه بن الحجاج بخلاف ما يزعم الروافض أنه نزل من السماء لعلي رضي الله عنه واصطفى صفية من غنائم خيبر وهذا شيء كان لرأس الجيش في الجاهلية كما قال القائل:

لك المرباع منها والصفايا * وحكمك والنشيطة والفصول

أما سهم ذوي القربى فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه إليهم في حياته وهم صلبية بني هاشم وبني المطلب ولم يبق لهم ذلك بعده عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى هو مستحق لهم يجمعون من أطار الأرض فيقسم بين ذكورهم وا ٕناثهم بالسوية.(١)

قلت: كون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى ذا الفقار هذا لا ينافي بأن للإمام علي عليه السلام سيفا آخر اسمه ذا الفقار كما تزعم الروافض, وقد ثبت بأن الإمام علي عليه السلام قاتل يوم معركة بدر بسيفه ذا الفقار قبل أن يغنم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السيف المزعوم الذي كان يحمل اسم ذا الفقار أيضا وكل سيف له فقرتين يسمى ذا الفقار, وقد ثبت في الأخبار بأنه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيفا اسمه ذا الفقار غير سيف الإمام علي عليه السلام المشهور.

وقال محمد شمس الحق العظيم آبادي: في صفايا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأموال جمع صفية, قال في المجمع: الصفي ما يأخذه رئيس

---

(١)المبسوط ج:١٠ ص٩ كتاب: السير.

الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة والصفية مثله وجمعه الصفايا, قال الطيبي: الصفي مخصوص به (صلى الله عليه وآله وسلم) وليس لواحد من الأئمة بعده أنتهى. وقال: وفي الهداية الصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل در أو سيف أو جارية وسقط بموته لأنه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده. قال العيني: ولهذا لم يأخذه الخلفاء الراشدين انتهى.(١)

وقال ابن نجيم المصري قوله: (وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده, الصفي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية. وقال الشافعي رضي الله عنه : يصرف سهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الخليفة والحجة عليه ما قدمناه.(٢)

وقال عبد الله بن قدامة: وقال عليه السلام: (إني لا نقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي في بيتي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها) رواه مسلم وقال: (إنا لا تحل لنا الصدقة, ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان أشرف الخلق وكان له من المغانم خمس الخمس والصفي فحرم نوعي الصدقة فيرضها ونفلها, وسلم دونه في الشرف, ولهم خمس الخمس وحده فحرموا أحد نوعيها وهو الفرض...

وقال: ولأن الله تعالى قال: (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) فمفهومه أن باقيها للغانمين ولنا ما روى أبو داود بإسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى بني زهير بن أقيش: (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وأديتم الزكاة وأديتم الخمس من المغانم وسهم الصفي أنكم أمنون

---

(١)عون المعبود ج:٨ ص : كتاب: الخراج والإمارة والفيء, باب : في صفايا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من الأموال. (

(٢)البحر الرائق ج:٥ ص١٥٤ كتاب: السير, باب: الغنائم وقسمتها.

بأمان الله ورسوله), وفي حديث وفد عبد القيس الذي رواه ابن عباس وأن يعطوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي. وقالت عائشة: كانت صفية من الصفي. رواه أبو داود.(١)

فمن هذه الأخبار والنصوص وغير ذلك يتبين أنه ليس الصفي ما يصطفى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دار الحرب التي حضرها بنفسه أو لم يحضرها فحسب, بل حتى الأراضي التي فتحها بالرعب يطلق عليها الصفايا, كما هو الحال بالنسبة لأرض بني النضير, وخيبر, وفدك كما في الخبر عن عمر بن الخطاب السالف الذكر, لكن فقهاء العامة من أهل السنة قصروا اسم الصفي على ما يستصفى من المعركة من رأس الخمس قبل القسمة, وأنه سقط بموته صلى الله عليه وآله وسلم على رأي أكثرهم (أي أنه ليس لأحد من بعده) إلا أبا ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي صلى اله عليه وسلم, وقد قال بعضهم كما تقدم: الصفي لآله من بعده.

أما كون الصفي سقط بموته صلى الله عليه وآله وسلم فهو اشتباه منهم كبير مقصود أو غير مقصود, لأنهم لم يأتوا بما يدلل على سقوطه, فإن كان دليلهم كونه من اختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, فقد جعلوا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولي الأمر من بعد, كما هو الحال في الأنفال وغير ذلك في الخبر الذي رووه عن أبي بكر بن أبي قحافة, على أن عمر بن الخطاب قد اصطفاء أموال كسرى لنفسه عند فتح بلاد فارس, كما سنبينه في محله إن شاء الله.

---

(١)المغني ج:٢ ص٥٢٢ كتاب: الزكاة, تحريم جميع الصدقات على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم), وج:٧ ص٣٠٣ كتاب: الوديعة, تقسيم سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح والمصالح.

١٠-الأنفال لله والرسول صلى الله عليه وآله

قال الله عز وجل: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.(١)(

قال الخليل الفراهيدي: النفل: الغنم, والجميع: الأنفال. ونفلت فلانا: أعطيته نفلا وغنما. والإمام ينفل الجند, إذا جعل لهم ما غنموا. والنافلة: العطية يعطيها تطوعا بعد الفريضة من صدقة أو صلاح أو عمل خير.(٢)

وقال ابن منظور: قال أبو منصور: وجماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل, سميت الغنائم أنفالا لأن المسلمين فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم.(٣)

وقال الشيخ فخر الدين الطريحي: قوله تعالى: (ويسألونك عن الأنفال) يعني الغنائم واحدها نفل بالتحريك.

والنفل: الزيادة. والأنفال: ما زاده الله هذه الأمة في الحلال, لأنه كان محرما على من كان قبلهم. وبهذا سميت النافلة من الصلاة لأنها زيادة على الفرض. ومنه قوله تعالى: (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) فإنه دعي بإسحاق فاستجيب له وزيد يعقوب نافلة تفضل من الله وإ ن كان الكل بتفضله. ومنه (ويعد من الأنفال كل ما أخذ من دار الحرب بغير قتال وكل أرض انجلى عنها أهلها بغير قتال أيضا) وسماها الفقهاء فيئا (والأرضون الموات والآجام وبطون الأودية وقطائع الملوك وميراث من لا وارث له). وهي لله وللرسول ولمن قام مقامه

---

(١)الأنفال:آية١.

(٢)كتاب العين ج:٨ ص٣٢٥ أبواب الثلاثي الصحيح من اللام, باب: اللام والنون والفاء معهما.

(٣)لسان العرب ج:١١ ص٦٧١ فصل النون.

يصرف حيث شاء من مصالحه ومصالح عياله. والأنفال: ما لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب, هي لله وللرسول خاصة. وفدك من الأنفال.(١)

قلت: وفي الشرع المقدس ما تضافرت به الأخبار في بيان معاني الأنفال إلا أنه قد وقع فيها اختلاف بين العلماء سنحاول معالجة ذلك في ثنايا ما نورده الآن. قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني: وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى: (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه...) ثم أمرهم بالتقوى وا صلاح ذات البين وطاعة الله والرسول بالتسليم لأمرهما وترك الاختلاف الذي وقع بينهم ثم قال: (إن كنتم مؤمنين) أي امتثلوا هذه الأوامر الثلاثة إن كنتم مؤمنين بالله, وفيه من التهيج والإلهاب ما لا يخفى...

وقال الشوكاني: وقد أخرج أحمد, وعبد بن حميد, وابن جرير, وأبو الشيخ, والحاكم, وابن مردويه, والبيهقي في سننه عن أبي أمامة قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا, فأنتزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقسمه رسول الله بين المسلمين.

وقال أيضا: وأخرج ابن جرير, وابن المنذر, وابن أبي حاتم , وابن مردويه, والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله: (يسألونك عن الأنفال) قال الأنفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالصة ليس لأحد منها شيء ما أصاب من سرايا المسلمين من شيء أتوه به فمن حبس منه إبرة أو سلكا فهو غلوا , فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعطيهم منها شيئا, فأنزل الله: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال – لي جعلتها لرسولي ليس لكم فيها

(١)مجمع البحرين ج:٤ ص: باب: النون.

شيء – فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) إلى قوله: إن كنتم مؤمنين ثم أنزل الله: (وأعلموا أنما غنمتم من شيء) الآية, ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولذي القربى واليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله, وجعل أربعة أخماس الناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم.(١)

قلت: فقولهم: فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المسلمين, فالمقصود أن الله عز وجل وهب لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم كل نفل, فهو له خاصة يفعل فيه ما يشاء, فإنه قسم الذي ببدر بين المسلمين تفضلا منه صلى الله عليه وآله وسلم عليهم, وليس هو من باب السلب والنهب كما كانوا يفعلونه في الجاهلية, فلما جاء الإسلام حرم السلب والنهب.

قال إسماعيل بن يحيى المزني: قال الشافعي: ما قسم عليه السلام غنائم بدر إلا بسير شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر, فلما تشاح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في غنيمتها أنزل الله عز وجل (يسألون عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم) فقسمها بينهم وهي له تفضلا وأدخل معهم ثمانية نفر من المهجرين والأنصار بالمدينة وا ٕنما نزلت (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) بعد بدر ولم نعلمه أسهم لأحد لم يشهد الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطى من المؤلفة وغيرهم فمن ماله أعطاهم لا من الأربعة الأخماس.(٢)

وقال القرطبي: واختلف العلماء في محل الأنفال على أربعة أقوال, الأول: محلها فيما شد عن الكافرين إلى المسلمين أو أخذ بغير حرب. الثاني: محلها

(١)فتح القدير ج:٢ ص٢٨٣ و ٢٨٤ سورة الأنفال, بحث في الأنفال أول الأمر.

(٢)مختصر المزني ص: ٢٧١ كتاب: الجهاد, الطباعة والنشر: دار المعرفة – بيروت, وأنظر: كتاب الأم للشافعي ج:٧ ص: أول كتاب: سير الأوزاعي.

الخمس. الثالث: خمس الخمس. الرابع: رأس الغنيمة, حسب ما يراه الإمام. قال: ومذهب مالك رحمه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس, على ما يرى من الاجتهاد, وليس في الأربعة الأخماس نفل, وا ٍنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم الموجفون, والخمس مردود, قسمه إلى اجتهاد الإمام. وأهله غير معينين. قال صلى الله عليه وسلم: ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم. فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد, وا ٍنما يكون من حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخمس. هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه أن ذلك من خمس الخمس. وهو قول: ابن المسيب, والشافعي وأبي حنيفة.(١)

قلت: لقد اختلف فقهاء أهل السنة والجماعة في الأنفال وفي مواردها اختلافا شديدا كما أشرنا إليه قبل قليل, ومن الأسباب التي أدت إلى اختلافهم تعود إلى تضارب الروايات والأخبار المنقول عندهم في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وسيرة الخلفاء وأمراء الجيوش الإسلامية, وغموض موارد الأنفال, والخلط بين معاني الأنفال وبين ما هو حق فرضه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم, وبين ما تفضل به صلى الله عليه وآله وسلم على أمته من خالص ملكه الذي خصه الله به, وبين حق أهل الجهاد في الغنيمة والذي أوجفوا عليه بالخليل والركاب.

مع أنهم قد اتفقوا بأن الله سبحانه وتعالى قد فرض لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم الأنفال جعلها خالصة وخاصة له لا يشاركه فيها أحد يتصرف فيها كيف شاء ولمن شاء لقوله تعالى: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول...) فما فرضه الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الأنفال فحكمه ثابت, وما

(١)الجامع لأحكام القرآن ج:٧ ص٣٦١ أوائل سورة الأنفال.

كان يتفضل به صلى الله عليه وآله وسلم من الأنفال على أصحابه رضي الله تعالى عنهم وعلى غيرهم فهو غير واجب, فله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبضه عنهم ويبسطه كيف شاء لمن شاء حسب المصلحة التي يراها, لأن ذلك من خالص أملاكه ليس لأحد فيه حق.

وليس في الشريعة نفل مفروض وحق خاص لأحد غير الله ورسوله صلى لله عليه وآله ولسم, وليس واجب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعطي من الأنفال لأحد, وا ٍن أعطاء من الأنفال كان ذلك تفضلا منه صلى الله عليه وآله وسلم.

نعم عند أهل البيت عليهم السلام أدلة بأن الأنفال للمعصوم القائم مقامه كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومرادنا من النفل المفروض: الأنفال في قوله عز وجل: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول...) الحق الذي خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المذكور في المورد الذي نزلت فيه الآية وحقه في بقية الموارد الأخرى كخمس الغنائم , والفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب, والصفايا.

وليس مقصودنا كل ما يشمله لفظ الأنفال, فإن الغنائم والفيء الذي أوجف عليه المسلمون بخيل وركاب يطلق عليهما أنفال أيضا, وقد أطلق الفقهاء وغرهم هذه التسمية على ما هو خاص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وعلى ما هو عام, فلا بد من التمييز بينهما حتى يعرف ما هو لله والرسول, وما هو لغيرهما.

قال العلامة السيد الطباطبائي: أن الأنفال بحسب المفهوم وا ٍن كان يعم الغنيمة والفيء جميعا إلا أن مورد الآية هي الأنفال بمعنى غنائم الحرب لا غنائم غزوة بدر خاصة إذ لا وجه للتخصيص فإنهم إذ تخاصموا في غنائم بدر لم يتخاصموا فيها لأنها غنائم بدر خاصة بل لأنها غنائم مأخوذة من أعداء الدين في

جهاد ديني ، وهو ظاهر. واختصاص الآية بحسب موردها بغنيمة الحرب لا يوجب تخصيص الحكم الوارد فيها بالمورد، فان المورد لا يخصص، فإطلاق حكم الآية بالنسبة إلى كل ما يسمى بالنفل في محله، وهي تدل على أن الأنفال جميعا لله ولرسوله لا يشارك الله ورسوله فيها احد من المؤمنين سواء في ذلك الغنيمة والفيء.

ثم الظاهر من قوله: (قل الأنفال لله والرسول) وما يعظهم الله به بعد هذه الجملة ويحرضهم على الإيمان هو أن الله سبحانه فصل الخصومة بتشريع ملكها لنفسه ولرسوله، ونزعها من أيديهم وهو يستدعي أن يكون تخاصمهم من جهة دعوى طائفة الأخرى ذلك، ففصل الله سبحانه خصومتهم فيها بسلب ملكهم منها وا ٍثبات ملك نفسه ورسوله، وموعظتهم أن يكفوا عن المخاصمة والمشاجرة، وأما قول من يقول: إن الغزاة يملكون ما أخذوه من الغنيمة بالإجماع فأحرى به أن يورد في الفقه دون التفسير. وبالجملة فنزاعهم في الأنفال يكشف عن سابق عهد لهم بأن الغنيمة لهم أو ما في معناه غير انه كان حكما مجملا اختلف فيه المتخاصمان وكل يجر النار إلى قرصته، والآيات الكريمة تؤيد ذلك.[1]

قلت: الملفت للنظر أن الدارس لا يجد عند فقهاء أهل السنة تحديدا واضحا أو تفسيرا جليا لموارد الأنفال المفروضة, ولقد اختلفوا اختلافا عجيبا وغريبا حتى ادعاء بغضهم نسخ الآية بعد غزوة بدر, والبعض خصها في

أشياء, والبعض الآخر عمها , وقال آخرون: سقط حكمها بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم, وقوم جعلوها لمن يخلفه يجتهد فيها, ومنع قوم الاجتهاد, إلى غيرها من الأقوال.

---

(١)تفسير الميزان ج: ص٧ تفسير أول سورة الأنفال.

روى أبو بداود بإسناده عن يحيى بن حمزة, قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولا يقول: كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني, فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويته فيما أرى، ثم أتيت العراق، فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها، كل ذلك أسأل عن النفل, فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء، حتى لقيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي، فقلت له: هل سمعت في النفل شيئا؟ قال نعم، سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثلث في الرجعة.(١)

قلت: فحبيبه بن مسلمة ليس عنده علم بالأنفال إلا كونه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفل الربع في البدأة والثلثفي الرجعة, وهذا ليس فيه بيان لمعنى الأنفال ولا لموارده, وا إنما فيه إخبار لما تفضل به صلى الله عليه وآله من الأنفال على الغزاة, وهو عطاء من ماله الخاص فله أن يعطي كيف شاء, وليس في ذلك قاعدة معينة, يمكن أن يعطي صلى لله عليه وآله وسلم أقل من الربع أو أكثر من الثلث, ويمكن أن لا يعطي أصلا.

وقد سئل الإمام مالك عن النفل، هل يكون في أول مغنم؟ قال: ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام. وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف، إلا اجتهاد السلطان. ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها. وقد

---

(١)سنن أبي داود ج: ص٦٢٤ كتاب الجهاد, باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب, والمستدرك للحاكم ج: ص١٣٣ كتاب: قسم الفيء , تنفيل الربع في البدأة والثلث في الرجعة, والسنن الكبرى للبيهقي ج:٦ ص٣١٣ كتاب: جامع أبواب الأنفال, باب: الوجه الثاني من النفل, وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج:٧ ص١٣ إبراهيم بن عبد الله بن صفوان أبو إسحاق العنصري الحداد عم أبي زرعة الحافظ , وسير أعلام النبلاء ج:٥ ص ١٥٥, ٥٧ – مكحول عالم أهل الشام, والمجموع محيى الدين النووي ج:١٩ ص٣٥١ كتاب: الديات, باب: الأنفال.

بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين. وا ٍنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام، في أول مغنم وفيما بعده.(١)

فنقول للإمام مالك ولمن هو على رأيه: وهل في الأنفال حق لغير الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى يجتهد في ذلك الإمام برأيه؟؟!!

فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد تفضل من حقه في الأنفال فأحيانا أعطاء منها الربع والثلث وغير ذلك, وأحيانا لم يعطي شيئا, أما الإمام ليس له حق في الأنفال حتى يعطي كما أعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, فمن إدعاء أن الأنفال من حق الأئمة فعليه أن يأتي بالدليل من الكتاب أو السنة.

وروى الإمام مالك بإسناده عن القاسم بن محمد, أنه قال: سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال ؟ فقال ابن عباس: الفرس من النفل, والسلب من النفل, قال: ثم عاد الرجل لمسألته: فقال ابن عباس: ذلك أيضا, ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب.

وفي لفظ: قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كان أن يحرجه, قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب.(٢)

وروى ابن جرير الطبري بإسناده عن القاسم بن محمد, قال: قال ابن عباس: كان عمر رضي الله عنه إذا سئل عن شيء قال: لا آمرك ولا أنهاك. ثم قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيه عليه السلام إلا زاجرا آمرا محللا محرما. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال, فقال ابن عباس: كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه. فأعاد عليه الرجل, فقال له مثل ذلك, ثم أعاد عليه حتى أغضبه, فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر حتى

---

(١)كتاب الموطأ ج:٢ ص ٤٥٦ ح٢٠ كتاب: الاجتهاد, باب: ما جاء في إعطاء النفل من الخمس.

(٢)الموطأ ج:٢() ص٤٥٥ ح١٩ كتاب: الطلاق, باب: ما لا يبين من التمليك, والمدونة الكبرى ج:٢ ص٣٠ كتاب: الجهاد, في النفل.

سالت الدماء على عقبيه, أو على رجليه, فقال الرجل: أما أنت فقد أنتقم الله لعمر منك.

وقد قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس أنه فسر النفل بما ينفله الإمام لبعض الأشخاص من سلب أو نحوه بعد قسم أصل المغنم وهو المتبادر إلى فهم كثير من الفقهاء من لفظ النفل والله أعلم.(١)

قلت: وهذا ابن عباس أيضا ليس عنده علم في الأنفال غير قوله: الفرس من النفل, والسلب من النفل!! وظاهر الخبر يدل على أن الرجل كان يسأل ابن عباس عن معنى الأنفال التي قال الله تعالى: (يسألونك عن الأنفال قل

الأنفال لله والرسول) وجواب ابن عباس ليس هو جوابا عما كان يسأل عنه الرجل, ولو كان مطابقا لسؤاله لما كرر عليه السؤال حتى أغضبه, ولا أدري لماذا لم يجبه ابن عباس ويتحرج ويغضب, ويتهدد الرجل الذي كان يسأل عن دينه؟!

ويفهم من قول القاسم: فسلط على ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال, واستحضار ابن عباس قصة صبيغ الذي ضربه عمر حتى سالت الدماء على عقبيه, أو على رجليه, أن السؤال عن الأنفال كان خطيرا لسبب من الأسباب, بحيث يتحرج أمثال ابن عباس أن يجيب عن ذلك.

ولعل أحد الأسباب أن السلطة كانت تمنع أن يتعرف الناس على معنى الأنفال الذي هو حق خالص وخاص لله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم تسترا على من استولى عليه من الخلفاء الثالث وملوك بني أمية, ولعل السائل كان في عهد عثمان بن عفان أو معاوية بن أبي سفيان والله أعلم.

---

(١)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج:٩ ص٢٢٦ ح١٢١٥٠ سورة الأنفال, تفسير الآية (يسألونك عنالأنفال...), وتفسير القرآن العظيم ج:٢ ص٢٩٤ سورة الأنفال, النهي عن التولي يوم الزحف.

وروى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن محمد بن عمرو قال: تذاكر أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن وعبد الملك بن المغيرة – وأنا معهم–الأنفال, فأرسلوا, إلى سعيد بن المسيب يسألونه عن ذلك , فجاء الر سول فقال: أبى أنيخبرني شيئا, قال: فأرسل سعيد غلامه فقال: إن سعيدا يقول لكم: إنكم أرسلتم تسألونني عن الأنفال, وا ِنه لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١)

وهذا سعيد بن المسيب قد قطع الطريق عن المسألة جملة وتفصلا وأسكت السائلين بقوله: إنه لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي قول الإمام مالك ما يوحي أن الأنفال سقطت بوفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما يدل أيضا على أنها عنده مختص به صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من بعد ما برد القتال, فقال: من قتل قتيلا تقوم له عليه بينة فله سلبه, وفى رسول الله أسوة حسنة, فكيف يقال بخلاف ما قال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولم يبلغني أن النبي عليه السلام قال ذلك, ولا عمل به بعد حنين, ولو أن رسول عليه السلام سن ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمرا ثابتا, ليس لأحد فيه قول, وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك, ولا عمل به, ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضا أنه فعل ذلك.(٢)

وقد ذكر علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني كلام الخطابي, أنه قال: وقد اختلف العلماء في هذا فكان مالك لا يرى النفل ويكره أن يقول الإمام: من قاتل في موضع كذا, أو قتل عددا فله كذا, ويبعث سرية فيقول: ما غنمتم فلكم نصفه, ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا, واثبت الشافعي النفل,

---

(١)المصنف ج:٨ ص٥١٩ ح٧, كتاب: المغازي, ما ذكر في نجد وما نقل منها.

(٢)المدونة الكبرى ج:٢ص ٣١ كتاب: الجهاد, في ندب الإمام للقتال بجعل.

وقال به الاوزاعي, واحمد, وقال الثوري: إذا قال الإمام: من جاء برأس فله كذا, ومن اخذ شيئا فهو له, ومن جاء بأسير فله كذا انتهى.(١)

قلت: وأما قول مالك: ليس لأحد فيه قول, وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك... هذا القول غير صحيح, فقد قال عبد الله بن قدامة: وروى الأثرم بإسناده عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشيء؟ وذكره ابن المنذر أيضا عن عمر, وقال إبراهيم النخعي: ينفل السرية الثلث والربع يرضيهم بذلك, فأما قول عمرو بن شعيب فإن مكحولا قال له حين قال: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر له حديث حبيب بن مسلمة: شغلك أكل الزبيب بالطائف. وما ثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ثبت للأئمة بعده ما لم يقم على تخصيصه به دليل.(٢)

وقال القرطبي: وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام: هل أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسبي؟ وقال بهذا جماعة فقهاء الشام: الأوزاعي, ومكحول, وابن حيوة وغيرهم.

وقال: ومنع بعض العلماء أن ينفل الإمام ذهبا أو فضة أو لؤلؤا ونحوه. وقال بعضهم: النفل جائز من كل شيء. وهو الصحيح لقول عمر ومقتضى الآية, والله أعلم.(٣)

وأما من قال بأن الآية منسوخة , فقد قال محمد بن علي بن محمد الشوكاني: وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير والنحاس في ناسخه عن مجاهد

---

(١)الجوهر النقي ج:٦ ص٣١٦ باب: الوجه الثالث من النفل.

(٢)المغني ج:١٠ ص٤١٠ كتاب: الجهاد وفرضه على الكفاية, حكم النفل في الغزو وأقسامه, والشرح الكبير ج:١٠ ص٤٣٦ كتاب: الجهاد وفرضه على الكفاية, حكم النفل في الغزو وأقسامه.

(٣)الجامع لأحكام القرآن ج:٧ ص: أول سورة الأنفال.

وعكرمة قال: كانت الأنفال لله والرسول حتى نسخها أية الخمس (وأعلموا أنما غنمتم من شيء) الآية.(١)

وقال عبد الله بن قدامة: وأما قضية بدر فإنها منسوخة فإنهم اختلفوا فيها فأنزل الله تعالى: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله.(٢)(

وقال علاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني في مصرف الغنيمة: وا ٍنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث يراه ممن شهد الوقعة وممن لم يشهدها حتى نزل قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء) قلت: مراده إن قوله تعالى يسألونك عن الأنفال منسوخة وهو قول جماعة منهم ابن عباس, وقال: مكي في الناسخ والمنسوخ أكثر الناس على أنها محكمة واختلفوا في معناها فقال ابن عباس في رواية أخرى عنه هي محكمة وللإمام أن ينفل من الغنائم ما شاء لمن يشاء لبلاء أبلاه وأن يرضخ لمن لم يقاتل إذا كان فيه صلاح للمسلمين وقيل الأنفال أنفال السرايا انتهى كلامه فكأنه تعالى قال ما غنمتم من شئ سوى النفل فالله خمسه إلى آخره – وظاهر ما ذكره البيهقى في هذا الباب من حديث ابن عباس وعبادة يدل على أن الآية نزلت في تنفيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في أهل الغنيمة وهذا هو الحقيقة المفهومة من قوله تعالى: (قل الأنفال لله) الآية. فظهر بهذا أن الغنيمة كانت للمسلمين وانه عليه السلام كان ينفل منها وان ذلك محكم ثابت لم ينسخ.(٣)

وقد نفى علماء كثيرون من المتقدمين والمتأخرين نسخ آية الأنفال بشدة واعتبروها من المحكمات , قال جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي: ذكر الآية الأولى, قوله تعالى: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال

---

(١)فتح القدير ج:٢ ص٢٨٥ سورة الأنفال, بحث في الأنفال أول الأمر.

(٢)المغني ج:١٠ ص٤٦٢ كتاب الجهاد وفرضه على الكفاية, الغنيمة لمن حضر الواقعة, والشرح الكبير ج:١٠ ص٥١٩ كتاب: الجهاد وفرضه على الكفاية.

(٣)الجوهر النقي ج:٦ ص٢٩١ باب: مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام, طبع ونشر: دار الفكر.

لله والرسول) اختلف العلماء في هذه الآية فقال بعضهم: هي ناسخة من وجه ومنسوخة من وجه, وذلك أن حراما في شرائع الأنبياء المتقدمين فنسخ الله ذلك بهذه الآية وجعل الأمر في الغنائم إلى ما يراه الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه), أخبرنا إسماعيل بن أحمد... عن جابر عن مجاهد وعكرمة قالا: كانت الأنفال لله فنسخها (وأعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول) هذا قول السدي وقال: آخرون المراد بالأنفال شيئان الأول: ما يجعله النبي صلى الله عليه وسلم لطائفة من شجعان العسكر ومقدميه يستخرج به نصحهم ويحرضهم على القتال.

والثاني: ما يفضل من الغنائم بعد قسمتها كما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فغنمنا إبلا فأصاب كل واحد أثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فعلى هذا هي محكمة لأن هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا, والعجب ممن يدعي أنها منسوخة فإن عامة ما تضمنت أن الأنفال لله والرسول والمعنى أنهما يحكمان فيها وقد وقع الحكم فيها بما تضمنته أية الخمس وإن أريد أن الأمر بنفل الجيش ما أراد فهذا حكم باق فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أن يقال عن آية: إنها منسوخة إلا أن يرفع حكمها وحكم هذه ما رفع فكيف يدعي النسخ, وقد ذهب إلى نحو ما ذكرته أبو جعفر ابن جرير الطبري.(١)

قلت: ومما اتفقوا عليه أن الله عز وجل جعل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم الأنفال خالصة له وخاصة به لا يشاركه فيها أحد, والأنفال للإمام القائم من بعده , وقد أقر فقهاء أهل السنة هذا إلا أننا نختلف معهم في المراد بالإمام القائم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, فالإمام عندنا لا يكون إلا بالنص, وعندهم

---

(١)نواسخ القرآن ص: ١٦٤باب: ذكر الآيات اللواتي ادعي عليهن النسخ في سورة الأنفال, الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

بالاختيار, وفي عقيدة شيعة أهل البيت عليهم السلام الأنفال تكون لأوصيائه عليهم السلام من بعده كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وبدون شك فالأنفال مواردها معلومة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعند أئمة أهل البيت عليهم السلام, وجهل من جهل من الأمة بمعاني ومصاديق الأنفال لا يغير من الحق شيئا, والله المستعان.

١١- معاني ومصاديق الأنفال عند أتباع آل البيت عليهم السلام

قال الشيخ المفيد قد الله سره: كانت الأنفال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة في حياته, وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة , كما كانت له عليه وآله السلام في حياته, قال الله عز وجل: (يسألونك عن الأنفال

قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين), وما كان للرسول عليه السلام من ذلك فهو لخليفته القائم في الأمة مقامه من بعده. والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجف عليها بخيل ولا ركاب, والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات, والآجام, والبحار, والمفاوز, المعادن, وقطايع الملوك.

وقال قدس الله سره: روى عن الصادق عليه السلام أنه قال: نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن, لنا الأنفال, ولنا صفو الأموال. يعني بصوفها ما أحب الإمام من الغنائم, واصطفاه لنفسه قبل القسمة: من الجارية الحسناء, والفرس الفاره, والثوب الحس، وما أشبه ذلك من رقيق, أو متاع على ما جاء به الأثر من هذا التفسير عن السادة عليهم السلام.

وقال قدس الله سره: وليس لأحد أن يعمل, في شيء مما عددناه من الأنفال إلا بإذن الإمام العادل, فمن عمل فيها بإذنه فله أربعة أخماس المستفاد منها,

وللإمام الخمس, ومن عمل فيها بغير إذنه فحكمه حكم العامل فيما لا يملكه بغير إذن من سائر المملوكات.(١)

وقال الشريف المرتضى قدس الله سره: الأنفال خالصة لرسول الله- صلى الله عليه وآله- في حياته, وللإمام القائم بعده عليه السلام. وتحقيق هذه المسألة: أن الأنفال خالصة للنبي صلى الله عليه وآله في حياته, وهي للإمام القائم مقامه من بعده, وا ٍنما أضاف هذه الأنفال إلى الله تعالىوا ٍن كانت للرسول صلى الله عليه وآله على الوجه الذي تقدم بيانه من التعظيم والتفخيم. والحجة في ذلك: إجماع الفرقة المحقة.

وقال قدس الله سره: وأن صفوة الأموال من الأنفال خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وللإمام. وتحقيق هذه المسألة: أن كل شيء يصطفيه ويختاره النبي صلى الله عليه وآله والإمام القائم مقامه بعده لنفسه من الغنائم قبل القسمة من جارية حسناء, أو فرس فاره, أوثوب حسن بهي فهو له عليه السلام. والحجة فيه إجماع المتقدم.(٢)

وقال الشيخ الطوسي قدس الله سره: الأنفال كانت لرسول الله- صلى الله عليه وآله- خاصة في حياته, وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين. وهي كل أرض خربة قد باد أهلها عنها, وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب أو يسلمونها هم بغير قتال, ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام والأرضون الموات التي لا أرباب لها, وصوافي الملوك وقطائعهم مما كان في أيديهم من غير وجه الغضب, وميراث من لا وارث له. قال قدس الله سره: وله أيضا من الغنائم قبل أن تقسم: الجارية الحسناء, والفرس الفاره, والثوب المرتفع, وما أشبه ذلك مما لا

---

(١)المقنعة ص:٢٧٨ كتاب: الزكاة والخمس والجزية, الباب:٣٧ الأنفال.

(٢)رسائل المرتضى ج:١ ص٢٢٨, جوابات المسائل الموصليات الثالثة, حكم الأنفال.

نظير له من رقيق أو متاع. وا ٍذا قاتل قوم أهل حرب من غير أمر الإمام, فغموا, كانت غنيمتهم للإمام خاصة دون غيرهم. وليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس إلا بإذنه . فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه , كان عاصيا , وارتفاع ما يتصرف فيه مردود علىإلإمام. وا ٍذا تصرف فيه بأمر الإمام, كان عليه أن يؤدي ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث أو ربع.(١)

وقال ابن إدريس الحلي قدس الله سره: الأنفال هي جمع نفل, ونفل يقال: بسكون الفاء وفتحها, وهو الزيادة, وهي كل أرض خربة باد أهلها, إذا كانت قد جرى عليها ملك أحد, وكل أرض ميتة خربة لم يجر عليها ملك لأحد وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب, الإجياف: السير السريع, أو أسلمها أهلها طوعا بغير قتال, ورؤوس الجبال, وبطون الأودية, والآجام التي ليست في أملاك المسلمين, بل التي كانت مستأجمة قبل فتح الأرض, والمعادن التي في بطون الأودية, التي هي ملكه, وكذلك رؤوس الجبال, فأما ما كان من ذلك في أرض المسلمين, ويد مسلم عليه, فلا يستحقه عليه السلام, بل ذلك في الأرض المفتوحة عنوة, والمعادن التي في بطون الأودية مما هي له, والأرضون الموات التي لا أرباب لها, وصوافي الملوك وقائعهم التي كانت في أيديهم, لا على وجه الغصب, وميراث من لا وارث له ومن الغنائم قبل أن تقسم...(٢)

وقال المحقق الحلي قدس الله سره في الأنفال: وهي ما ستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص, كما كان للنبي صلى الله عليه وآله, وهي خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال, سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعا والأرضون, سواء ملكت ثم باد أهلها, أو لم يجر عليها ملك كالمفارز, وسيف البحار ورؤوس

---

(١)النهاية ص:١٩٩ كتاب: الزكاة, بال: الأنفال, وأنظر المبسوط للشيخ الطوسي ج:١ ص:٢٦٣ كتاب: الزكاة, الأنفال ومن يستحقها.

(٢)السرائر ج:١ ص٤٩٧ باب: في ذكر الأنفال ومن يستحقها, الأنفال: معناها ومصاديقها وأحكامها.

الجبال وما يكون بها كذا بطون الأودية والآجام. وا ٍذا فتحت دار الحرب, فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي للإمام, إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد, وكذلك له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف, وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه, فهو له عليه السلام.(١)

ونقل العياشي قدس الله سره, في تفسيره عن بشير الدهان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسمع الناس جهلا، لنا صفو المال ولنا الأنفال ولنا كرائم القرآن، ولا أقول لكم إنا

أصحاب الغيب، ونعلم كتاب الله وكتاب الله يحتمل كل شيء، إن الله أعلمنا علما لا يعلمه أحد غيره، وعلما قد أعلمه ملائكته ورسله، فما علمته ملائكته ورسله فنحن نعلمه.

ونقل عن أبى الصباح الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله في كتابه: (أم يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله.(

ونقل عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: إن الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خر بة أو بطون الأودية، فهذا كله من الفيء فهذا لله وللرسول، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للإمام من بعد الرسول.

ونقل عن أبى بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لنا الأنفال، قلت: وما الأنفال؟ قال: منها المعادن والآجام وكل أرض لا رب لها، وكل أرض باد أهلها فهو لنا.

---

(١)شرائع الإسلام ج:١ ص١٣٦ كاب: الخمس.

وقال: وفى رواية أخرى عن احدهما عن أبان بن تغلب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كل مال لا مولى له ولا ورثة له فهو من أهل هذه الآية (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول.(

ونقل عن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه واله أقطع عليا عليه السلام ما سقى الفرات؟ قال: نعم وما سقى الفرات، الأنفال أكثر ما سقى الفرات، قلت: وما الأنفال؟ قال: بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن، وكل أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها وقطايع الملوك.(١)

وقال السيد الطباطبائي قدس الله سره: قوله تعالى: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) إلى آخر الآية. الأنفال جمع نفل بالفتح وهو الزيادة على الشيء، ولذا يطلق النفل والنافلة على التطوع لزيادته على الفريضة، وتطلق الأنفال على ما يسمى فيئا أيضا وهي الأشياء من الأموال التي لا مالك لها من الناس كرؤوس الجبال، وبطون الأودية، والديار الخربة، والقرى التي باد أهلها، وتركة من لا وارث له، وغير ذلك كأنها زيادة على ما ملكه الناس فلم يملكها احد وهي لله ولرسوله، وتطلق على غنائم الحرب كأنها زيادة على ما قصد منها فإن المقصود بالحرب والغزوة الظفر على الأعداء واستئصالهم فإذا غلبوا وظفر بهم فقد حصل المقصود، والأموال التي غنمه المقاتلون والقوم الذين أسروهم زيادة على أصل الغرض.(٢)

(١)تفسير العياشي ج:١ ص١٦ ح٧ في علم الأئمة من بالتأويل, وص: ٢٤٧ح١٥٥ وص: ٤٩ ح٢١ سورة النساء, قوله تعالى: أم يحسدون الناس..., وج:٢ ص٤٧ ح٧ و٤٨ ح١١ وح١٢ سورة الأنفال, قوله تعالى: (يسألونك عن الأنفال.(

(٢)تفسير الميزان ج:٩ ص٥ سورة الأنفال.

١٢-ملخص تركة الرسول صلى الله عليه وآله

قد حاول القاضي أبو يعلى تلخيص ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, فقال: فأما صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمحصورة, لأنه قبض عنها فتعينت.

وهي ثمانية: أحدهما: - هي أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه آله وسلم- من وصية مخيريق اليهودي من أموال بني النضير.

حكي الواقدي :أن مخيريق اليهودي كان حبرا من علماء بني النضير, آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد, وكانت له سبعة حوائط.

وهي: المثيب , والصافية, والدلال, وحسني, وبرقة, والأعوان, والمشربة, فوصى بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم, وقاتل معه بأحد حتى قتل.

الصدقة الثانية: أرضه من الأموال بني النضير بالمدينة, وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فأجلاهم عنها وكف عن دمائهم, وجعل لهم ما حملته الإبل من أموالهم إلا الحلقة - وقي السلاح- فخرجوا بما استقلت إبلهم إلى الشام وخيبر, وحصلت أرضهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما كان ليامين بن عمير, وأبي سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر, فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما.

ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى الأرضيين من أموالهم على المهاجرين الأولين, دون الأنصار, إلا سهل بن حنيف, وأبا دجانة سماك بن خرشة فإنهما ذكرا فقرا, فأعطاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبس الأرض على نفسه, فكانت من صدقاته, يضعها حيث شاء, وينفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر إلى العباس وعلي رضوان الله عليهما ليقوما بمصرفها.

الصدقة الثالثة, والرابعة, والخامس: ثلاث حصون من خيبر, وكانت خيبر ثمانية حصون: ناعم, والقموص, وشق, والنطاة, والكتيبة, والوطيح, والسلالم,

الصفحة ٦٤

وحصن الصعب ابن معاذ, وكان أول حصن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم منها: ناعم, ثم القموص, ثم حصن الصعب بن معاذ.

وكان أعظم حصون خيبر, وأكثرها ملا وطعاما وحيوانا.

ثم شق, والنطاة, والكتيبة.

فهذه الحصون الستة فتحها عنوة.

ثم افتتح الوطيح والسلام لم, وهو آخر فتوح خيبر صلحا بعد أن حاصرهم, وملك من هذه الحصون الثمانية: ثلاثة حصون: الكتيبة, والوطيح, والسلالم. أما الكتيبة: فأخذها بخمس الغنيمة.

وأما الوطيح, والسلالم: فهما مما أفاء الله عليه, لأنه فتحهما صلحا.

فصارت هذه الحصون الثلاثة – خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها وكانت من صدقاته.

وقسم الخمسة الباقية بين الغانمين.

الصدقة السادسة: النصف من فدك.

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح خيبر خافه أهل فدك.فصالحوه, بسفارة محيصة بن مسعود, على أن له نصف أرضهم ونخيلهم. يعاملهم عليه, ولهم النصف الآخر. فصار النصف منها من صقاته معاملة مع أهلها بالنصفى من ثمرها, والنصف خالص لهم إلى أن جلاهم عمر فيمن أجلاه من أهل الذمة عن الحجاز, فقوم فدك, ودفع إليهم نصف القسمة, فبلغ ذلك ستين ألف درهم. وكان الذي قومها مالك ابن التيهان, وسهل بن أبي حثمة, وزيد بن ثابت, فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم, ونصفها لكافة المسلمين. ومصرف النصفين الآن سواء.

الصفحة ٦٥

الصدقة السابعة: الثلث من وادي القرى, لأن ثلثها كان لبني عذرة وثلثاها لليهود. فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصفه. فصارت أثلاثا: ثلثها لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقات – وثلثها لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر عنها, وقوم حقهم منها, فبلغت قيمته تسعين ألف دينار, فدفعها عمر إليهم وقال لبني عذرة: إن شئتم أديتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف, فأعطوا خمسة وأربعين ألف دينار, فصار نصف الوادي لبني عذرة, والنصف الآخر: الثلث منه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم, والسدس منه لكافة المسلمين, ومصرف جميع النصف سواء.

الصدقة الثامنة: موضع بسوق بالمدينة يقال له مهزور, أستقطعها مروان من عثمان.فنقم بها الناس عليه.فاحتمل أن يكون إقطاع تضمين لا تمليك , ليكون له في الجواز وجه.فأما ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله, فذكر الواقدي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية, واسهما بركة خمسة أجمال , وقطعة من غنم, ومولاه شقران وابنه صالحا, وقد شهد بدرا. وورث من أمه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي. وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين, وأموالا.(١)

قلت: وقد ذكر أهل الأخبار والسير بأنه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أفراس: لزاز, والظيرب, واللخيف.(٢)

---

(١)الأحكام السلطانية ص:١٩٩.

(٢)تاريخ الطبري ج:٣ ص١٧٣, وطبقات ابن سعد ج:١ ص٤٩٠.

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة تدعى دلدل أول بغلة رئيت في الإسلام, أهداها له المقوقس وأهدى له معها حمارا يقال له غفير, فكانت البغلة قد بقيت حتى زمن معاوية.(١)

وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرون لقحة وكانت التي يعيش بها أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراح إليه كل ليلة بقربتين عظيمتين من لبن فيها لقاح غزار: الحناء, والسمراء, والعريمن, والسعدية, والبغوم, واليسيرة, والريا.(٢)

وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع منائح: عجوة, وزمزم, وسقيا, وبركة, وورسة, وأطلال, وأطراف.(٣)

وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سيوف منها: سيفا يدعى قلعيا, وسيفا يدعى بتارا, وسيفا يدعى الحتف, والمخذم, ورسوب شهد به بدرا, والقضيب, وذو الفقار غنمه يوم بدر (غير سيف الإمام علي عليه السلام ذو الفقار.(٤))

وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم دروع, منها: در ع يقال لها السعدية, ودرع يقال لها فضة, ودرع يقال لها ذات الفضول, وترس.(٥)

وأخيرا نجمل ما تركه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم على النحو التالي:

---

(١)تاريخ الطبري ج:٣ ص١٧٤, وطبقات ابن سعد ج:١()ص٤٩١.

(٢)تاريخ الطبري ج:٣ ص١٧٥, طبقات ابن سعد ج:١ ص٤٩٤ و٤٩٤.

(٣)تاريخ الطبري ج:٣ ص١٧٦, طبقات ابن سعد ج:١ ص٤٩٥.

(٤)تاريخ الطبري ج:٣ ص١٧٨.

(٥)المصدر السابق.

– ١الهبات: من بينها ما وهبته الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كل ما ارتفع عن الماء من أرضيهم الزراعية, عندما هاجر إليهم صلى الله عليه وآله وسلمت.(١)

–٢الحوائط السبع لمخر يق اليهودي: اللاتي وهبها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم, وكان قد أوصى بجميع أملاكه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل استشهاده بأحد (مخر يق من أحبار اليهود وعلمائهم بالتوراة, ومن أيسر بني قينقاع, أسلم على يد النبي صلى الله عليه وآله سلم في أول الهجرة عندما نزل قبا قريبا من المدينة.(٢)(

–٣أرض بني النضير: وهي واديان يهبطان من حر, تنصب منهما مياه عذبة.(٣)

–٤والثلث من وادي القرى: وهي قرى على طريق حاج الشام, فتحهما النبي صلى الله عليه وآله سلم عنوة, غنم منها أموال كثيرة, وترك النخل والأرض في أيدي اليهود, عاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر.(٤)

–٥الصدقات الثمان: بسوق المدينة, ويسمى مهزور واديا في العالية سكنته بنو قريظية.(٥)

–٦وأرض خيبر: وهي تشتمل على ثمانية حصون منيعة بها مزارع ونخل كثير فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصفها عنوة والنصف الآخر صلحا, قسمها على ستة وثلاثين سهما, وجعل كل سهم مائة سهم: لرسول الله

---

(١)الأموال لأبي عبيد ص: ٢٨٢ باب: الإقطاع من كتاب أحكام الأرضين.

(٢)راجع الطبقات الكبرى ج:١ ص٥٠٢, والأحكام السلطانية للماوردي ص:١٦٩, والاكتفاء ج:٢ ص٣٠٣, وا إمتاع الأسماع ص:٤٦.

(٣)معجم البلدان مادة: بطحان.

(٤)فتح البلدان ج:١ ص: ٣٩ و٤٠, ومغازي الواقدي ج: ص٧١٠وا إمتاع الأسماع ص: ٣٣٢.

(٥)الأحكام السلطانية للماوردي ص:١٧٠, ومعجم البلدان مادة: خيبر.

صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سهما , وثمانية عشر سهما للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل سهم أحدهم.(١)

٧-وأرض فدك التي نحلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابنته فاطمة الزهراء عليها السلام: وكان نصفها خالصا للرسول صلى الله عليه وآله سلم , ولأنه لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب, وسببها لما فرغ صلى الله عليه وآله سلم من خيبر, قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا إليه يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم, وهي قرية بالحجاز بينها وبين المدينة مسير يومين أو ثلاثة على اختلاف الروايات, وكان واردها السنوي كثيرا جدا يصل ما بين أربعة وعشرين ألف دينار, وسبعين ألف دينا على حسب اختلاف السنين, وكان نخيلها مثل نخيل الكوفة في زمان ابن أبي الحديد المعتزلي.(٢)

٨ -ودار ورثها صلى الله عليه وآله سلم عن أمه آمنة, ودار وأموال ورثها عن زوجته خديجة, بالإضافة إلى ما ورثه صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عبد الله ولعل بقي منه شيئا, وترك ثلاثة أفراس, وبغلة وحمار, وعشرون لقحة حلوب, وسبع منائح, وسبعة سيوف, وثلاثة دروع وترس, ودوره بالمدينة المنورة بما فيها من أثاث ومتاع, ولباسه صلى الله عليه آله وغير ذلك.

نكتفي بما استعرضناه, وقد أخذنا فكرة عامة عن تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضخمة التي استولى عليها أبو بكر وعمر, والتي كانت فاطمة الز هراء عليها السلام تطالب بها, وقد طالبت بنو هاشم أيضا بحقها في الخمس, وكان على رأس المطالبين بحقهم أمير المؤمنين عليه السلام, والعابس بن عبد

---

(١)فتوح البلدان ج:١ ص٢٩, الأموال لأبي عبيد ص:٥٦.

(٢)معجم البلدان مادة فدك, وشرح نهج البلاغة ج:٩ ص٥ وج١٦ ص٢٣٦.

المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله سلم وغيرهم , وهذا ما سنبحثه بشيء من التفصيل إنشاء الله تعالى.

مصير تركة النبي صلى عليه وآله بعد رحيله

٣-١اعتراف عصابة قريش بأنها حرمت العترة حقها

بعدما تعرفنا على تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضخمة جدا, وعلى مصادر تكون هذه الثروة, نتعرف الآن على اغتصاب حزب السقيفة حزب قريش برئاسة أبي بكر وعمر لهذه الثروة من أصحابها الشرعيين

وهم أهل بيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلم, كما نتعرف على مطالبة الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء عليها السلام بحقها في تركة أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفدك وخمس الغنائم وغير ذلك, وكيف حرمها أبو بكر وعمر حقها حتى ماتت غاضبة عليهما.

فبعد استيلاء أبي بكر على الخلافة لم يجد مالا كافيا يصرفه على تشييد سلطانه ووجد الأموال التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصرف منها على شؤون الدولة الإسلامية قد انتقلت بصورة طبيعية وتلقائية إلى أهل بيته عليهم السلام بحسب الأحكام الشرعية, لأن ما تركته صلى الله عليه وآله وسلم ليس له وارث غير ابنته فاطمة وأهل بيته عليهم السلام, فرأى أن بقاء تلك التركة في يد فاطمة وأهل البيت عليهم السلام تشكل خطرا جديا على سلطانه, وأنها قد تستخدم في إرجاع حقهم في الخلافة سيما وقد امتنوا عن مبايعته واعتزلوه هو وحزبه

وبقوا مصرين على التظلم والتهضم, فقرر هو وصاحبه عمر أن يستوليا على ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما استوليا على الخلافة.

فقد روى الطبراني بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جئت أنا وأبو بكر إلى علي فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

قال: نحن أحق الناس برسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: فقلت: و الذي بخيبر؟

قال: والذي بخيبر. قلت: والذي بفدك؟

قال: والذي بفدك.

فقلت: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا.(١)

قلت: فالمتدبر في هذه الرواية يجد أن عمر بن الخاطب خاطب أمير المؤمنين علي عليه السلام بلهجة بعيدة كل البعد عن روح الشريعة والأخلاق الإسلامية, وا ٕلا فما معنى قوله: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا ! أليس هذا تصميم منهم على حرمان العترة عليها السلام من حقها في تركة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟ أيعقل أن يدعي أمير المؤمنين عليه السلام ما ليس له بغير حق ؟! وقد شهد الله تعالى له بالطهارة في كتابه المجيد.

وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام: نحن أحق الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, إشارة منه إلى النصوص الشرعية, وقد استعرضنا قسما منها فيما سبق.

(١)المعجم الأوسط للطبراني ج: ٥ ص٢٨٨, تحقيق: إبراهيم الحسيني طباعة ونشر: دار الحرمين, ومجمع الزوائد ج:٩ ص٣٩ باب: في ما تركه صلى الله عليه وسلم.

وقد استولى أبو بكر وعمر بعد ذلك على كل التركة بدون مجوز شرعي , وأدعى أبو بكر: بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث, ما تركه صدقة.

فعن عوانة بن الحكم أن أبا بكر دفع إلى علي عليه السلام آلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودابته وحذاءه وقال : ما سوى ذلك صدقة.(١)

١٤- فاطمة والمطالبة بتركة أبيها صلى الله عليه وآله

لما بلغ سيدة النساء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استيلاء الخليفة الأول على تركة أبيها أرسلت إليه تطالبه بإرجاع حقها في الميراث وغير ذلك.

فعن أبي الطفيل قال : لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أرسلت فاطمة - عليها السلام - إلى أبي بكر : أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله أم أهله ؟

قال: فقال: لا, بل أهله.

قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال : فقال أبو بكر : إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله– يقول: إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده, فرأيت أن أرده على المسلمين.

قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم.(٢)

قلت: إن أبا بكر وعمر كانا قد صمما على اغتصاب حق أهل البيت عليهم السلام لأسباب معينة, وقد اتضح ذلك في الحوار الذي دار بينهما وبين أمير

---

(١)الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٧١, والأموال لأبي يعلى ص: ١٨٦.

(٢)مسند الإمام أحمد ج:١ ص٤ ح١٤, وسنن أبي داود ج:٣ ص٥٠ كتاب الخراج, وتاريخ الذهبي ج:١ ص٣٤٦, وتاريخ ابن كثير ج:٥ ص٢٨٩.

المؤمنين علي عليه السلام, حين قال عمر: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا.

فأهل البيت عليهم السلام كانت حجتهم قوية, ومستندهم في ذلك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم, وأبي بكر يعلم معارضته لتك النصوص, ولذلك وقوع في حرج شديد, فكان في كل مرة يتعلل بشيء يناقض فيه نفسه.

انظر بالله عليك إلى تناقضه في هذه الرواية, لما قالت له فاطمة عليها السلام: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله أم أهله؟

قال: لا, بل أهله...

أليس هذا اعتراف منه بأن فاطمة ورثت أباها صلى الله عليه وآله سلم كما يرثه ولده وأهله إذا مات, فلماذا يا ثرى يمنعها من أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟!

وأما قوله: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– يقول: إن الله عز وجل إذا أطعم نبيا تعطمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده... هذا الإدعاء مردود عليه من عدة وجوه.

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعله لولي الأمر من بعده بالحق, وقد اغتصب أبو بكر الخلافة من صاحبها الشرعي, وكانت بيعته فلتة باعترافه هو وكبار المهاجرين والأنصار, فكيف جاز له التصرف في تركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون إجازة أصحابها الشرعيين؟!

الثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نصب أمير المؤمنين علي عليه السلام خليفة في غدير خم وحاكما شرعيا على الأمة, فيكون الإمام علي عليه السلام أولى بالتصرف فيما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم , وأهل البيت عليهم السلام لم يدعوا أكثر من ذلك.

وكأن أبا بكر يريد أن يقول لفاطمة عليها السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلها للذي يقوم بالأمر من بعده (كما هو المفروض فيما لو استلم الأمر الإمام علي عليه السلام) وبما أنه قد أزيح عن منصبه وتوليت مكانه فرأيت أن أرده على المسلمين , فقالت له فاطمة عليها السلام على سبيل الاستنكار والتشكي والتظلم: فأنت وما سمعت من رسول الله أعلم!!

فمن تجرأ على أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاختلاق ولم يخشى الله عز وجل , فلا يتوقع منه بعد ذلك أن يراعي ما دون حرمته صلى الله عليه وآله وسلم كائنا من كان, ولذلك ماتت فاطمة عليها السلام وهي غاضبة على أبي بكر وأوليائه.

١٥-خروج فاطمة مع زوجها عليهما السلام للمطالبة بحقها

فقد دلت الأخبار على أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله سلم طالبت بحقها مرات عدة, فكانت ترسل إلى أبي بكر كما سمعت , ثم ذهبت هي وزوجها وعمه العباس للمطالبة بحقها.

أخرج بن سعد في طبقاته: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها, وجاء العباس بن عبد المطلب يطلب ميراثه, وجاء معه علي -عليه السلام- فقال أبو بكر: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: لا نورث ما تركناه ?دقة, وما كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- يعول فعلي.

فقال علي - عليه السلام-: (وورث سليمان داود) وقال: (يرثني ويرث من آله يعقوب.(

قال أبو بكر: هو هكذا وأنت والله تعلم مثل ما أعلم.

فقال علي - عليه السلام-: هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا.(١)

لقد أفحم أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر في هذه المرة بالقرآن الكريم, فراح يقول له: هو هكذا.

أي هذا هو رأي الأول والأخير لن أتراجع عنه مهما كان من الآيات والبيينات الدالة على أن الأنبياء يورثون, وأنت والله تعلم مثل ما أعلم, أنت تعلم أنه لا يمكنني أن أعطيكم تركة الرسول صلى الله عيه وآله وسلم, فسكتوا حين سكت عنهم أمير المؤمنين عليه السلام وانصرفوا.

وعن أنس بن مالك أن فاطمة عليها السلام أتت أبا بكر فقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن الكريم من سهم ذوي القربى.

ثم قرأت عليه قوله تعالى: (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) الآية, فقال لها أبو بكر: بأبي أنت وأمي ووالد ولدك, السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله صلى الله عليه وآله سلم وحق قرابته, وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه, ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مسلم إليكم كاملا, قالت أفلك هو وأقربائك؟

قال: لا, بل انفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين, قالت: ليس هذا حكم الله.(٢)

---

(١)الطبقات ج:٢ ص٣١٥ ذكر ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك, وكنز العمال ج:٥ ص٣٦٥ كتاب: الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال, وسبل الهدى والرشاد للصالحي الشامي ج:١٢ ص٣٧٠ الباب الرابع عشر: في حكم تركته صلى الله عليه وسلم وما خلف.

(٢)تاريخ المدينة المنورة لابن شبة النميري ج:١ ص ٢٠٩ أزواج الرسول(صلى الله عليه وآله) يوسطن عثمان لدى الصديق لميراثهن, وتاريخ الإسلام للذهبي ج:١ ص٣٤٧, وشرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي ج:١٦ ص٢٣٠.

في هذه الرواية تجد أن الخليفة يقر بحق أهل البيت عليهم السلام في سهم ذي القربى من الخمس بقوله: ولم يبلغ علمي منه أن هذا السهم من الخمس مسلم إليكم كاملا إلى غير ذلك.

لكنه يريد أن يعطيهم منه بقدر ما يراه هو, لا بما نص عليه الشرع!!

وتتهمه فاطمة الزهراء عليها السلام وهي الصادقة المصدقة بأنه ظلم أهل البيت عليهم السلام.

وأنا والله أتعجب من فعل ابن أبي قحافة, ومن أوليائه كيف يدافعون عنه, وهو يعترف لهم ويقر على نفسه بالمخالفة!!

فإن كان أهل البيت عليهم السلام أصحاب حق, فلماذا يمنعهمحقهم, وا ِن لم يكون أصحاب حق , فكيف جاز له أن يعطيهم بعضه دون بعض الآخر؟!

وا ِذا كان صادقا في مبلغ علمه فلماذا لا يشاور الصحابة في ذلك, وهذا وأهل البيت عليهم السلام أعلم من الجميع بالقرآن والسنة. وقد أشارت الصديقة الطاهرة عليها السلام إلى ظلم أبي بكر أيضا في هذه الرواية, بقولها: ليس هذا حكم الله.

-١٦رفض أهل البيت عليهم السلام أن يأخذوا دون حقهم

المتتبع لسيرة أهل البيت عليهم السلام يجدهم يستعملون الحكمة في منازعة خصومهم واسترداد حقوقهم الشرعية.

فعندما عرض عليهم أبو بكر وعمر شيئا من تركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم, ومن حقهم في الخمس رفضوا أن يأخذوا دون حقهم.

فعن عبد الرحمن بن أبي يعلى قال: لقيت عليا عند أحجار الزيت, فقلت له بأبي وأمي ما فعل أو بكر وعمر في حقكم أهل البيت من الخمس...

فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام: إن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كله, فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم.

فأبينا عليه إلا كله, فأبى أن يعطينا كله.(١)

وروى عن أبن عباس أنه, قال: سهم ذي القربى لقربى رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضا فرأيناه دون حقنا فرددناه وأبينا أن نقبله.(٢)

وحسب الأخبار قد يكون البعض من بني هاشم أخذ شيئا من سهم ذي القربى لفاقة شديدة حلت به, لكن غير الخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام كما هو معلوم من هذا الخبر وغير.

ويؤيده ما روي عن ابن عباس أنه , قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحوا مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك وقلنا: حق ذوي القربى خمس الخمس.

فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها.

فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة.

قال: فأخذ ذلك منا ناس وتركه ناس.(٣)

---

(١)مسند الإمام الشافعي ص:١٨٧ باب: قسم الفيء, وكتاب الأم للشافعي أيضا ج:٤ ص١٥٦ كتاب: الوصايا, سن تفريق القسم, ومختصر المزني إسماعيل المزني ص:١٥١ كتاب: الخمس والأنفال, وشرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة الأزدي ج:٣ ص٢٣٨ كتاب: السير, باب: سهم ذوي القربى, والبيهقي في سننه ج:٦ ص٣٤٤ باب: سهم ذي القربى.

(٢)مسند أحمد ج:١ ص٢٢٤ و٣٢٠, وشرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة الأزدي ج:٣ ص٣٠٨ كتاب: وجوه الفيء وقسم الغنائم..., أخبار صفي النبي صلى الله عليه سلم, وسنن البيهقي ج:٦ ص٣٤٥, وسنن أبي داود ج:٢ ص٥١ كتاب: الخراج, وسنن النسائي ج:٢ ص١٧٧, وكنز العمال ج:٤ ص٥١٧ ح:١١٥٢٨ باب: في أحكام الجهاد, الخمس, وعون المعبود العظيم آبادي ج:٨ ص١٤٣ كتاب:الخراج والفيء والإمارة, باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى.

(٣)كنز العمال ج:٢ ص٣٠٥, الأموال لأبي عبيد ص:٣٣٥.

١٧-حقوق فاطمة الزهراء عليها السلام

إن حقوق فاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وآله سلم المالية , تتمثل في ثلاث مطالب رئيسية: حقها فيما ترك أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله سلم (جمع ما تركه بالمدينة المنورة وغيها وقد اصطلح عليها حزب قريش فيما بعد بصدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.(

حقها: في خمس الغنائم.

حقها: في النحلة (فدك.(

حقها: فيما تبقى من خمس خيبر (المتفرع عن حقها في خمس الغنائم.(

فيكون مجموع ما كانت تطالب به فاطمة عليها السلام من الأموال التي استولى عليها الخليفة الأول أربع مطالب كانت تخاصم من أجل الحصول عليها.

فعن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أن أبا بكر منع فاطمة -عليها السلام- وبني هاشم سهم ذوي القربى, وجعله في سبيل الله, في السلاح والكراع.(١)

وقد تقدم محاورة الزهراء عليها السلام مع أبي بكر ومخاصمته في رواية أنس بن مالك.

وفي خصوص النحلة قد روي عن أبي سعيد الخذري: لما نزلت (وآت ذا القربى حقه) دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام وأعطاها فدك.(٢)

---

(١)نهج البلاغة ابن أبي الحديد ج:٤ ص٨١.

(٢)الدر المنثور للسيوطي ج:٤ ص١٧٧ وقد تقدم تخريجه مبحث ما تركه صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي خبر طويل رواه البخاري عن عائشة جاء في آخره: وكانت فاطمة -عليها السلام- تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة فأبى أبو بكر عليها ذلك...(١)

-١٨فاطمة عليها السلام ومطالبتها بفدك

يظهر من الأخبار بأن فاطمة عليها السلام قد خاضت جولات عدة في مخاصمة أبي بكر في شأن فدك والإرث وحقها في الخمس.

ففي فتوح البلدان: إن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: أعطني فدك فقد جعلها رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– لي, فسألها البينة فجاءت بأم أيمن ورباح مولى النبي (صلى الله عليه وآله) فشهدا لها بذلك, فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين.(٢)

قلت: فإن هذا الحكم فيه مخالفة صريحة لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم!!

ستقف على هذا المعنى قريبا إن شاء الله تعالى.

وقد روى ابن أبي الحديد عن أبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا هارون بن عمير, قال: حدثنا الوليد, عن ابن أبي لهيعة, عن أبي الأسود, عن عروة, قال: أرادت فاطمة أبا بكر على فدك وسهم ذوي القربى, فأبى عليها, وجعلهما في مال الله تعالى.

---

(١)صحيح البخاري ج:٤ ص٩٦ باب: فرض الخمس.

(٢)فتوح البلدان ج:١ ص٣٥ ح١١٣ وح١١٤ الطبعة: سنة ١٣٧٩هجرية, مطبعة لجنة البيان العربي, الناشر: مكتبة النهضة – القاهرة, وشواهد التنزيل لقواعد التفضيل في آيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني ج:١ ص٤٤٤ تحقيق: الشيخ باقر المحمودي, الطبعة الأولى: سنة١٤١١هجرية, وشرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ج:١٦ ص٢١٤ و١٦ الفصل الثاني في النظر في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل يورث أم لا؟.

قال أبو بكر: وأخبرنا أبو زيد, قال حدثنا أحمد بن معاوية, عن هيثم, عن جويبر, عن أبي الضحاك عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام, أن أبا بكر منع فاطمة عليها السلام وبني هاشم سهم ذوي القربى, وجعله في سبيل الله في السلاح والكراع.

وقال أبو بكر: حدثنا أبو زيد, عن هارون بن عمير, عن الوليد بن مسلم, عن إسماعيل بن عباس, عن محمد بن السائب, عن أبي صالح, عن مولى أم هانيء, قال: دخلت فاطمة عليها السلام علي أبي بكر بعد ما استخلف, فسألته ميراثها من أبيها, فمنعها, فقالت له: لئن مت اليوم من كان يرثك؟

قال: ولدي وأهلي, قالت: فلم ورثت أنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون ولده وأهله؟

قال: فما فعلت يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم! قالت: بلى, إنك عمدت إلى فدك, وكانت صافية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذتها, وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا, فقال: يا بنت رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم–, لم أفعل, حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله تعالى يطعم النبي

صلى الله عليه وآله وسلم الطعمة ما كان حيا, فإذا قبضه الله إليه رفعت, فقالت: أنت ورسول الله أعلم, ما، ا بسائلتك بعد مجلسي. ثم انصرفت. وفي لفظ عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت فاطمة إلى أبي بكر أأنت ورثت رسول الله أم أهله؟ فقال: لا بل أهله, فقالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده فرأيت أن أرده على المسلمين, قالت فأنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي لفظ: عن عائشة: قالت: كلمت فاطمة أبا بكر في ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: أترثك ابنتك, ولا أرث أبي؟ فقال: بأبي أنت وبابي أبوك, إنه كان يقول: لا نورث ما تركنا صدقة. وقد روى علماء أهل السنة والجماعة هذا الخبر بألفاظ مختلفة لكنها متقاربة المعنى ومنهم من اختصر الخبر ومنهم رواه بأكمله.(١)

قلت: قالت فاطمة عليها السلام له ذلك على سبيل التعجب والاستغراب بعد اليأس من الحصول على حقها, وكثرت المطالبة, وطول المخاصمة, والشكاية, والتظلم, ورأت أن لا فائدة في المطالبة بقدر ما تقيم به الحجة عليه وعلى أوليائه, لأن من تجرئ بمثل هذا لا يرجى منه خير.

---

(١)أنظر: تاريخ المدينة لابن شبة النميري ج:١ ص١٩٨ العباس وفاطمة يسألان أبا بكر ميراثهما من النبي صلى الله عليه وسلم, وص:٢١١ أزواج الرسول يوسطن عثمان لدى الصديق لميراثهن, تحقيق: فهيم محمد شلتوت, مطبعة: قم, الناشر: درا الفكر, وتاريخ اليعقوبي ج:٢ ص١٢٧ المشبهون برسول الله صلى الله عليه وآله, ومسند الإمام أحمد ج:١ ص ١٠ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه, وشرح معاني الآثار ج:٣ ص٣٠٨ كتاب: السير, أخبار صفي النبي صلى الله عليه وسلم, وسنن الترمذي ج:٣ ص٨١ ح١٦٥٨ أبواب: السير, باب: ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم, والسنن الكبرى للبيهقي ج:٦ ص٣٠٢ كتاب: قسم الفيء والغنيمة, باب: بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها تجعل حيث كان...., والمعجم الأوسط للطبراني ج:٤ ص١٠٤من اسمه عثمان, تحيق: إبراهيم الحسيني, الطابع والناشر: دار الحرمين, ومسند أبو يعلى الموصلى ج:١ ص٤٠ ح٣٧ وج:٢ ص١١٩ ح٦٧٥٢ تحقيق: حسين سليم أسد الطابع والناشر: دار المأمون للتراث, وبلاغات النساء لابن طيفور ص: ١٤ كلام فاطمة وخطبتها, وفتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني ج:٦ ص١٤٠ كتاب: فرض الخمس, والطبقات الكبرى محمد بن سعد ج:٢ ص٣١٤ ذكر ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ترك, وتركة النبي (صلى الله عليه وآله) لحماد بن إسحاق بن إسماعيل بن زيد البغدادي ص:٨١ تحقيق: أكرم ضياء العمري, الطبعة الأولى:١٤٠٤ هجرية, وكتاب الفتن لأبي عبد نعيم بن حماد المروزي ص:٤١ تحقيق: سهيل زكار, الطبعة:١٤١٤ هجرية, الناشر: دار الفكر- بيروت, ومعجم البلدان لياقوت

الحموي ج:٤ ص ٢٣٩ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, والمبسوط لشمس الدين السرخسي ج:١٢ ص٣٠ كتاب: الوقف, والبداية والنهاية لابن كثير ج:٥ ص٣١١ سنة إحدى عشرة من الهجرة, بيان رواية الجماعة لما رواه الصديق ومواقفهم على ذلك, والسيرة لابن كثير أيضا ج:٤ ص٥٧٤ رواية الجماعة لما رواه الصديق ومواقفهم على ذلك, وشرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي ج:١٦ ص٢٣١ و٢٣٢ الفصل الأول: فيما ورد من الأخبار والسير المنقولة من أفواه أهل الحديث وكتبهم, وكنز العمال للمتقي الهندي ج:٥ ص٥٨٥ ح١٤٠٤٠ كتاب: المواعظ من حرف الميم, وص: ٦٣٧ ح١٤١٢١ الباب: الأول في خلافة الخلفاء, خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه, وفيض القدير شرح الجامع الصغير ج:٢ ص ٢٦٠ ح١٦٧٤ تحقيق: أحمد عبد السلام الطبعة: الأولى ١٤١٥ هجرية, إلى غير ذلك من المصادر.

١٩- شهادة أم أيمن لفاطمة سلام الله عليها

قبل أن نستعرض شهادة أم أيمن من كتب أهل السنة والجماعة, نتكلم في ترجمتها بشيء من التفصيل اليسير للتعرف على منزلها أولا, فنقول: من هي أم أيمن التي شهدت لفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن أباها صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها فدكا؟ فأم أيمن رضي الله تعالى عنها هي مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله سلم وحاضنته, فإن أمه ماتت وهو ابن ست أو سبع أو ثمان سنين فاحتضنته أم أيمن, ودايته (قال: الزمخشري جعلها أما لأن الداية تدعى أما لقيامها مقام الأم), كان صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (أم أيمن أمي بعد أمي), و هي أم أسامة بن زيد واسمها بركة كان صلى الله عليه وآله ورثها وخمسة أجمال وقطعة غنم فاعتق صلى الله عليه وآله وسلم أم أيمن حين تزوج خديجة, فتزوجها عبيد بن يزيد من بني الحارث بن الخزرج فولدت له أيمن فقتل يوم خيبر شهيدا, وكان زيد بن حارثة لخديجة فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وآله فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وآله وزوجه أم أيمن بعد النبوة فولدت له أسامة بن زيد, قال صلى الله عليه وآله وسلم: (من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن), فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث كان أول من دعا زوجته خديجة، ثم مكفوله وابن عمه عليا عليه السلام، ثم مولاه زيدا، ثم أم أيمن خادمته, وكانت عنده صلى عليه وآله وسلم ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن وأمر عليا أن يردها على أهلها, وهاجرت أم أيمن الجهرتين واختف في هجرتها إلى الحبشة, وبايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وقد بشرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجنة, وروي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لأم أيمن: (يا أمه, وكان إذا نظر إليها قال هذه بقية أهل بيتي), وكان صلى الله عليه وآله وسلم يزورها كثيرا في بيتها احتراما وتكريما لها.

فعن انس رضي الله عنه قال: ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أم أيمن زائرا وذهبت معه فقربت إليه شرابا فإما كان صائما وا إما كان لا يريده فرده فأقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاخبه...

وعن أنس أيضا قال: قال أبو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فلما انتهينا إليها بكت فقالا لها ما يبكيك ما عند الله خير لرسوله قال فقالت ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ولكن أبكي أن الوحي انقطع من السماء قال فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها.

وأم أيمن رضي تعالى عنها هي التي أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طيرا مشويا بين رغيفين, فقال صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير فجاء الإمام علي عليه السلام فأكل معه.

وهي التي كانت مع فاطمة الزهراء عليها السلام ليلة زفافها تحرسها حتى دخل عليها زوجها أمير المؤمنين علي عليه السلام فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وآله بخير...

وهي التي زينت عائشة بنت أبي بكر ليلة زفافها قبل أن يدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, قالت أم أيمن: أنا قينت عائشة.

وهي التي أمرت باتخاذ النعش للنساء, رأت ذلك في الحبشة, ويظهر في الأخبار أن أول امرأة وضعت في النعش فاطمة سلام الله عليها, وقد روى ابن أبي شيبة الكوفي عن طارق بن شهاب قال: قدمت أم أيمن من الحبشة وهي أمرت بالنعش للنساء.

وكانت أم أيمن تسقي المجاهدين, وكان رجال من المشركين قد أذلقوا المسلمين بالرمي: منهم حيان بن العرقة وأبو أسامة الجشمي, فجعل النبي صلى

الله عليه وآله يقول لسعد: (إرم فداك أبى وأمي) فرمى حيان بن العرقة بسهم فأصاب ذيل أم أيمن...

وروى عبد الرزاق عن هشام, عن ابن سيرين قال: خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وا إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهي صائمة، ليس معها زاد، ولا حمولة، ولا سقاء، في شدة حر تهامة، وقد كادت تموت من الجوع والعطش، حتى إذا كان الحين الذي فيه (يفطر) الصائم، سمعت حفيفا على رأسها، فرفعت رأسها، فإذا دلو معلق برشاء أبيض، قالت: فأخذته بيدي، فشربت منه حتى رويت، فما عطشت بعد، قال: فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها، فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت.

وروى عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: أعطى أبو بكر عليا جارية، فدخلت أم أيمن على فاطمة فرأت فيها شيئا كرهته، فقالت: ما لك؟ فلم تخبرها، فقالت: ما لك؟ فوالله ما كان أبوك يكتمني شيئا، فقالت: جارية أعطوها أبا حسن، فخرجت أم أيمن فنادت على باب البيت الذي فيه علي بأعلى صوتها، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ في أهله، فقال: ما هذا الصوت؟ فقالوا: أم أيمن تقول: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ في أهله، فقال علي: وما ذاك؟ قالت: جارية بعث بها إليك، فقال علي: الجارية لفاطمة.

وحتى لا نخرج عن الغرض فلا نطيل في ترجمة أم أيمن المرأة الصالحة التي احتضنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أمه فكانت له أما بعد

أمه...(١)

---

(١)راجع إن شئت ما ذكرناه في شأن أم أيمن رضي الله تعالى عنها: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج:٤ ص٣٠٩ ح٧٩٠٠ كتاب: الصيام, باب: فضل الصيام, وأيضا ج:٧ ص ٣٠٢ ح١٣٢٧١, ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٣ ص٢١٢ مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه, والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ج:٨ ص٢٢٣ من قريش وحلفائهم ومواليهم وغرائب نساء الحديث, أم أيمن, والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي ج:٨ ص ٣٢٧ ح١٧ وح١٨ كتاب: الجهاد, باب: أول ما فعل ومن فعله, وصحيح مسلم النيسابوري ج:٥ ص١٦٣ كتاب: الجهاد والسيرة, باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح , وأيضا ج:٧ ص١٤٤ كتاب: فضائل الصحابة رضي الله عنهم, باب: من فضائل أم أيمن, والعجم الأوسط للطبراني ج:٢ ص٢٠٦, والمستدرك للحاكم النيسابوري ج:٣ ص١٣٢ كتاب: معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم, قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): علي النذر وأنا الهادي, أيضا ج:٤ ص٦٤ كتاب: معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم, ذكر أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, والسنن الكبرى للبيهقي ج:٧ ص٩٣ كتاب: النكاح, وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج:٤٠ ص٢٥ ح٨٦٤ عثمان بن محمد بن عثمان بن محمد بن عبد الملك بن سليمان بن عبد الملك ابن عبد الله بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان أبو عمرو العثماني البصري, والمجموع لمحي الدين النووي ج:٤ ص١٨٥اكتاب: الضمان ومعناه, إذا أراد من عنده الوديعة أن يسافر, و الشرح الكبير لابن قدامة ج:٧ ص٢٨٠ باب: الوديعة, والسيرة النبوية لابن كثير ج:٤ ص٥٤٦ ما وقع بعده من الفتن, وفتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني ج:٤ ص٢٦٨ كتاب: البيوع, باب: ذكر القين والحداد.

قال ابن شبة النمير: حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير, قال: حدثنا فضيل ابن مرزوق, قال: حدثني النميري بن حسان, قال: قلت لزيد بن علي رحمة الله عليه وأنا أريد أن أهجن أمر أبي بكر: إن أبا بكر رضي الله عنه انتزع من فاطمة رضي الله عنها فدك. فقال: إن أبا بكر رضي الله عنه كان رجلا رحيما, وكان يكره أن يغير شيئا تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم, فأتته فاطمة رضي الله عنها فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني فك. فقال لها: هل لك على هذا بينة؟ فجاءت بعلي رضي الله عنه فشهد لها, ثم جاءت بأم أيمن فقالت: أليس تشهد أني من أهل الجنة؟ قال: بلى , – قال أبو أحمد يعني أنها قالت ذلك لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما– قالت: فأشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها فدك.(١)

وقال أبو جعفر الإسكافي محمد بن عبد الله المعتزلي المتوفى سنة:٢٢٠ هجرية : وقد عارضتكم الرافضة في حديثكم، فقالت: كيف قبلتم قول عائشة في الصلاة وجعلتموها حجة، ولم تقبلوا قول فاطمة في فدك، وشهادة أم أيمن لها وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة. فإن قلتم: إن الحكم في الأصول لا تجب بشهادة امرأة! قلنا لكم: وكذلك

---

(١)تاريخ المدينة المنورة ج:١ ص١٩٩ ذكر فاطمة والعباس وعلي رضي الله عنهما وطلب ميراثهم من تركة النبي صلى الله عليه وسلم.

الحجة في الدين لا يثبت بقول امرأة، ولئن كانت صلاة أبي بكر بالناس توجب له التقدم على من صلى خلفه، فصلاة عمرو بن العاص بأبي بكر وعمر توجب له التقدم عليهما، ولعمرو مع صلاة الولاية الجامعة للصلاة وغيرها وهذا الخبر مجمع عليه، فلم يكن عند أحد منهم علة يدعيها في تقديم أبي بكر على علي رضي الله عنه.(١)

وقال أحمد بن يحيى بن جابر المعروف بالبلاذي: وحدثني روح الكرابيسي, قال: حدثني زيد بن الحباب, قال: أخبرنا خالد ابن طهمان, عن رجل حسبه روح جعفر بن محمد أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: أعطني فدك, فقد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لي. فسألها البينة. فجاءت بأم أيمن ورباح مولى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدا لها بذلك. فقال: إن هذا الأمر لا تجوز فيه إلا شهادة رجل وامرأتين.(٢)

وقال الحاكم الحسكاني: وروى البلاذي في عنوان)فتح فدك) من كتاب فتوح البلدان ص:٤٠ قال: وحدثنا عبد الله بن ميمون المكتب, قال: أخبرنا الفضيل بن عياض عن مالك بن جعونة عن أبيه, قال: قالت فاطمة لأبي بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فدك فأعطاني إياها وشهد لها علي بن أبي طالب فسألها شاهدا آخر

فشهدت لها أم أيمن, فقال: قد علمت يا بنت رسول الله أنه لا تجوز إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين! فانصرفت (عنه فاطمة عليها السلام.(٣)

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: قال أبو بكر: وحدثني محمد بن زكريا, قال: حدثني ابن عائشة, قال: حدثني أبي, عن عمه قال: لما كلمت فاطمة أبا بكر

---

(١)المعيار والموازنة ص:٤٢ بد بيعة أبي بكر وبيانه عن نفسه, تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي.

(٢)فتوح البلدان للبلاذري ج:١ ص٣٥ ح١١٤.

(٣)وشواهد التنزيل للحاكم الحسكاني ج:١ ص٤٤٤ تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي, الطبعة الأولى: سنة ١٤١١.

بكىثم قال: يا بنت رسول الله, والله ما ورث أبوك دينارا ولا درهما, وا نه قال: إن الأنبياء لا يورثون, فقالت: إن فدك وهبها لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, قال: فمن يشهد بذلك؟ فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فشهد, وجاءت أم أيمن فشهدت أيضا, فجاء عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسمها, قال أبو بكر: صدقت يا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, وصدق علي, وصدقت أم أيمن وصدق عمر, وصدق عبد الرحمن بن عوف, وذلك أن مالك لأبيك, كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ من فدك قوتكم , ويقسم الباقي, ويحمل منه في سبيل الله, فما تصنعين بها؟ قالت: أصنع بها كما يصنع بها أبي, قال: فلك علي الله أن أصنع فيها كما يصنع فيها أبوك, قالت: الله تفعلن! قال: الله لأفعلن, قالت: اللهم أشهد, وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم, وقسم الباقي, وكان عمر كذلك, ثم كان عثمان كذلك: ثم كان علي كذلك, فلما ولي الأمر معاوية بن أبي سفيان أقطع مروان بن الحكم ثلثها, وأقطع معمرو بن عثمان بن عفان ثلثها, وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها, وذلك, بعد موت الحسن بن علي عليه السلام...(١)

وأما قول الراوي في ذيل الخبر: وكان أبو بكر يأخذ غلتها فيدفع إليهم منها ما يكفيهم, وقسم الباقي, وكان عمر كذلك, ثم كان عثمان كذلك إلى آخر ما هنالك, سوف يجيء بأن أبا بكر لم يلتز م بهذا القول: بل لقد خلاف فعله قوله وأستأثر بكل التركة خاصة فدك تحت غطاء الولاية, وقد وهب عثمان فدك بعد ذلك لمروان بن الحكم.

---

(١)وشرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ج:١٦ ص٢١٤ و٢١٦ الفصل الثاني في النظر في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل يورث أم لا؟.

ولا شك أن من تدبر هذه الأخبار في رد شهادة أم أيمن التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنة يعلم علم اليقين بأن عصابة قريش وعلى رأسها الخليفة الأول والثاني كانت مصممة على حرمان فاطمة عليها السلام من نحلتها فدك, وحرمانها من تركة أبيها صلى الله عليه وآله وسلم, وحرمانها من حقها في خمس الغنائم وغر ذلك.

والحقيقة إن في هذه الأخبار أدلة قائمة بنفسها لأهل الإنصاف , والله سبحانه وتعالى المستعان.

٢٠- رد شهادة الإمام علي عليه السلام من أعظم الرزايا

إنما جاءت فاطمة عليها السلام بأم أيمن ورباح بعد مارد أبو بكر شهادة أمير المؤمنين علي عليه السلام بزعمه إنه يجر النار إلى قرصه إلى غير ذلك من التهم.

وقد مر عليك حواره مع أبي بكر وعمر في بداية الأمر.

وفي المرة الثانية عندما ذهب مع فاطمة عليها السلام والعباس, وقد ذهب مع زوجته مرات عديدة, يحاجج أبا بكر ليسترد حقه وحق زوجته المغتصب, لكن أبن أبي قحافة كان في كل مرة يرد شهادة علي أمير المؤمنين عليه السلام!!

فإن ذلك من أعظم الرزايا التي أصيبت بها الأمة الإسلامية, حيث فتح بذلك باب الطعن في أهل بيت النبوة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم في كتابه مع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم تطهيرا.

وقد قرنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالكتاب, وجعلهم قدوة لأولي الألباب.

وقد روى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إني تارك فيكم أمرين إن أخذتم بهما لم تضلوا بعدي أبدا وأحدهما أفضل من الآخر كتاب الله, هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض وأهل بيتي عترتي ألا وا ٍنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض. وهذا الأحاديث المتواترة وقد روي بألفاظ كثيرة.(١)

فالطعن في شهادة أمير المؤمنين عليه السلام, بدون شك طعن في السنة المحمدية, وتوهين للثقل الأصغر.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه وساير أمته بالرجوع للثقل الأصغر والتمسك به مع كتاب الله.

فهل يمكن لأمير المؤمنين عليه السلام بعد هذا, أن يخطو خطوة واحدة في معصية الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم؟؟

وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام من أزهد المسلمين وأتقاهم, وأعظمهم صلابة في الدين الله, وأكثرهم خشية من الله عز وجل, وأشدهم احتياطا وتوقيا من الوقوع في الشبهات.

وقد قال صلوات الله عليه وآله سلم: علي مع الحق, والحق مع علي, يدور معه كيف دار.

فهل هناك شهادة أعظم من شهادة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم, تشهد بصدق أمير المؤمنين عليه السلام, وأنه دائما مع الحق والحق معه يدور كيف دار؟؟

---

(١)رواه بهذا اللفظ أبو يعلى الموصلي في مسنده ج:٢ ص٣٧٦ ح١٦٦, ونقله المتقي الهندي في كنزل العمال ج:١ ص٣٨١ ح١٦٥٧عن ابن جرير, ونقله أيضا أبو بكر السرخسي في أصوله ج:١ ص٣١٤ ومن الناس من يقول لا إجماع إلا لعترة الرسول صلى الله عليه وسلم.

فرد أبو بكر لشهادة أمير المؤمنين عليه السلام رد لشهادة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم, وتلاعبا بالنصوص الشرعية لصرف العترة عن حقها. بل كيف يطلب أبو بكر شهودا من الصديقة الكبرى عليها السلام وهي الطاهرة المطهرة بشهادة القرآن الكريم, وهي صاحبة اليد.

وقد جاء في السنة: (البينة على المدعي, واليمين على المدعى عليه.(١)(

لكن أبا بكر قد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعمل بهذه القاعدة الشرعية, بل عمل بنقيضها تماما, فجعل نفسه صاحب اليد, وفاطمة عليها السلام مدعية عليه!!

ونحن لا ننسى قول عمر بن الخاطر في أول الأمر لما جاء ومعه صاحبه ووقفا على باب علي أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا... وقد مر هذا الخبر.

قلت: ما تراء لي, والله أعلم, حسب الوثائق التي وصلت إلينا, فإنني أستبعد جدا, أن تكون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سلم جاءت بالشهود إلى أبي بكر, أو طلب هو منها ذلك, إلا أن يكون من باب المراوغة وا إلقاء الشبهة وما إلى ذلك.

أما أمير المؤمنين عليه السلام فقد شهد لها من باب الدفاع عن الحق, وليسترد حقه وحق زوجته, كما توحيه الأخبار التي ذكرناها, وأن أم أيمن ورباح قد تبرعا بالشهادة لنصرة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدون أن يطلب منهما ذلك, وقد رد أبو بكر شهادتهم بلباقة ومكر.

هل من المعقول أن لا يعلم بالنحلة إلا رجل وامرأة وعبد؟؟!!

(١)سنن أبي داود ج:٣ ص٤١٩ باب: القضاء باليمين والشاهد.

ثم إن أبا بكر كان قد استولى على الترك, وعلى فدك, وما تبقى من خمس خيبر وغير ذلك, كاستيلائه على حق أمير المؤمنين عليه السلام في الخلافة, ولم يكن يجهل حق فاطمة عليها السلام, أو يرتاب في صدقها , لكنها السياسة يوم ذاك قد جرته إلى مخالفة النصوص الشرعية, كدأبه في كل ما من شأنه أن يقوض سلطانه وينسف كيانه من أمثال هذا القبيل.

ويكف يجهل مسألة النحلة!! وقد نزل فيها قرآنا يتلى أناء الليل وأطراف النهار (فآت ذا القربى حقه.(...

فقد روي عن أبي سعيد الخذري وغيره, عندما نزلت هذه الآية المباركة أعطى رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم لابنته فاطمة عليها السلام فدكا وسلمه إليها.

وقد أجمع أهل البيت عليهم السلام وأوليائهم على ذلك, بالإضافة لما رواه غيرهم عن رجالات أهل السنة.(١)

قال ابن أبي الحديد المعتزلي : وقد روي من طرق مختلفة غير طريق أبي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب : أنه لما نز ل قوله تعالى : (فآتي ذا القربى حقه) دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فأعطاها فدك , وقد تواترت الأخبار أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك, فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصالحوه على النصف من فدك.(٢)

فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم: (فآت ذا القربى حقه...) ثم أوحى إليه أن أدفع فدك إلى فاطمة عليها السلام, فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها: يا فاطمة, إن الله أمرني أن أدفع إليك فدك.

(١)راجع الدر المنثور للسيوطي ج:٤ ص١٧٧ وقد مر ذلك مفصلا في مباحث التركة.

(٢)شرح نهج البلاغة ج:١٦ ص٢١٠.

فقالت: قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك.

فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ولي أبو بكر أخرج عنها وكلاءها...(١)

فمحال حينئذ أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قصر في شأن بيان مما انزل إليه من ربه.

فلو وهب صلى الله عليه وآله وسلم في حياته نخلة لأحد من الناس لشاع وداع ذلك بين العام والخاص من أصحابه , فكيف بفدك وقد كان نخليها يضاهي نخيل الكوفة, وكان واردها السنوي ضخما جدا؟!

فهل يمكن أن يجهل الوكيل موكله, والعامل من استعمله, وتنفق كل تلك الأموال الطائلة في موارد, وجهات مختلفة ولا يعر ف المنفق ولا المنفق عليه؟؟

لكن السلطة الحاكمة ما كانت تبيح لأحد إظهار الحقائق التي من شأنها أن تقوض سلطانها وتزعزع أركانها فعمدت إلى إيهام الناس بأن الخليفة كان لا يعلم شيئا عن النحلة, وأن فدك في نظره داخلة في صدقات النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ونحن نقول لهم: وهل يخفى على مثل أبي بكر أمر النحلة فضلا أن يخفى ذلك على غيره من الصحابة, بل هل يخفى عليه ما كان يجري داخل البيت النبوي, وعائشة وحفصة هناك لم تغيبا عنه؟؟

فلا شك أن أبا بكر وقسم من الصحابة كانوا على الأقل يعلمون بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منح ابنته فاطمة عليها سلام فدكا, لكنهم تجاهلوا ذلك كعادتهم في تجاهل نصوص الخلافة, واغتصبوها كاغتصابهم التركة والخمس بما في ذلك خمس خيبر.

---

(١)أنظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج:٤ ص١٧٧.

والواقع أن أبا بكر عندما انتزع حقوق فاطمة عليها السلام لم يكن ينوي إرجاعها البتة, وا ٍلا كيف جاز له أن يتصرف فيتلك الحقوق قبل فصل الخصومة, وا ٍيضاح ملكيتها؟؟

فالموالي والمخالف يعلم, بأن فاطمة عليها السلام عندما طالبته بحقها, قال لها: إني جعلته في الكراع والسلاح!!...

ولا ننس قول عمر بن الخطاب في بداية الأمر: أما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا...

وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: فشحت عليها نفوس قوم, وسخت عنها نفوس قوم آخرين...

فأهل البيت عليهم السلام وأوليائهم يعلمون بأن السلطة الحاكمة عقدت العزم على اغتصاب حقوقهم, وخصوم أهل البيت عليهم السلام يعلمون أيضا بأن فدك من حقوق فاطمة وبعلها وبنيها عليهم السلام وليست بحاجة لبينة أو شاهد.

وهل تنفع شهادة الأمة الإسلامية بأكملها بعد أن ردوا شهادة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بردهم لشهادة أهل البيت عليهم السلام؟؟

فإن مطالبة أصحاب الكساء عليهم السلام بحقوقهم تغني عن إحضار الشهود, لمن كان يؤمن بالله ورسوله صلى الله عليه وآله واليوم الآخر, لأن الله سبحانه وتعالى قد طهرهم مع نبيه وجعلهم شهودا على الناس, وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمته بإتباعهم والإقتداء بهم في الدين, ونهى عن مخالفتهم وا ٕيذائهم.

ثم إن أهل البيت عليهم السلام لا يجوز الاستظهار عليهم في كشف ما يدعونه بالشهادات والأيمان والبيينات لخروجهم بما اختصوا به من النصوص الجلية عن سائر الناس وهم في ذلك كرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فرق

بينهم على الإطلاق, فهل يجوز في الشريعة أن يطلب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البينة فيما يدعيه وا ٕن حدث ذلك في سيرته فإنه من باب: تبيان التشريع ليس إلا, كما هو معلوم بالضرورة.

وقد أحتج بهذا المعنى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر كما في الخبر , قال عليه السلام: يا أبا بكر لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فقال أبو بكر: هذا فيء للمسلمين, فإن أقامت شهودا أن رسول الله – صلى الله عيه وآله وسلم–جعله لها, وا ٕلا فلا حق لها فيه.

فقال عليه السلام: يا أبا بكر, تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلين؟

قال: إياك أسأل البينة.

قال عليه السلام: فما بال فاطمة سألتها البينة على ما فيها في يديها. وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده ولم تسأل المسلمين بينة على ما أدعوها شهودا, سألتني على ما ادعيت عليهم؟

فسكت أبو بكر.

فقال عمر: يا علي دعنا من كلامك فانا لا نقوى على حجتك, فان أتيت بشهود عدول, وا ٕلا فهو فيء للمسلمين لا حق لك ولا لفاطمة فيه.

فقال الإمام علي عليه السلام: يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟

قال: نعم.

قال عليه السلام: اخبرني عن قول الله عز وجل (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فمن نزلت, فينا أو في غيرنا؟

قال: فيكم.

قال عليه السلام: فلو أن شهودا شهدوا على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفاحشة ما كنت صانعا بها؟

قال: كنت أقيم عليها الحد, كما أقيمه على نساء المسلمين.

قال عليه السلام: إذن كنت عند الله من الكافرين.

قال: ولم؟

قال عليه السلام: لأنك رددت شهادة الله لها بالطهارة, وقبلت شهادة الناس عليها, كما رددت حكم الله وحكم رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – أن جعل لها فدكا قد قبضته في حياته.

ثم قبلت شهادة أعرابي بائل على عقبيه عليها وأخذت منها فدكا, وزعمت أنه فيء للمسلمين.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (البينة على المدعي, واليمين على المدعي عليه) فرددت قول رسول الله صلى الله عليه وآله...

قال الراوي: فدمدم الناس وأنكروا ونظر بعضهم إلى بعض, وقالوا: صدق والله علي بن أبي طالب عليه السلام...(١)

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: سألت علي بن الفارقي مدرسة الغربية ببغداد, فقلت له: أكانت فاطمة عليها السلام صادقة؟

قال: نعم, قلت: فلم لم يدفع إليها أبو بكر فدكا وهي عنده صادقة؟

فتبسم, ثم قال كلاما لطيفا مستحسنا مع ناموسه وحرمته وقلة دعابته, قال: لو أعطاها اليوم فدكا بمجرد دعواها لجاءت إليه غدا وادعت لزوجها الخلافة, وزحزحته عن مقامه, ولم يكن يمكنه الاعتذار والموافقة بشيء, لأنه يكون قد

---

(١)كتاب الاحتجاج للشيخ الطبرسي ج:١ ص٩٠.

أسجل على نفسه أنها صادقة فيما تدعي كائنا ما كان من غير حاجة إلى بينة ولا شهود.

وهذا كلام صحيح, وا ٍن أخرجه مخرج الدعابة والهزل.(١)

قلت: لو لم تكن فاطمة عليها السلام ملكت فدكا بالنحلة حياة أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمآ كلفت نفسها عناء خصومة الخليفة, ولا كتفت بالمطالبة بإرثها من أول الأمر, على أنها بعد اليأس من الحصول على فدك, عاودت المطالبة من جهة الإرث, فأبى أن يعطيها ارثها من تركة أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومعلوم أن استيلاء عصابة قريش على تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الحقوق المالية لأهل البيت عليهم السلام فرع الاستيلاء على الخلافة من صاحبها الشرعي وهو أمير المؤمنين عليه السلام, فتدبر وأفهم تهتدي والله الموفق إلى سبيل الرشاد.

٢١- كلمة السيد المرتضى في صدق فاطمة عليها السلام

قال المرتضى رضوان الله عليه: نحن نبتدئ فندل على أن فاطمة عليها السلام ما ادعت من نحل فدك إلا ما كانت مصيبة فيه, وأن مانعها ومطالبها بالمبينة متعنت, عادل عن الصواب, لأنها لا تحتاج إلى شهادة وبينة.

أما الذي يدل على ما ذكرناه فهو أنها معصومة من الغلط, مأمونا منها فعل القبيح, ومن هذه صفته لا يحتاج فيما يدعيه إلى شهادة وبينة.

---

(١)شرح النهج ج:١٦ ص٢٧٤ الفصل الثالث في أن فدك هل صح كونها نحلة رسول الله صلى الله() عليه وآله.

فإن قيل: دللوا على الأمرين, قلنا: بيان الأول قوله تعالى: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) والآية تتناول جماعة منهم فاطمة عليها السلام بما تواترت الأخبار في ذلك, والإرادة هاهنا دلالة على وقوع الفعل للمراد.

وأيضا فيدل على ذلك قوله عليه السلام: (فاطمة بضعة مني, من آذاها فقد أذاني, ومن آذاني فقد أذى الله عز وجل), هذا يدل على عصمتها لأنها لو كانت ممن تقارف الذنوب لم يكن من يؤذيها مؤذيا له على كل حال, بل كانمتى فعل المستحق من ذمها أو إقامة الحد عليها, وا ٍن كان الفعل يقتضيه سارا له ومطيعا, على أنا لا نحتاج أن ننبه هذا الموضع على الدلالة على عصمتها, بل يكفي في هذا الموضع العلم بصدقها فيما ادعته, و هذا لا خلاف فيه بين المسلمين, لأن أحدا لا يشك أنها لم تدع ما ادعته كاذبة, وليس بعد ألا تكون كاذبة إلا أن تكون

طدقة, وإنما اختلفوا في هل يجب مع العلم بصدقها تسليم ما ادعته بغير بينة أم لا يجب ذلك, قال: الذي يدل على الفصل الثاني أن البينة إنما تراد ليغلب في الظن صدق المدعى, ألا ترى أن العدالة معتبرة في الشهادات لما كانت مؤثقي غلبة الظن, وإذا قدم الإقرار على الشهادة لقوة الظن عنده, فأولى أن يقدم العلم على الجميع, وإذا لم يحتج مع الإقرار إلى شهادة لسقوط حكم الضعيف منع القوي لا يحتاج أيضا مع العلم إلى ما يؤثر الظن من البيينات والشهادات.

والذي يدل على صحة ما ذكرناه أيضا أنه لا خلاف بين أهل النقل في أن أعرابيا نازع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناقة, فقال الأعرابي: من يشهد لك بذلك؟

فقال: خزيمة بن ثابت: أنا أشهد بذلك , فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (من أين علمت وما حضرت ذلك؟(

قال: لا, ولكن علمت ذلك من حيث علمت أنك رسول الله, فقال: (قد أجزت شهادتك, وجعلتها شهادتين), فسمي ذا الشهادتين.

هذه القصة شبيهة لقصة فاطمة عليها السلام, لأن خزيمة اكتفى في العلم بأن الناقة له صلى الله عليه لعيه وآله وسلم, وشهد بذلك من حيث علم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له من حيث لم يضر الابتياع وتسليم الثمن، فقد كان يجب على من علم أن فاطمة عليها السلام لا تقول إلا حقا ألا يستظهر عليها بطلب شهادة أو بينة, هذا وقد روي أن أبا بكر لما شهد أمير المؤمنين عليه السلام كتب بتسليم فدك إليها, فاعترض عمر قضيته, وخرق ما كتبه.

وروى إبراهيم بن السعي السعيد الثقفي, عن إبراهيم بن ميمون, قال: حدثنا عيسى بن عبد الله ابن محمد بن علي بن أبي طالب عليه السلام, عن أبيه, عن جده نعن علي عليه السلام, قال: جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر وقالت: إن أبي أعطاني فدك, وعلي وأم أيمن يشهدان, فقال:

ما كنت لتقول على أبيك إلا الحق قد أعطيتكها, ودعا بصحيفة من أدم فكتب لها فيها, فرجعت فلقيت عمر, فقال: من أين جئت يا فاطمة؟

قالت: جئت من عند أبي بكر, أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاني فدك, وأن عليا وأم أيمن شهدا لي بذلك, فأعطانيها, وكتب لي بها, فأخذ عمر منها الكتاب, ثم رجع إلى أبي بكر, فقال: أعطيت فاطمة فدك, وكتبت بها لها؟

قال نعم, فقال: إن عليا يجر إلى نفسه, وأم أيمن امرأة, وبصق في الكتاب فمحاه وخرقه.(١)

٢٢ - تعجب الكراجكي في طلب البينة من فاطمة عليها السلام

قال ابن الفتح محمد بن علي الكراجكي: ومن العجب أن تأتي فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر تطالبه بفدك وتذكر أن أباها نحلها إياها, فيكذب قولها ويقول لها هذه دعوى لا بينة لها, هذا مع إجماع الأمة على طهارتها وعدالتها, فتقول له أن لم يثبت عندك أنها نحلة فانا استحقها ميراثا, فيدعى أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث وما تركناه صدقة, ويلزمها تصديقه فيما ادعاه من هذا الخبر, مع اختلاف الناس في طهارته, وصدقه وعدالته, وهو فيما ادعاه خصم, لأنه يريد أن يمنعها حقا جعله الله لها.

ومن العجيب أن يقول لها أبو بكر مع علمه بعظم خطرها في الشرف وطهارتها من كل دنس, وكونها في مرتبة من لا يتهم, ومنزلة من لا يجوز عليه الكذب: أتيتني بأحمر أو أسود يشهد لك بها وخذيها يعني فدك, فأحضرت إليه أمير المؤمنين والإمامين الحسن والحسين صلوات الله عليهم أجمعين, وأم أيمن, فلم يقبل شهادتهم وأعلها, وزعم أنه لا يقبل شهادة الزوج لزوجته, ولا الولد لوالده, وقال: هذه امرأة واحدة يعني أم أيمن, هذا مع إجماع المخالف والمؤالف على أن النبي صلى الله عليه وآله قال: علي مع الحق والحق مع علي اللهم أدر الحق معه حيثما دار, وقوله الحسن والحسين: إمامان قاما أو قعدا, وقوله صلى الله عليه وآله في أم أيمن: أنت على خير والى خير, فرد شهادة الجميع مع تميزهم على الناس, ثم لم يمض الأيام حتى أتاه مال البحرين فلما ترك بين يديه, تقدم إليه جابر

---

(١)شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي ج:١٦ ص٢٧٢ الفصل الثالث: في أن فدك هل صح كونها نحلة رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام أم لا؟, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار إحياء الكتب العربية, الطبعة الثانية:١٣٨٧ هجرية.

بن عبد الله الأنصاري فقال له النبي صلى الله عليه وآله قال لي: إذا أتى مال البحرين حبوت لك ثم حبوت لك ثلثا, فقال له: تقدم فخذ بعددها, فأخذ ثلث حفنات من أموال المسلمين بمجرد الدعوى من غير بينه ولا شهادة, ويكون أبو بكر عندهم مصيبا في الحالين, عادلا في الحكمين, إن هذا مع الأمر المستطرف البديع.

ومن عجيب أمر المعتزلة إقرارهم بأن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم الناس وأزهدهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله, ثم يعلمون أنه أتى مع فاطمة شاهدا لها بصحة ما ادعته من نحلتها فلا يستدلون بذلك على صوابها, وظلم مانعها, ولا يتأملون إن أعلم الناس لا يخفى عنه ما يصح من الشهادة وما يبطل, وا ِن أزهد الناس لا يشهد بباطل, وا ِن أمير المؤمنين عليه السلام لو كان لا يعلم أن شهادته بذلك مع من حضره لا يجوز قبولها, ولا يؤثر

في وجوب الحكم بها, وكان أبو بكر يعلم ذلك, لبطل القول بأنه عليه السلام أعلم الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله, وأنه لو كان يعلم أن فاطمة عليها السلام تطلب باطلا, وتلتمس محالا, وا ٕن شهادته لا تحل في تلك الحال قبولها, ولا يسوغ الحكم بها, ثم أقدم مع ذلك عليها فشهد لها, لكان قد أخطاء متعمدا, وفعل ما لا يليق بالزهاد والأتقياء, وبطل قولهم انه عليه السلام أزهد الناس بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم, ولا ينتبهون بهذه الحال من رقدة الخلال.

ومن عجيب أمرهم اعتقادهم في رد أبي بكر شهادة أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام بقولهم: إن هذا بعلها وهذان أبناها وكل منهم يجر إلى نفسه, ولا يصح شهادة من له حظ فيما يشهد به, ثم يقبلون مع ذلك قول سعيد بن زيد بن نفيل فيما رواه وحده: من أن أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعدا وسعيدا وعبد الرحمن بن عوف وأبا عبيدة من أهل الجنة, ويصدقونه في هذه الدعوى, ويحتجون بقوله, مع علمهم بأنه أحد من ذكره, وله حظ فيما شهد

به, ولا يردون بذلك قوله, ولا يبطلون خبره, ويتغطى عليهم أنه لا للزوج من مال زوجته ولا للولد من مال والده إلا ما نحله أباه أو ورثه عنه.

ومن عجيب الأمور وعظيم البدع في الدين أن يشهد رجل بر تقي, لم يكن قط بالله مشركا, ولا للدين منكرا, ولا أكل من حرام سحقا, ولا عاقر على خمر نديما, ولا ارتكب محرما, ولا جرب أحد منه قط كذبا, ولا علم منه ذنبا, ولا كان في طاعة الله ورسوله مقصرا, ولا عن درجات السبق إلى الفضائل متأخرا, مع اختصاصه برسول الله صلى الله عليه وآله نسبا وسببا, عند رجل أقام أربعين سنة من عمره كافرا, وبالله تعالى مشركا, ولما ظهر وبطن من الفواحش مرتكبا, ولما ظهر الإسلام لم يعلم أحد أن له فيه أثرا جميلا ولا كفى النبي صلى الله عليه وآله مخوفا, بل عن كل فضيلة متأخرا, ولعهود الله ناكثا, وكان في علمه ضعيفا, وا ٕلى غيره فيه فقير, أفيردن شهادته ولا يقبل قوله, ويظهر أنه أعرف بالصواب منه, هذا والشاهد متفق على طهارته وصدقه وا ٕيمانه, والمشهود عنده مخالف في طهارته وصدقه وا ٕيمانه, أن هذا مما تنفر منه النفوس السليمة والعقول المستقيمة. ومن العجب أنهم يدعون على فاطمة البتول سيدة نساء ا لعالمين التي احضرها النبي صلى الله عليه وآله للمباهلة, وشهد لها بالجنة, ونزلت فيها آية الطهارة, أنها طلبت من أبي بكر باطلا, والتمست لنفسها محالا, وقالت: كذبا, ويتعذرون في ذلك بأنها لم تعلم بدين أبيها أنه لا حق لها في ميراثه, ولا نصيب لها من تركته, وجهلت هذا الأصل في الشرع, وعلم أبو بكر أن النساء لا يعلمن ما يعلم الرجال, ولا جرت العادة بأن يتفقهن في الأحكام, ثم يدعون مع هذا أن النبي صلى الله عليه وآله قال: خذوا ثلث دينكم عن عائشة, لا بل خذوا ثلثي دينكم عن عائشة, لا بل خذوا كل دينكم عن عائشة, فتحفظ عائشة جميع الدين, وتجهل فاطمة عليها السلام في مسألة واحدة مختصة بها في الدين, إن هذا الشيء عجيب, والذي يكثر التعجب

الصفحة ١٠١

ويطول فيه الفكران بعلها أمير المؤمنين عليه السلام ثم يعلمها ولم يصنها عن الخروج من منزلها لطلب المحال والكلام بين الناس, بل يعرضها لالتماس الباطل ويحضر معها فيشهد بما لا يسوغ ولا يحل, إن هذا من الأمر المهول الذي تحار فيه العقول.

ومن عجيب أمرهم وضعف دينهم أنهم نسبوا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أنه لم يعلم ابنته التي هي أعز الخلق عنده, والذي يلزم من صيانتها ويتعين عليه من حفظها أضعاف ما يلزمه لغيرها بأنه لا حق لها من ميراثه, ولا نصيب لها في تركته, ويأمرها أن تلزم بيتها ولا تخرج للمطالبة لما ليس لها, والمخاصمة في أمر مصروف عنها, وقد جرت عادة الحكماء في تخصيص الأهل والأقرباء بالإرشاد والتعليم, والتأديب والتهذيب, وحسن النظر بهم بالتنبيه والتنتيف, والحرص عليهم بالتعريف, والتوقيف والاجتهاد في إيداعهم معالم الدين, وتميزهم عن العالمين, هذا مع قول الله تعالى: (وانذر عشيرتك الاقربين), وقوله سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة), وقول النبي صلى الله عليه وآله, بعثت إلى أهل بيتي خاصة, وا ٕلى الناس عامة, فنسبوه صلى الله عليه وآله إلى تضييع الواجب, والتفريط في الحق اللازم من نصيحة ولده, وا ٕعلامه ما عليه وله, ومن ذا الذي يشك في أن فاطمة عليها السلام كانت أقرب الخلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله, وأعظمهم منزلة عنده, وأجلهم قدرا لديه, وانه كان في كل يوم يغدوا إليها لمشاهدتها والسؤال عن خبرها, والمر اعاة لأمرها, ويروح كذلك إليها, ويتوفر على الدعاء لها, ويبالغ في الإشفاق عليها, وما خرج قط في بعض غزواته وأسفاره حتى ولج بينها ليودعها, ولا قدم من سفره إلا لقوه بولديها فحملها على صدره, وتوجه بهما إليها, فهل يجوز في عقل أن يتصور في فهم أن يكون النبي صلى الله عليه وآله

الصفحة ١٠٢

أغفل إعلامها ما يجب لها وعليها, وأهمل تعريفها بأنه لا حظ في تركته لها, وأتقدم إليها بلزوم بينها بترك الاعتراض بما لم يجعله الله هلا, اللهم إلا أن نقول أنه أوصاها فخالفت, وأمرها بترك الطلب فطلبت وعاندت, فيجاهرون بالطعن عليها, ويوجبون بذلك ذمها والقدح فيها, ويضيفون المعصية إلى من شهد القرآن بطهارتها, وليس ذلك منهم بمستحيل, وهو في جنب عداوتهم لأهل البيت عليهم السلام قليل.(١)

٢٣- مصير فدك بعد الاغتصاب

قبل التعرف على مصير فدك لنتعرف أولا على أعذار حزب السقيفة وأوليائهم, وما نقلوه, وما تعلقوا به من تبرير لحرمان فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حقها فدك.

وهل كان أبو بكر صادقا في ذلك, أم كان من الظالمين الآثمين؟؟

ولنحاكم أبا بكر وأوليائه بما نقله علماء أهل السنة والجماعة في كتبهم واعتقدوا بصحته, ليكون ذلك أبلغ في الحجة والبرهان في بيان الحق لمن كان يبحث عنه.

وأبلغ ما نقله أهل السنة والجماعة: أن أبا بكر بعد أن رد فاطمة عليها السلام فيما ادعته من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهبها فدكا, ورد شهادة علي أمير المؤمنين والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة عليهم السلام الذين شهدوا لها بذلك, ورد شهادة أم أيمن المبشرة بالجنة, وشهادة رباح مولا النبي صلى الله عليه وآله وسلم, قال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله

(١)التعجب ص: ٥١ فصل: ١٤ الطبعة: الثانية ١٤١٠ هجري الناشر: مكتبة المصطفوي – قم.

عليه وآله وسلم يعمل به إلا عملت به, فأني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ.

وفي لفظ: وا ٍنى والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...(١)

إن أبا بكر في تصريحه هذا قد أقسم بالله عز وجل بأنه لا يترك شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل به (في أمواله التي تركها والفيء والخمس...) إلا عمل به, وأنه يخشى إن ترك شيئا من أمره أن يزيغ.

فهذا الادعاء يستهوي كل مسلم يرغب في تطبيق سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والالتزام بما كان يعمل به صلى الله عليه وآله وسلم, ونحن نتمنى أن يكون صادقا في ذلك ولم يكذب فعله قوله, وقبل الحكم على أبي بكر فلا بد أن نعرف أولا: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل فيما ترك ومما أفاء الله عليه والغنيمة وتقسيم الخمس.

مع العلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتصرف في ما كان يملكه ملكية خالصة لا يشاركه فيها أو في الانتفاع أو التصرف فيها أي شخص آخر, فيتصرف فيما يملكه كيف شاء, فإن شاء تصدق بنصفه أو ثلثه أو كله, وا ٍن شاء جعل بعضه دون بعض أو جعله في السلاح والركاب, أو صرف منه على أزواجه وعشيرته وعلى نفسه بما شاء وكيف شاء بالطريقة التي يراها, لأنه يمتلك ذلك على نحو الاستقلال التام بتمليك من العزيز الوهاب.

(١)صحيح مسلم ج:٥ ص١٥٣ و١٥٥ كتاب: الجهاد والسيرة, باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة, وصحيح البخاري ج:٥ ص٨٢ كتاب: المغازي, باب: غزوة خيبر, وفتح الباري شرح صحيح

البخاري ج:٦ ص ٢٣٦ ح٣٠٩٣ كتاب: فرض الخمس, وسنن أبي داود ج:٢ ص٢٣ ح٢٩٦٨ وح٢٩٧٠ كتاب: الخراج والإمارة والفيء, باب: في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وا ٕذا لم يكن كذلك, فليس في ذلك معنى بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتلك شيئا, وقد صرح عمر بن الخطاب بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يملك الصفايا والأنفال بني النضير وخيبر وفدك وغير ذلك على نحو التمليك الحقيقي, قال عمر: إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم...(١)

وقد بين فقهاء أهل السنة أن ما كان ينفقه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على نفسه وأهله والمؤلفة قلوبهم وذوي الحاجة وما وهبه وقطعه لأصحابه كل ذلك كان من ماله الخاص (الذي جعله الله له من الصفايا والفيء والأنفال والخمس وغير ذلك), قال الإمام الشافعي: وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من سهمه غير واحد من قريش والأنصار لا من سهم ذي القربى.

وقال أيضا في بيان قوله الله سبحانه وتعالى: (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم): فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها خالصة وقسمها بينهم أدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار وهم بالمدينة وا ٕنماأعطاهم من ماله وا ٕنما نزلت (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لخلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول الآية ومن أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤلفة وغيرهم فإنما من ماله أعطاهم لا من شيء من أربعة الأخماس.(٢)

---

(١)صحيح البخاري ج:٣ ص٤٣ كتاب: بدء الخلق, وج:٥ ص٢٤ كتاب: المغازي, باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم, وج:٦ ص١٩١ كتاب: الطلاق, باب: النفقات, وج:٨ ص٤ كتاب الفرائض.

(٢)كتاب الأم ج:٤ ص١٥٤ كتاب: الوصايا, سن تفريق القسم, وج:٧ ص٣٥٤ كتاب: سير الأوزاعي, وقد مر بيان ذلك مفصلا في التركة.

وقال أبو بكر الكاشاني: وروى عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وكانت خالصة له وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما بقي جعله

في الكراع والسلام ولهذا كانت فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت لم يوجب عليها الصحابة رضي الله عنهم من خيل ولا ركاب.(١)

وقال ابن حجر: قال بن عباس: الأنفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لأحد فيها شيء, وروي أبو داود والنسائي وابن حبان من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس قال: لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صنع كذا فله كذا الحديث فنزلت يسألونك عن الأنفال قوله نافلة: عطية.(٢)

قلت: فكيف يدعي الخليفة الأول بأنه سوف يعمل بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل به, فهل كان صلى الله عليه وآله وسلم يعمل بطريقة واحد في ما كان يملكه؟!

وحتى لو ثبت بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعمل في ما كان يملكه بطريقة واحد, فهذا لا يعني أن تلك الطريقة لا تتغير ولا تتبدل , فإنه يمكن أن يغيرها بتغير الأحوال والأزمان وبما يراه, وليس هو ملزم بأن يعمل فيما كان يملكه بطريقة واحدة, لأن ذلك تقييدا لسلطان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما كان يملكه, ومن يدعي تقييده بشيء فعليه أن يأتي بالدليل.

وأما الفروض كأموال الغنيمة والصدقات فإنه صلى الله عليه وآله وسلم مأمور أن يقسمها بما أراه الله عز وجل وهو ما كان يفعله, كان يقسم الخمس على

---

(١)بدائع الصنائع ج:٧ ص ١١٦ كتاب: السير وهو الجهاد, مطلب: وأما حكم التنفيل فنوعان.

(٢)فتح البار شرح صحيح البخاري ج:٨ ص٢٣٠ سورة الأنفال.

ستة بنص الآية, أو على خمس على قول من يجعل سهم الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم واحدا, ثم يتصرف في حصته بعد القسمة بما شاء, ولعله كان صلى الله عليه وآله وسلم يتصرف في حصة أهل بيته أصحاب الكساء باعتبار ولايته الخاصة عليهم أو بأي نحو من الأنحاء فيما بينه وبين أهل بيته.

فكيف يدعي أبو بكر بأنه: ليس تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به إلا عمل به؟؟!!

اللهم أن يدعي بأنه قد ورث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون أهله كما قالت له فاطمة الزهراء عليها السلام ذلك (أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أهله.(...

وبالفعل فإن أبا بكر وعمر قد صرحا بأن التركة كانت طعمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا مات تكون لولي الأمر من بعده, أي أنها تكون ميراثا للخليفة دون أهله, فقد أمسك عمر خيبر وفدك وقال: هما صدقة رسول

الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونائبه وأمرهما إلى من ولى الأمر, وقال أولياء أبي بكر عمر: سهم الرسول للخليفة من بعده, بل قالت طائفة منهم: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده!!!!

سيجيء بيان ذلك بعون الله عز وجل عند التعرض لفعل أبي بكر وعمر وعثمان فيما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم, وقد عقدنا فصلا كاملا حول تركه رسول الله صلى عليه وآله وسلم وقد اتضح بأنها كانت ضخمة جدا, ويقع تركيزنا هاهنا على خمس المغنم والفيء, على خصوص أرض بني النضير, وخيبر, وفدك, نسأل الله سبحانه وتعالى الرشاد والسداد.

٢٤- دعوى وقف ما تركه الرسول صلى الله عليه وآله

تمسك أولياء الشيخين بأن كل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صار وقفا على مصالح المسلمين, واعتمدوا في ذلك على الخبر الذي انفرد بنقله الخليفة الأول (لا نورث, ما تركنا صدقة), قال ابن حجر: وإذا ثبت أنه وقف قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث, وعلى تقدير أنه خلف شيئا مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما عرف من كثرة خصائصه, وقد اشتهر عنه أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس.

وقال: ابن المنير في الحاشية: يستفاد من الحديث أن من قال داري صدقة لا تورث أنها تكون حبسا ولا يحتاج إلى التصريح بالوقف أو الحبس, وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا أو كناية؟

يحتاج إلى نية, وفي حديث أبي هريرة دلالة على صحة وقف المنقولات وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله: ما تركت بعد نفقة نسائي.(١)

وقد قطع أكثر محدثي وفقهاء العامة بذلك, وقالوا أيضا: بوقف كل فيء حصل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, قال أبو يعلي: ما صولح عليه المشركون من أرضهم فهي على ضربين: أحدهما: ما جلا عنه أهله حتى خلصت للمسلمين بغير قتال فيكون وقفا على مصالح المسلمين. فلا يتغير بإسلام ولا ذمة , ولا يجوز بيع رقابها, اعتبارا بحكم الوقف.

قد قال أحمد في رواية أبي الحارث وصالح: (كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال فهي فيء) ومعناه: أنها وقف, وقد بينا ذلك من كلامه فيما سبق.

وقد قال أحمد في رواية حنبل: ما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين, وما صولحوا عليه فهو لهم, يؤدون إلى المسلمين ما صولحوا عليه, ومن أسلم منهم تسقط عنه الجزية والأرض للمسلمين.

---

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:١٢ ص١٢ كتاب: الفرض باب٣, ح٦٧٢٥ - ٦٧٣٠.

فقد بين أن الأرض فيء, وهذا على أن الأرض لنا , فتكون فيئا:

يعني وقفا.(١)

٢٥-مصرف تركة الرسول صلى الله عليه وآله

أقول: وأما مصرف ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم , فقد قال ابن حجر في شرحه لقول أبي بكر: (وإني والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...) وهذا تمسك به من قال: إن سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرفه الخليفة بعده لمن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرفه له, وما بقي منه يصرف في المصالح.

وقال أيضا: قال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, واحتجوا بقول عمر: (فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة.(٢)(

وقد كثر الاختلاف بين علماء أهل السنة في مصرف عموم الفيء, فمن تمسك برأي أبي بكر جعل مصرفه راجعا لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم, ومن تمسك برأي غيره جعل مصرفه راجعا لاجتهاد الأئمة. (٣)

وهذا الاختلاف راجع لتناقض أبي بكر وعمر وعثمان في وقف الصدقات ومصرفها كما سيتضح لك بعد قليل.

٢٦-كيف كان النبي صلى الله عليه وآله يصرف الفيء

---

(١)الأحكام السلطانية ص: ١٦٣ و١٦٤ القسم الرابع من أحكام الخراج. (

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٦ ص٢٤٤ و٢٥٠ كتاب: فرض الخمس, باب: فرض الخمس, ح:٣٠٩١ و٣٠٩٤, وباب:٢, ح٣٠٩٥.

(٣)راجع: المصدر السابق, فإن ابن حجر جمع فيه أغلب أقوال العلماء.

وأما كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف بني النضير, وخيبر, وفدك, قال الواقدي: إنما كان ينفق على أهله من بني النضير, كانت خالصة, فأعطي من أعطي منها وحبس ما حبس, واستعمل على أموال بني النضير مولاه أبا رافع.(١)

وقال ابن حجر في شرح البخاري: عن ابن شهاب في التفسير: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم-, فكانت له خاصة, وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة, ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله.

وفي رواية سفيان عن معمر عن الزهري : (كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) أي ثمر النخل.

وفي رواية أبي داود من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب : (كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث صفايا: بنو النضير و وخيبر, وفدك.

فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه, وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل, وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءا لنفقة أهله, وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين) (قال ابن حجر:) ولا تعارض بينهما لاحتمال أن يقسم في فقراء المهاجرين, وفي مشترى السلاح والكراع, وذلك مفسر لرواية معمر عند مسلم, ويجعل ما بقي منه مجعل مال الله.

وزاد أبو داود في رواية أبي البختري المذكورة (وكان ينفق على أهله ويتصدق بفضله.(٢)(

---

(١)مغازي الواقدي ص: ٣٦٣ و٣٧٨, المقريزي في إمتاع الأسماع ص: ١٧٨ و١٨٢, راجع: تفسير أية الفيء بتفسير الطبري.

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٦ ص: ٢٤٧ و٢٤٨, كتاب: فرض الخمس, باب: ١, ح٣٠٩١ و٣٠٩٤.

وروى البخاري أيضا: أن عليا عليه السلام والعباس دخلا على عمر بن الخطاب وهما يختصمان في بني النضير فقال لهما وللرهط : فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

والله ما اجتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم.

لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته, ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حياته, أنشدكم الله هل تعلمون ذلك؟

)يقول للرهط الذين عنده وهم: عثمان, والزبير, وعبد الرحمن, وسعد, ومالك بن أوس, ويرفا خادمه) فقالوا: نعم, ثم قال لعلي عليه السلام وعباس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم...

سيأتي تمام هذا الخبر بجميع ألفاظه, ومناقشته إن شاء الله تعالى.

وقال أبو يعلى: الصدقة الثانية: أرضه من أموال بني النضير بالمدينة, وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فأجلاهم عنها وكف عن دمائهم... فكانت من صدقاته, يضعها حيث شاء, وينفق منها على أزواجه ثم سلمها عمر إلى العباس وعلي رضوان الله عليهما لقوما بمصرفها.(١)

قلت: إذا تم عند أهل السنة والجماعة هذا كله, فقد تحصل بأن ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم صار صدقة موقوفة, تصرف في مصالح المسلمين بعد إخراج نفقة نسائه, وحكم الوقف: أنه يحرم تناوله بالبيع, والشراء, والقسمة, والهبة, وغير ذلك فيبقى كما حبس.

---

(١)الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي المتوفى سنة:٤٥٨ هجري, ص:٢٩٩, تحقيق محمد حامد الفقي من جماعة الأزهر الشريف وجماعة أنصار السنة المحمدية, دار الكتب العلمية لبنان.

وتحصل أن بني النضير كانت حبسا لنوائبه صلى الله عليه وآله وسلم ينفق على أهله منها نفقة سنة, ويجعل ما فضل في مشتري السلاح والكراع.

وتحصل أنه صلى الله عليه وآله وسلم حبس نصيبه من خيبر على نوائبه, ونفقة أهله, وما فضل جعله في فقراء المهاجرين, ومشتري السلاح.

وتحصل أنه صلى الله عليه وآله وسلم حبس فدكا لأبناء السبيل لا غير.

والمتتبع يعلم علم اليقين بان هذا كله مبني على الرواية التي انفرد بها الخليفة الأول (لا نورث, ما تركنا صدقة.(

فإن مصرف ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج عن أمرين لا ثالث لهما: إما أن يكون موقوفا على فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم, وا ٍما أن يكون موقوفا على اجتهاد الأئمة من بعده, ولا يمكن الجمع بينهما, اللهم أن يكون الحكم في بعضه على الوقف, وفي البعض الآخر على الاجتهاد, وكل ادعاء من هذا القبيل بحاجة إلى دليل شرعي.

وقد تناقض فعل أبي بكر وعمر وعثمان في صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله سلم, كما سيتضح من الأخبار التي رواه أوليائهم, فمتى صوبنا فعل أبي بكر, خطأنا فعل عمر وعثمان, ومتى صوبنا فعل عثمان خطأنا فعل أبي وعمر, بل قد تناقض فعل الواحد منهم في كل مرة, وهذا يدل على اغتصابهم تركة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم, وظلمهم لأهل البيت عليهم السلام.

٢٧- أبو بكر وعمر وعثمان ومصرف الفيء والخمس

بعد أن تعرفنا على سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصرف ما كان يمتلكه, نتعرف الآن على سيرة أبي بكر في ما تركه رسول الله صلى الله

عليه وآله, وهل كان يعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم خالفه؟

فأبو بكر دفع فاطمة عليها السلام عن حقها في النحلة والخمس بزعمه: (فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ.(...

لكنه لم يكن صادقا في زعمه, فتراه بعد ذلك يخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صراحة وبدون خجل, فخلط الفيء بالخمس وجعل مصرفه واحدا, ولم يكن يصرف على آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم منه شيئا, وامتدت يداه إلى فدك فصرف منها على أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كانت وقفا على أبناء السبيل حسب زعمهم, بل لقد جعل أمرها راجعا للخليفة يعني نفسه يتصرف فيها بما يراه.

وقد كان رسول الله صلى عليه وآله وسلم يصرف على آله الطاهرين إما من حقوقهم الذي جعله الله لهم, وا ٕما مما أفاء الله عليه وغير ذلك, مع العلم بأن لأهل البيت عليهم السلام حقوقهم الخاصة بهم من المغنم من أرض خيبر وقد قسمها لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبقي يعطيهم منها حتى التحق بالرفيق الأعلى, فلما قام أبو بكر اغتصب هذا الحق وحرمهم من خمس المغنم.

بيان ذلك ما رواه أهل السنة وأعترف به فقهائهم من أن أبا بكر خالف رسول الله في تقسيم الخمس ومصرفه ومصرف الصدقات.

وقد روى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن عباس, قوله: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين...) قال ابن عباس: فكانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس, أربعة بين من قاتل عليها, وخمس واحد يقسم على أربعة: لله , وللرسول, ولذي القربى, يعني قرابة النبي

)صلى الله عليه وآله) فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي (صلى الله عليه وآله), ولم يأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) من الخمس شيئا.

فلما قبض الله رسوله (صلى الله عليه وآله), رد أبو بكر رضي الله عنه نصيب القرابة في المسلمين, فجعل يحمل به في سبيل الله, لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله), قال: لا نورث, ما تركنا صدقة.(١)

قلت: فهذه مخالفة صريحة وواضحة لا غبار عليها من أبي بكر لسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نصيب القرابة (رد نصيب القرابة وجعله والصفايا والفيء والأنفال شيئا واحدا وصرفه في ما يراه, عداء نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل حسب زعمهم.(

وقال جلال الدين السيوطي: وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير رضي الله عنه في قوله:(وأعلموا أنما غنمتم من شيء) يعني: من المشركين (فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى) يعني: قرابة النبي صلى الله عليه وسلم (واليتامى والمساكين وابن السبيل) يعني: الضيف, وكان المسلمون إذا غنموا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجوا خمسه فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع, فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي صلى الله عليه وسلم, فما كان لله فهو للرسول والقرابة, وكان للنبي صلى الله عليه وسلم نصيب رجل من القرابة, و الربع الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم, والربع الثالث للمساكين, والربع الرابع لابن السبيل, ويعمدون إلى التي بقيت فيقسمونها على سهمانهم, فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم رد أبو بكر رضي الله تعالى عنه

---

(١)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج:١٠ ص١١ ح١٢٥١٢ فأعلموا أنما غنتم من شيء, وأيضا ج:١٠ ص١١ ح١٢٥١٢, فأعلموا أنما غنمتم من شيء, و أحكام القرآن للجصاص ج:٣ ص٦٢ باب: قسمة الخمس, ونصب الراية لجمال الدين الزبعلي ج:٤ ص٢٧٣ كتاب: السير, حديث في كيفية قسمة الغنيمة, وتخميسها, الطبعة الأولى :١٤١٥هجري, الطابع و الناشر: دار الحديث القاهرة.

نصيب القرابة فجعل يحمل به في سبيل الله تعالى, وبقى نصيب اليتامى والمساكين وابن السبيل.(١)

وقال جبير بن مطعم: لم يكن يعطي أبو بكر قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطيهم.(٢)

وقد اعترف ابن حجر بأن أبا بكر وعمر كانا يقسمان جميع الخمس ولم يجعلا لذي القربى منه حقا مخصوصا.(٣)

وروي عن ابن عباس أنه كان يقول: سهم ذوي القربى لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضا فرأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله.(٤)

وروى عمر بن شبه النميري بسنده عن الحسن ابن محمد بن علي: أن أبا

بكر رضي الله عنه جعل سهم ذي القربى في سبيل الله, في الكراع والسلام.(٥)

وقال عبد الملك بن سلمة الأزدي: وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الخمس فلم يريا لقرابة رسول الله صلى الله عليه سلم في ذلك حقا خلاف حق سائر المسلمين.(٦)

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه إنه كان على ستة: لله وللرسل سهمان وسهم لأقاربه وثلاثة أسهم لثلاثة حتى قبض عليه السلام فاسقط أبو بكر ثلاثة أسهم وقسم الخمس كله على ثلاثة أسهم وكذلك

---

(١)الدر المنثور ج: ص١٨٦ سورة الأنفال.

(٢)مسند أحمد ج:٤ ص٨٣, مجمع الزوائد ج:٥ ص٣٤١.

(٣)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٦ ص٢٥٩ و ٢٦٠, كاتب: فرض الخمس, باب: ٦ ح٣١١٣.

(٤)مسند أحمد ج:٢ ص١٧٧, سنن البيهقي ج:٦ ص٣٤٤ و٣٤٥.

(٥)تاريخ المدينة المنورة ج:١ ص٢١٧ رسالة عمر بن عبد العزيز في شرح آية: (ما أفاء الله على رسوله) الناشر: دار الفكر.

(٦)شرح معاني الآثار ج:٣ ص ٢٣٤ كتاب: السير, باب: سهم ذوي القربى.

فعل عمر, وروى أن أبا بكر منع بني هاشم الخمس وقال: إنما لكم أن نعطي فقيركم ونزوج أيمكم ونخدم من لا خادم له منكم وأما الغني منكم فهو بمنزلة ابن سبيل غنى لا يعطى شيئا ولا يتيم موسر.

قال: ويروون عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قال: أيتامنا ومساكيننا فإن صح عنه ذلك فقوله عندنا أولى بالإتباع وا نما الكلام في صحته.(١)

فهذه الأخبار تبين مخالفة أبي بكر لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا محالة, وتبين أيضا مخالفة فعله لقوله وتكذيب نفسه بزعمه عندما دفع فاطمة عليها السلام عن حقها (وا ٕني والله لا أغير شيئا من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.(...

والمتتبع يجد بأن أبا بكر كان متناقضا في أقواله وأفعاله, فمرة يزعم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث ما تركه صدقة, ومرة يقول: من كان رسول الله يعوله فأنا أعوله لا أخالف رسول الله في ذلك, ومرة يقول: إنما يأكل آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من هذا المال (الذي تركه صلى الله عليه وآله وسلم) ليس لهم أن يزيدوا على المأكل, فمن أين أتى بهذا التحديد؟!

فهل كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يتجاوز المأكل في إنفاقه على آله الكرام عليهم السلام, أم كان ينفق عليهم بهذا الشرط؟؟!!

وا ٕنما هو اجتهاد ورأي رآه أبو بكر لم ينزل الله به من سلطان, ولا كان في سيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم, ومن زعم ذلك فليأتي بديل من الكتاب المجيد أو السنة المقدسة.

---

(١)شرح نهج البلاغة ج:١٢ ص٢١٩.

ثم إن كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث وتصدق على المسلمين بما كان يملكه في حياته , فكيف جاز لأبي بكر أن يصرف منه لأهل البيت عليهم السلام وقد حرمت عليهم الصدقات؟؟!!

روى البخاري بسنده عن عائشة أن أبا بكر قال لفاطمة عليها السلام لما سألته ميراثها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أفاء الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتطلب صدقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قال لها: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا فهو صدقة, إنما يأكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل...(١)

هذا وقد روي عن أبي بكر أنه قال: إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده وقد رأيت أن أرده على المسلمين.(٢)

قلت: فان هذا الزعم أخطر من ادعائه بأن الأنبياء لا يورثون ما تركوه صدقة, فصدقة جارية تكون للمسلمين أفضل من أن تكون طعمة, فالطعمة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تحولت لأبي بكر الذي قام بالأمر من بعده, فكانت خالصة وصافية له يصرفها على مصالحه ونوائبه التي تعوزه, فرأى أن يردها على المسلمين,

فأخرج نسفه من قفص الاتهام إلى متفضل بما ورث من رسول الله صلى الله عليه وآله دون ابنته فاطمة عليها السلام يمن بذلك على جماعة المسلمين!!!

---

(١)صحيح البخاري ج:٤ ص٢١٠ كتاب: الخلق, باب: مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢)مسند الإمام أحمد ج:١()ص٤ مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه, وسنن أبي داود ج:٢ ص٣٤ كتاب: الخراج والإمارة والفيء, باب: في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم, والسنن الكبرى للبيه?ي ج:٦ ص٣٠١ كتاب: قسم الفيء والغنيمة, باب: بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم, وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٦ ص١٣٩ كتاب: فرض الخمس.

وا ٍن كان أبو بكر قد رأى أن يتفضل بها على المسلمين وأتبعه في ذلك عمر بن الخطاب, إلا أن عثمان ابن عفان رأى أن ينتزعها من المسلمين ما دامت طعمة خالصة لولي الأمر فصرف منها على مصالحه ونوائبه, ولما استغنى عن تلك الطعمة قطع بعضها أعني أرض فدك إلى مروان ابن الحكم طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وتمرغ أبناء عثمان بن عفان في بقية تلك الطعمة.

قال البيهقي: إنما أقطع مروان فدكا في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه وكأنه تأول في ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم وكذلك تأويله عند كثير من أهل العلم...

وقال ابن حجر العسقلاني: قال الخطابي: إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أن الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته.(١)

قلت: وهل يبقى معنى لقول أبي بكر (فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ...) ما دامت التركة طعمة حكمها إلى من يقوم بالأمر بعده؟؟ فعلى هذا تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحولت إلى أبي بكر باعتباره ولي الأمر من بعده, يتصرف بها كيف شاء فرأي أن يردها على المسلمين وهذا تبرير وتغطية على اغتصابه لحق أهل البيت عليهم السلام, ومخالفه أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم, وتصرف عثمان بن عفان فيما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما في ذلك أرض فدك الذي وهبها لمروان على أساس أنها طعمة يفسر معنى قول أبي بكر (إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه فهو للذي يقوم بها من بعده.(...

---

(١)السنن الكبرى ج:٦ ص ٣٠١ كتاب: قسم الفيء والغنيمة, باب: بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله وسلم, وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج: ص١٤١, كتاب: فرض الخمس, أنظر: معجم ما استعجم للبكري الأندلسي ج: ص١٢٧٥, تحقيق: مصطفى السقا, الطبعة الثالثة: ١٤٠٣ هجرية, الناشر: عالم الكتب – بيروت.

قال ابن حجر العسقلاني: وأما خيبر أي الذي كان يخص النبي صلى الله عليه وسلم منها وفدك فامسكها عمر أي لم يدفعها لغيره وبين سبب ذلك وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي صلى الله على وسلم تختص بما كان من بني النضير وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها مما كان يصرفه فيصرفه من خيبر وفدك وما فضل من ذلك جعله في المصالح وعمل عمر بعده بذلك فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه فروى أبو داود من طريق مغيرة بن مقسم قال جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان فقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق من فدك على بني هاشم ويزوج أيمهم وأن فاطمة سألته أن يجعلها لها فأبى وكانت كذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ثم أقطعها مروان يعني في أيام عثمان قال الخطابي إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أن الذي يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم يكون للخليفة بعده فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته...(١)

وبين عمر بن الخطاب أيضا أن ما تركه الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكون لولي الأمر من بعده , وبهذا يكون الخلفاء والأمراء هم ورثت النبي الله عليه وآله وسلم فيما تركه لا ابنته وأهله!!!!

وقد روى مسلم بإسناده عن الزهري عن مالك بن أوس, أن الأمام علي عليه السلام وعمه العباس رضي الله تعالى عنه دخلا على عمر بن الخطاب يطلبنان منه حقهما مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, والخبر طويل, قال عمر لهما: فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى عليه وسلم فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك, ويطلب هذا ميراث امرأته من

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٦ ص١٤١ كتاب: فرض الخمس.

أبيها فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى عليه وسلم: ما نورث ما تركنا صدقة, فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا, والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق, ثم فوفي أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر , فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم إني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها...(١)

فهذا الخبر الصحيح يبن بأن أبا بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب استوليا على تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنهما كانا يريا أن ذلك من حق وليه القائم بالأمر من بعده, ويبن الخبر بأن أمير المؤمنين علي عليه السلام وعمه العباس رضي الله تعالى عنه كانا يخالفان هذا الرأي مخالفة شديدة إلى حد أنهما كانا يعتقان بكذب وا ٍثم وغدر وخيانة قائله... سنتعرض لبيان هذا الخبر فيما يأتي إن شاء الله عز وجل.

ومخالفة أبي بكر لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التصرف في حق القرابة بلغ من الشهرة بحيث لم يتمكن فقهاء أهل السنة والجماعة إخفائه أو قبوله, بل لقد خالف أكثرهم فعل أبي بكر المخالف لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, قال عبد الله بن قدامة : وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عباس لما سئل عن سهم ذي القربى فقال إنا كنا نزعم انه لنا فأبى ذلك علينا قومنا، ولعله أراد بقوله أبى ذلك علينا قومنا فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حملهما عليه في سبيل الله ومن تبعهما على ذلك، ومتى اختلف الصحابة وكان قول بعضهم يوافق الكتاب والسنة كان أولى وقول ابن عباس موافق للكتاب والسنة فان جبير بن مطعم روى أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١)صحيح مسلم ج:٥ ص: ١٥٢ كتاب: الجهاد والسيرة, باب: حكم الفيء.

وسلم لم يقسم لبنى عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئا كما كان يقسم لبني هاشم ولبنى المطلب، وان أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم.(١)

وروى ابن جرير الطبري بإسناده عن المنهال بن عمرو, قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس، فقالا: هو لنا. فقلت لعلي: إن الله يقول: واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال: يتامانا ومساكيننا.

والصواب من القول في ذلك عندنا، أن سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود في الخمس، والخمس مقسوم على أربعة أسهم على ما روي عن ابن عباس: للقرابة سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم لان الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة الأخماس الآخرين.

وقد أجمعوا أن حق الأربعة الأخماس لن يستحقه غيرهم، فكذلك حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم، فغير جائز أن يخرج عنهم إلى غيرهم، كما غير جائز أن تخرج بعض السهمان التي جعلها الله لمن سماه في كتابه بفقد بعض من يستحقه إلى غير أهل السهمان الآخر.(٢)

قول ابن جرير الطبري: كما غير جائز أن تخرج بعض السهمان, يقصد سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسهم ذي القربى الذي أسقطهما أبو بكر وعمر وخالفا نص الآية وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى ابن شبة النميري بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي: أرأيت حين ولي علي العراقين وما ولي من أمر الناس, كيف

---

(١)المغني ج:٧ ص ٣٠١ كتاب: قسمة الفيء والغنيمة والصدقة , تقسيم خمس الفيء والغنيمة على خمسة أسهم.

(٢)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج:١٠ ص: ١١ ح١٢٥١٦ تفسير سورة الأنفال.

صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به طريق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال: وكيف؟ ولما؟ وأنتم تقولون؟ قال: أم والله ما كان أهله يصدون إلا عن رأيه . قلت فما منعه ؟ قال : كان والله يكره أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.(١)

قلت: فأئمة أهل البيت عليهم السلام بشهادة علماء أهل السنة بما جاء في هذا الخبر وغير أنهم كانوا يعتقدون بمخالفة أبي بكر وعمر لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تقسم الخمس على ثلاثة وا إسقاطهما سهم الرسول وقرابته عليهم الصلاة والسلام, والشاهد قوله: وكيف؟ ولما؟ وأنتم تقولون؟ أي تقولون بخلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر, وكذلك جدهم أمير المؤمنين عليه السلام في قوله: فما منعه؟ أي ما منه أن يظهر مخالفه لأبي بكر وعمر ويسترد حق أهل بيته, لأنه عليه السلام كان يكره أن يدعى عليه خلاف الشيخين, ولم يكن في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فتحات ولا باشر ذلك, وا إنما الكلام حول حق الرسول وقرابته عليهم الصلاة والسلام التي بقيت في أيدي الناس إلى عهد خلافة أمير المؤمنين عليه السلام.

ولما قام عليه السلام بالأمر بعد قتل عثمان بن عفان خطب في اليوم الثاني من بيعته بالمدينة, فقال: ألا إن كل قطيعة أقطعها عثمان, وكل مال أعطاه من مال الله, فهو مردود في بيت المال, فإن الحق القديم لا يبطله شيء, ولو وجدته وقد تزوج به النساء, وفرق في البلدان, لرددته إلى حاله, فإن في العدل سعة, ومن ضاق عنه الحق فالجور عليه أضيق.(٢)

---

(١)وتاريخ المدينة ابن شبة النميري ج:١ ص٢١٧ رسالة عمر بن عبد العزيز في شرح آية: (ما أفاء الله على رسوله), والسنن الكبرى للبيهقي ج:٦ ص٣٤٣ جامع أبواب تفريق الخمس, باب: سهم الله وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس الفيء والغنيمة.

(٢)نهج البلاغة خطب الإمام علي عليه السلام ج:١ ص٤٦ من كلام له لما بيوع بالمدينة وفيه يكون من أمر الناس وكلامه في الوصية بلزوم الوسط, تحقيق الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقا, طباعة وناشر: دار المعرفة – بيروت, ونهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد المعتزلي ج١ ص٢٦٩ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

ولم يتعرض عليه السلام لحق الرسول والقرابة عليهم الصلاة والسلام التي أخذها أبو بكر وعمر ووضعاها في غير مواضعها , فتركها في أيدي الناس ورأى الوقت غير مناسب, لتقديم الأمر الأهم على المهم عند التزاحم, وقد فتحت ضده ثلاث حروب حر ب الجمل, وحرب صفين, وحرب النهروان, والأعداء يتربصون به الدوائر, فما أحب أن يدعى عليه مخالف أبي بكر وعمر في تلك المحن.

فإن قيل: إنه عليه السلام قد انتزع ما أقطعه عثمان ورده في بيت المال ولم يكره أن يدعى خلافه؟ قلنا: لم يكره أن يدعى عليه خلاف عثمان لأن الناس كانت ناقمة على عثمان للاستئثار بفيء المسلمين... فسهل عليه انتزاعه ورده إلى بيت المال, وأيضا فإن الذين ثاروا على عثمان كانوا مع أمير المؤمنين عيه السلام حارب بهم الناكثين, والقاسطين, والمارقين.(١)

وقال الإمام الشافعي: وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسنا وحسينا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا عليا رضي الله عنه وعنهم نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه, فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق: هكذا كان جعفر يحدثه أفما حديثه عن أبيه عن جده؟ قلت: لا, قال: ما أحسبه إلا عن جده, قال: فقلت له أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق؟ قال: بل جعفر.(٢)

وأما مخالفة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في ذلك فلا تحصى, لطول المدة التي حكما فيها, وقد أعيت أرباب أهل السنة والجماعة مخالفة عمر وعثمان

---

(١)شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي ج:١ ص٢٦٧ خطبة رقم:١٥.

(٢)كتاب الأم ج:٤ ص١٥٥ كتاب: الوصايا, سنن تفريق القسم.(

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصرف الفيء والخمس, حتى قالوا: إن مصرف الفيء والخمس راجع لاجتهاد الأئمة!!

بل قال بعضهم: هو للإمام يضعه حيث شاء, قال ابن رشد: واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة: أحدها: أن الخمس يقسم على خمسة أقسام على نص الآية وبه قال الشافعي.

والقول الثاني أنه يقسم على أربعة أخماس.

والقول الثالث: أنه يقسم اليوم ثلاثة أقسام, وأن سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذي القربى سقطا بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والقول الرابع: أن الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغني والفقير.

والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم القرابة بعد موته, فقال قوم: يرد على سائر الأصناف الذين لهم الخمس, وقال قوم: بل يرد على باقي الجيش, وقال قوم: بل يجعلا ن في السلاح والعدة.

واختلفوا في القرابة من هم؟(١)

وقال ابن قدامة في المغني بعدما روى أن أبا بكر قسم الخمس على ثلاثة أسهم: وهو قول أصحاب الرأي – أبي حنيفة وجماعته– قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموته وسهم قرابته أيضا.

وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال.

وقال الثوري والحسن يضعه الإمام حيث أراه الله عز وجل.

---

(١)بداية المجتهد ج:١ ص٤٠٧, الفصل الأول في حكم الخمس.

وما قاله أبو حنيفة فمخالف لظاهر الآية فإن الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئا وجعل لهما في الخمس حقا كما سمى الثلاثة الأصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب , وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرك رأسه ولم يذهب إليه, ورأى أن قول ابن عباس ومن وافقه أولى, لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله وآله وسلم.(١)

وقال القاضي أبو يعلى: وفى أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.(٢)

وقال الماوردي: أن تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء.(٣)

وقال ابن حجر: وأما سهمه من خيبر وفدك فكان حكمه إلى من يقوم بالأمر بعده...

فلما كان عثمان تصرف في فدك بحسب ما رآه.

قال الخطابي: إنما أقطع عثمان فدك لمروان لأنه تأول أن الذي يقتص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يكنون للخليفة بعده, فاستغنى عثمان عنها بأمواله فوصل بها بعض قرابته.(٤)

انظر بالله عليك, كيف تلاعبت بهم الأهواء في نصرت الأباطيل. فعندما كان الأمر يتعلق بصد فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حقها , وتعذير أبا بكر, قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوقف ما يملكه, ومصرفه راجع إليه صلى الله عليه وآله سلم, ليس للأئمة فيه اجتهاد.

---

(١)المغني ج:٧ ص٣٠١ باب: تسمية الفيء والغنيمة.

(٢)الأحكام السلطانية ص:١٣٦ قسم في قسمة الفيء والغنيمة.

(٣)الأحكام السلطانية ص:١٢٦.

(٤)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٦ ص ٢٤٤, كاب: فرض الخمس, باب: ١ ?٣٠٩١ و٣٠٩٤.

وأكثروا في ذل من نقل الأخبار وتصحيحها واستحسانها, وأسسوا عليها فتاوى.

ولما وقفوا على تصرف أبي بكر, وعمر, وعثمان في صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجدوا تصرفهم مخالفا لتصرفه صلى الله عليه وآله وسلم , قالوا: فإن الفيء والغنيمة شيئا واحدا, مصرفه راجع لاجتهاد الأئمة, وقد أكثروا في ذلك من نقل الأخبار وتصحيحها واستحسانها, وأسسوا عليها فتاوى لتصحيح فعل أبي بكر وعمر وعثمان في مخالفتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, ومخالفة بعضهم بعض.

وقد اعترف ابن حجر بهذا الإخلاف, فقال: واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال: مالك: الفيء والخمس سواء, يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحسب اجتهاده, وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقال: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم, وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة.(١)

وأخرج البخاري : وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونائبه وأمرهما إلى من ولى الأمر, قال: فهما على ذلك إلى اليوم.(٢)

وفي كتاب الخارج لأبي يوسف, عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: اختلف الناس بعد وفاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذين السهمين:

---

(١)أنظر: المصدر السابق ص: ٢٤٩ كتاب: فرض الخمس باب: ٢ح٣٠٩٥.

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٦ ص٢٣٦ كتاب: فرض الخمس, باب: ١ ح٣٠٩١ و٣٠٩٤, صحيح مسلم ج: ص٥ كتاب: الجهاد, تاريخ الإسلام للذهبي ج:١ ص: ٣٤٦, تاريخ ابن كثير ج:٧ ص٢٨٥ باب: بيان أنه عليه السلام قال لا نورث, سنن البيهقي ج:٦ ص٣٠٠, مسند أحمد ج:١ ص٦, طبقات ابن سعد ج:٨ ص١٨.

سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وسهم ذوي القربى, فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده.

وقال آخرون: سهم ذوي القربى لقرابة الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده, فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح(١)!!

وفي منع أبو بكر حق آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم , قال ابن حجر : واستدل به على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يملك شيئا من الفيء ولا خمس الغنيمة إلا قدر حاجته وحاجة من يمونه , وما زاد على ذلك كان له فيه التصرف بالقسم والعطية.

وقال آخرون لم يجعل الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ملك رقبة ما غنمه, وإنما ملكه منافعه وجعل له منه قدر حاجته, وكذلك القائم بالأمر.(٢)

قلت: فإن هذه الأخبار والفتاوى المتناقضة ترمي إلى أن الذي كان يملكه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للذي من بعده (الأمراء) يعمل فيه برأيه, إن شاء جعل بعضه أو كله في بيت المال, وإن شاء تصدق به, أو قطعه, أو وهبه, أو صرفه على قرابته إلى غير ذلك التصرفات الباطلة.

قال ابن حجر: وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود من طريق أبي الطفيل قال: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم أهله؟

قال: لا, بل أهله, قالت: فأين سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

---

(١)كتاب الخراج ص:٢٤ و٢٥, راجع: سنن النسائي, وكتاب الأموال لأبي عبيد, وسنن البيهقي, وتفسير الطبري, وأحكام القرآن للجصاص, وفتح البري شرح صحيح البخاري ج:٦ ص١٤٤ كتاب: فرض الخمس, باب : ١ و٣٠٩١ و٣٠٩٤, قد ذكرنا قسما من هذه الأخبار فيما سبق.

(٢)أنظر: المصدر السابق ج:٦ ص٢٥٠, باب: ٢, ح٣٠٩٥.

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إن الله إذا أطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعلها للذي من بعده, فرأيت أن أرده على المسلمين.(١)

٢٨-نتيجة البحث والمناقشة

الحقيقة: فإن تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي اصطلح عليها أهل السنة والجماعة: (صدقات النبي صلى الله عليه وآله وسلم) بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, لقول أبي بكر: (لا نورث, ما تركنا صدقة) قد استولت عليها عصابة قريش, كاستيلائها على الخلافة, فأصبح أمرها تبعا لسياسة الحكام.

وقد تبين من نفس الأخبار التي رواها أنصار أبي بكر, أنه لم يكن صادق القول, عندما قال: لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل به إلا عملت به...

لأنه خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصرف الفيء, وقسم الخمس وغير ذلك.

وقد تبين من أخبار الطائفة الأولى: أن الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وآله سلم صار وقفا على مصالح المسلمين.

وتبين من أخبار الطائفة الثانية: التأكيد على أن مصرف الصدقات راجع إلى رسول الله صلى الله وآله وسلم, وليس للأئمة فيه اجتهاد.

وتبين من أخبار الطائفة الثالثة: كيف كان رسول الله صلى عليه وآله يصرف أموال بني النضير , وخيبر, وفدك.

(١)المصدر السابق: ج:٦ ص٢٤٢, باب: ١ ح ٠٩١ و٣٠٩٤, سبق وأن ذكرناه.

وتبين من أخبار الطائفة الرابعة: كيف كان أبو بكر, وعمر, وعثمان يتصرفون في الصدقات خلافا لسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم , وخالف مخالفة بعضهم سيرة بعض.

وتبين من أخبار الطائفة الخامسة: بأن صدقات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم راجعة إلى الأئمة من بعده صلى الله عليه وآله وسلم, يجتهدون في أصلها, وفي مصرف منفعتها كيف شاءوا.

فتجد بأن: أخبار الطائفة الخامسة, تناقض أخبار الطائفة الأولى والثانية تماما.

وأخبار الطائفة الرابعة, تناقض أخبار الطائفة الثالثة تماما, فلا يمكن الجمع بينها بحال من الأحوال.

ولا أدري كيف تتحمل عقول أبناء أهل السنة والجماعة هذه الأخبار والفتاوى المتناقضة (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا.(

ويكفيك في معرفة الحق, وتمييزه عن الباطل, أن تتعرف على مصير فدك على أرض الواقع, فإذا كان أبو بكر انتزعها من فاطمة عليها السلام, وزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أوقفها على أبناء السبيل (راجع تحت عنوان: كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف الفيء ص:...), فكيف جاز لأبي بكر أن يضم مصرفها لمصرف خيبر, ومصرف خيبر يختلف عن مصرف فدك؟؟!!

قال ابن حجر: وكان أبو بكر يقدم نفقة نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرها مما كان يصرفه من خيبر وفدك, وما فضل من ذلك جعله في المصالح, وعمل عمر بعده بذلك.(١)

قلت: لعل عمر عمل بسيرة صاحبه مدة سنتين وخالفه بعد ذلك, وقد أخرج البخاري: وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانتا لحقوقه التي تعزوه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر.(٢)

وأما نفقة نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوائل خلافة عمر كانت من بني النضير, وعندما وضع الديوان خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وفضل في القسم, ولم يسوي بين المسلمين في العطاء, وقد فرض لعائشة اثني عشر ألف درهما, ولابنته حفصة عشرة آلاف وقيل اثني عشر ألف.

فضل عائشة وحفصة وأم حبيب على سائر أمهات المؤمنين, وكان يفرض لجويرة وصفية لكل واحدة ستة آلاف درهما, ويفرض لأهل بدر خمسة آلاف درهما وو... حتى أنهى المسلمين إلى عشرين طبقة.(٣)

وقد تكلم الناس في القسمة على أساس التفضيل لأن ذلك مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, ومخالف أيضا لسيرة أبي بكر.(٤)

وقال نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفضلنا عليهن في القسمة, فسوي بيننا...(١)

---

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٦ ص ٢٤٤, كتاب: فرض الخمس, باب:١ ح٣٠٩١ و٣٠٩٤.

(٢)راج سيرة: المشايخ الثلاث ومصرف الفيء والخمس, من هذا الكتاب.

(٣)تاريخ الطبري ج:٣ ص٦١٣, الكامل في التاريخ لابن الأثير ج:٢ ص٥٠٢.

(٤)صحيح البخاري ج:٢ ص١٣١ بحاشية السندي, فتوح البلدان ص: ٤٣٧, الفتحات الإسلامية ج:٢ ص٤٥٥, الكامل في التاريخ لابن كثير ج:٢ ص ٥٠٢, كنز العمال ج:٤ ص٥٢٦, شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي جتم:١٢ ص٢٢٣, الرياض النضرة ج:١ ص٣٣٦, مناقب عمر لابن الجوزي ص: ١٥٥.

ومخالفة عمر لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , وسيرة صاحبه في الأموال بلغت من الشهرة مما لا يمكن لأحد إنكاره, سيتضح لك هذا الأمر أكثر فأكثر في الأبحاث الآتية إنشاء الله تعالى.

وأما مخالفة عثمان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, ولعمر وأبي بكر أشهر من نار على علم , فقد قسم أرض فدك على أقاربه, وكأنه ورثها عن أبيه, وهي من صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي أوقفها على أبناء السبيل حسب زعمهم, وقد دفعوا بذلك سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حقها.

فإذا كانت فدك ليس وقفا على أبناء السبيل ويملكها الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, فلماذا لم يهبها أبو بكر لفاطمة عليها السلام ويطيب بها خاطر بنت أفضل الأنبياء المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم لو كان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحب أبنه, كما وهبها عثمان لمحبه مروان طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحبه مروان؟؟!!

وا ٍذا كان أبو بكر همه التعلق بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وأنه لا يريد أن يخالفها بحال, لأنه يخشى أن يزيغ.

ألا توجد دعوى النحلة عنده علما بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نحل ابنته فاطمة عليها السلام فدكا؟؟!!

لأن فاطمة عليها السلام قد أخبرته عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم بذلك, فإما أن تكون صادقة عنده, أو تكون كاذبة, فإذا لم تكن كاذبة, فهي بدونشك صادقة, وصدقها يقدح في نفسه علما, وا ِن كان بحسب الظاهر في الشريعة لا

(١)الكامل في التاريخ لابن كثير ج:٢ ص٥٠٢, تاريخ عمر لابن الجوزي ص:٥٧.

بد من الاستظهار عليها بالشاهد أو اليمين حسب زعمهم, لكن الحاكم يحكم بعلمه كما هو مقرر عندهم إلا في الحدود خاصة.(١)

فلماذا لم يحكم لها بفدك؟؟

ولتعلم أن ليس لهم إلا المكر والخديعة, أن أبا بكر منع فاطمة عليها السلام من تركة أبيها بالخبر الذي انفرد هو به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فقد رتبوا على دعوى أبي بكر منع الإرث, ولم يرتبوا على دعوى فاطمة عليها السلام النحلة؟؟

مع أن فاطمة عليها السلام قد شهد الله لها في كتابه بالطهارة, وشهد معها أمير المؤمنين عليه السلام وأم أيمن ورباح , وأما أبو بكر لم يشهد معه أحدا من الأمة على الخبر الذي ادعاه.

على أن الذي ادعته فاطمة عليها السلام من الهبة, لا يعارض الذي ادعاه أبو بكر من أن ر سول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث.

ففاطمة ادعت أن أباها صلى الله عليه وآله وسلم وهبها فدك, وأبو بكر ادعى أن النبي صلى الله عليه وآله لا يورث.

ثم إن أبا بكر لم يتعرض للهبات والقطائع التي قطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه, فمالكم كيف تحكمون!!

والحاصل أن تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورثها الحكام كما يرثوا آبائهم, وحرم ذلك على ولده وآله الكرام عليهم السلام كما حرم عليهم الصدقة!!

(١)المحلى لابن حزم الأندلسي ج:٩ ص: مسألة: ١٧٩٦ وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء, والقصاص.

فإذا كان آل الرسل صلى الله عليه وآله وسلم قد حرمت عليهم الصدقات, وحرمهم أبو بكر إرثهم, وحرمهم سهم القرابة, وحرمهم الخمس فإنه لم يبقى لهم أي حظ في الإسلام, وأصبح حالهم أسوى من حال أهل الذمة!!

لأن الشيخ الذي لا يجد ما ينفق وكانت تأخذ منه الجزية, والضعفاء من الأيتام , والإماء, والأرامل الذين ليس لهم مال ولا كفيل.

يصرف عليهم الخليفة من بيت المال كما هو مقرر عند أهل القبلة, لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أهل الذمة.

١٢٩- اعتراف الشافعي بأن الشيخين أسقطا حق القرابة

لقد خالف الإمام الشافعي اجتهاد بأبي بكر وعمر في مقابل نص الكتاب المجيد والسنة المطهرة الذي اسقطا به حق القرابة من خمس الغنائم, وشك في الأخبار المزعومة بأن أبا بكر وعمر كانا يعطيان أهل البيت عليهم السلام من خمس الغنائم, وخلص إلى الشيء إذا كان منصوصا في كتاب الله مبينا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو فعله أن عليهم قبوله, وقد دافع عن الحق وأثبت حق القرابة في مناقشة المنازع بكلام طويل ننقل منه لنثبت للموالي والمخالف وجه الحق والصواب.

قال الإمام الشافعي للمنازع في حق القرابة: وقد ثبت سهمهم في آيتين من كتاب الله تعالى وفى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر الثقة لا معارض له في إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم غنيا لا دين عليه في إعطائه العباس بن عبد المطلب وهو في كثرة ماله يعول عامة بنى المطلب دليل على أنهم استحقوا بالقرابة لا بالحاجة كما أعطى الغنيمة من حضرها لا بالحاجة وكذلك من استحق الميراث بالقرابة لا بالحاجة وكيف جاز لك أن تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن

تقول هي بخلاف ظاهر القرآن وليست مخالفة له ثم تجد سهم ذي القربى منصوصا في آيتين من كتاب الله تعالى ومعهما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فترده ؟ أرأيت لو عارضك معارض فأثبت سهم ذي القربى وأسقط اليتامى والمساكين وابن السبيل ما حجتك عليه إلا كهى عليك.

وقال بعض الناس بقولنا في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وزاد سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى: فقلت له أعطيت بعض من قسم الله عز وجل له ماله وزدته ومنعت بعض من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنعت ، فقال ليس لذي القربى منه شيء.

قال: الإمام الشافعي: وكلمونا فيه بضروب من الكلام قد حكيت ما حضرني منها وأسأل الله التوفيق. فقال بعضهم ما حجتكم فيه؟ قلت الحجة الثابتة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه. وذكرت له القرآن والسنة فيه قال: فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحق قال سألت أبا جعفر محمد بن على ما صنع على رحمه الله في الخمس؟ فقال سلك به طريق أبى بكر وعمر وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما، وكان هذا يدل على أنه كان يرى فيه رأيا خلاف رأيهما فاتبعهما، فقلت له هل علمت أن أبا بكر قسم على العبد والحر وسوى بين الناس وقسم عمر فلم يجعل للعبيد شيئا وفضل بعض الناس على بعض وقسم على فلم يجعل للعبيد شيئا وسوى بين الناس؟ قال: نعم, قلت: أفتعلمه خالفهما معا؟ قال: نعم, قلت أو تعلم عمر قال لا تباع أمهات الأولاد وخالفه على؟ قال: نعم, قلت وتعلم أن عليا خالف أبا بكر في الجد؟ قال: نعم, قلت فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك على ما وصفت من أن عليا رأى غير رأيهما فاتبعهما وبين عندك أنه قد يخالفهما فيما وصفنا وفي غيره؟ قال: فما قوله سلك به طريق أبى بكر وعمر، قلت: هذا كلام

جملة يحتمل معاني فإن قلت كيف صنع فيه على؟ فذلك يدلني على ما صنع فيه أبو بكر وعمر.

قال الإمام الشافعي: وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسنا وحسينا و عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا عليا رضي الله عنه وعنهم نصيبهم من الخمس فقال هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقكم منه.

قال الشافعي: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق, هكذا كان جعفر يحدثه أفما حدثكه عن أبيه عن جده؟ قلت: لا قال: ما أحسبه إلا عن جده: قال فقلت له أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحق؟ قال: بل جعفر، فقلت له: هذا بين لك إن كان ثابتا أن ما ذهبت إليه من ذلك على غير ما ذهبت إليه فينبغي أن يستدل أن أبا بكر وعمر أعطياه أهله.

قال الإمام الشافعي: محمد بن على مرسل عن أبى بكر وعمر وعلى لا أدرى كيف كان هذا الحديث، قلت: وكيف احتججت به إن كان حجة فهو عليك وا ٍن لم يكن حجة فلا تحتج بما ليس بحجة واجعله كما لم يكن, قال: فهل في حديث جعفر أعطاهموه؟ قلت: أيجوز على علي أو على رجل دونه أن يقول هو لكم حق ثم يمنعهم؟ قال: نعم إن طابت أنفسهم قلنا: وهم إن طابت أنفسهم عما في أيديهم من مواريث آبائهم وأكسابهم حل له أخذه، قال: فإن الكوفيين قد رووا فيه عن أبى بكر وعمر شيئا أفعلمته؟ قلت: نعم ورووا ذلك عن أبى بكر وعمر مثل قولنا، قال: وما ذاك؟ قلت: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى، قال: لقيت عليا عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبى وأمى ما فعل أبو بكر وعمر في

حقكم أهل البيت من الخمس؟ فقال: على أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان فقد أوفاناه, وأما عمر فلم يزل

الصفحة ١٣٥

يعطيناه حتى جاء مال السوس والأهواز، أو قال فارس (قال الربيع: أنا أشك ظظ) فقال: في حديث مطر أو حديث الآخر، فقال: في المسلمين خلة فإن أحببتم تركتم حقكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه, فقال العباس لعلى: لا نطمعه في حقنا, فقلت: يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفى عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه، وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر: إن عمر قال: لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله، فقال: فإن الحكم يحكى عن أبى بكر وعمر أنهما أعطيا ذوى القربى حقهم ثم تختلف الرواة عنه في عمر فتقول: مره أعطاهم حتى جاءهم مال السوس ثم استسلفه منهم للمسلمين وهذا تمام على إعطاءهم القليل والكثير منه وتقول: مرة أعطاهموه حتى كثر ثم عرض عليهم حين كثر أن يعطيهم بعض ما يراه لهم حقا لا كله وهذا أعطاهم بعضه دون بعض، وقد روى الزهري عن ابن هرمز عن ابن عباس عن عمر قريبا من هذا المعنى قال: فكيف يقسم سهم ذي قربى وليست الرواية فيه عن أبى بكر وعمر متواطئة؟ وكيف يجوز أن يكون حقا لقوم ولا يثبت عنهما من كل وجه أنهما أعطياه عطاء بينا مشهورا؟ فقلت له: قولك: هذا قول من لا علم له، قال وكيف؟ قلت هذا الحديث يثبت عن أبى بكر أنه أعطاهموه في هذا الحديث وعمر حتى كثر المال، ثم اختلف عنه في الكثرة وقلت: أرأيت مذهب أهل العلم في القديم والحديث إذا كان الشيء منصوصا في كتاب الله عز وجل مبينا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أليس يستغنى به عن أن يسأل عما بعده ويعلم أن فرض الله عز وجل على أهل العلم إتباعه؟ قال بلى: قلت: قلت أفتجد سهم ذي القربى مفروضا في آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى مبينا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين، أحدهما ثقة

الصفحة ١٣٦

المخبرين به واتصاله وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله صلى الله عليه وسلم الزهري من أخواله, وابن المسيب من أخوال أبيه, وجبير بن مطعم ابن عمه وكلهم قريب منه في جذم النسب وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه وأن غيرهم مخصوص به دونه ويخبرك أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتهما في حد النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه. قال نعم: قلت: فمتى تجد سنة أبدا أثبتت بفرض الكتاب وصحة الخبر وهذه الدلالات من هذه السنة لم يعارضها عن النبي صلى الله عليه وسلم معارض بخلافها وكيف تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول: ظاهر الكتاب يخالفهما وهو لا يخالفهما ثم نجد الكتاب بينا في حكمين منه بسهم ذي القربى من الخمس معه السنة فتريد إبطال الكتاب والسنة هل تعلم قولا أولى بأن يكون مردودا من قولك هذا وقول من قال قولك؟

قال الإمام الشافعي له: أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال أراك قد أبطلت سهم ذي القربى من الخمس، فأنا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال ليس ذلك له قلنا فإن قال فأثبت لي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهموه أو أن أبا بكر وعمر أعطاهموه أو أحدهما. قال ما فيه خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن بعده. غير أن الذي يجب علينا أن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من أعطى الله إياه، وأن أبا بكر وعمر عملا بذلك بعده إن شاء الله تعالى. قلنا أفرأيت لو قال فأراك تقول نعطى اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذي القربى فإن جاز لك أن يكون الله عز وجل قسمه على خمسة فجعلته لثلاثة فأنا أجعله كله لذوي القربى لأنهم مبدءون في الآية على اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعرفون معرفتهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ذوي القربى ولا أجد خبرا مثل الخبر الذي يحكى أنه عليه الصلاة والسلام أعطى ذوي القرى سهمهم واليتامى والمساكين وابن

السبيل ولا أجد ذلك عن أبى بكر ولا عمر فقال ليس ذلك له, قلنا: ولم ؟ قال: لأن الله تعالى إذ قسم لخمسة لم يجز أن يعطاها واحد، قلت: فكيف جاز لك؟ وقد قسم الله عز وجل لخمسة أن أعطيته ثلاثة وذوو القربى موجودون؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال لعل هذا إنما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لمكانهم منه فلما توفى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم قلت له أيجوز لأحد نظر في العلم أن يحتج بمثل هذا ؟ قال ولم لا يجوز إذا كان يحتمل وا ٍن لم يكن ذلك في الخبر ولا شيء يدل عليه؟ قلت: فإن عارضك جاهل بمثل حجتك فقال ليس لليتامى والمساكين وابن السبيل بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيء لأنه يحتمل أن يكون ذلك حقا ليتامى المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا في سبيل الله مع رسوله وكانوا قليلا في مشركين كثير ونابذوا الأبناء والعشائر وقعطوا الذمم وصاروا حزب الله فهذا لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فإذا مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار الناس مسلمين ورأينا ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لآبائه سابقة معه من حسن اليقين والفضل أكثر ممن يرى أخذوا وصار الأمر واحدا فلا يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل شيء إذا استوى في الإسلام، قال ليس ذلك له قلت ولم؟ قال لان الله عز وجل إذا قسم شيئا فهو نافذ لمن كان في ذلك المعنى إلى يوم القيامة قلت له فقد قسم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لذوي القربى فلم لم تره نافذا لهم إلى يوم القيامة؟ قال فما منعك أن أعطيت ذوى القربى أن تعطيهم على معنى الحاجة فيقضى دين ذي الدين ويزوج العزب ويخدم من لا خادم له ولا يعطى الغنى شيئا, قلت له: معنى أنى وجدت كتاب الله عز وجل ذكره في قسم الفيء وسنة النبي صلى الله عليه وسلم المبينة عن كتاب الله عز وجل على غير هذا المعنى الذي دعوت إليه، وأنت أيضا تخالف ما دعوت إليه. فتقول: لا شيء لذوي القربى، قال: إني أفعل فهلم الدلالة

على ما قلت, قلت: قول الله عز وجل: (وللرسول ولذي القربى) فهل تراه أعطاهم بغير القرابة؟ قال لا وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة, قلت: فإن وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من ذوي القربى غنيا لا دين عليه ولا حاجة به بل يعول عامة أهل بيته ويتفضل على غيره لكثرة ماله، وما من الله عز وجل به عليه من سعة خلقه، قال إذا يبطل المعنى الذي ذهبت إليه، قلت: فقد أعطى أبا الفضل العباس ابن عبد المطلب وهو كما وصفت في كثرة المال يعول عامة بنى المطلب ويتفضل على غيرهم، قال: فليس لما قلت :من أن يعطوا على الحاجة معنى إذا أعطيه الغنى، وقلت له: أرأيت لو عارضك معارض أيضا فقال: قال الله عز وجل في الغنيمة: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه) الآية، فاستدللنا أن الأربعة الأخماس لغير أهل الخمس فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها من حضر القتال وقد يحتمل أن يكون أعطاهموها على احد معنين أو عليهما فيكون أعطاها أهل الحاجة ممن حضر دون أهل الغنى عنه أو قال: قد يجوز إذا كان بالغلبة لعله (في اليتامى والمساكين الخ) تأمل أعطاهموه أن يكون أعطاه أهل البأس والنجدة دون أهل العجز عن الغناء أو أعطاه من جمع الحاجة والغناء ما تقول له؟ قال أقول ليس ذلك له قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهما, قلت: أفيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل ممن هو بهذه الصفة؟ قال: إذ حكى أنه أعطى الفارس والراجل فهو عام حتى تأتى دلالة بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خاص وهو على الغنى والفقير والعاجز والشجاع لانا نستدل أنهم أعطوه لمعنى الحضو، فقلت له: فالدلالة على أن ذوي القربى أعطوا سهم ذوي القربى بمعنى القرابة مثله أو أبين قلت فيمن حضر أرأيت لو قال قائل: ما غنم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم؟ ليس بالكثير فلو غزا قوم فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقدر ما كانوا يأخذون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم, قال: ليس ذلك له قد

علم الله أن يستغنموا القليل والكثير فإذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أن لهم أربعة أخماس فسواء قلت أو كثرت أو قلوا أو كثروا أو استغنوا أو افتقروا, قلت: فلم لا تقول هذا في سهم ذي القربى؟

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعلى وقلت له: أرأيت لو غزا نفر يسير بلاد الروم فغنموا ما يكون السهم فيه مائة ألف وغزا آخرون الترك فلم يغنموا درهما ولقوا قتالا شديدا أيجوز أن تصرف من التكثير الذي غنمه القليل بلا قتال من الروم شيئا إلى إخوانهم المسلمين الكثير الذين لقوا القتال الشديد من التر ك ولم يغنموا شيئا؟ قال لا قلت ولم وكل يقاتل لتكون كملة الله هي العليا؟ قال: لا يغير شيء عن موضعه الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بمعنى ولا علة، قلت: وكذلك قلت: في الفرائض التي أنزلها الله عز وجل وفيما جاء منها عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: وما ذلك؟ قلت: أرأيت لو قال لك: قد يكون ورثوا لمعنى منفعتهم للميت كانت في حياته وحفظه بعد وفاته ومنفعة كانت لهم ومكانهم كان منه وما يكون منهم مما يتخلى منه غيرهم فأنظر فأيهم كان أحب إليه وخيرا له في حياته وبعد وفاته وأحوج إلى تركته وأعظم مصيبة به بعد موته فأجعل لهم سهم من

لخف هذا ممن كان يسئ إليه في حياته وا ٍلى تركته بعد موته وهو غنى عن ميراثه, قال: ليس له ذلك بل ينفل ما جعله الله عز وجل لمن جعله قلت: وقسم الغنيمة والفيء والمواريث والوصايا على الأسماء دون الحاجة؟ قال: نعم, قلت له: بل قد يعطى أيضا من الفيء الغنى والفقير, قال: نعم، قد أخذ عثمان وعبد الرحمن عطاءهما ولهما غنى مشهور فلم يمنعاه من الغنى, قلت: فما بال سهم ذوى القربى وفيه الكتاب والسنة وهو أثبت ممن قسم له ممن معه من اليتامى وابن السبيل وكثير مما ذكرنا أدخلت فيه ما لا يجوز أن يدخل في مثله اضعف منه؟ قال: فأعاد هو وبعض من يذهب مذهبه قالوا: أردنا أن يكون ثابتا عن أبى بكر وعمر, قلت له:

أو ما يكتفى بالكتاب والسنة؟! قال: بلى ,قلت: فقد أعدت هذا أفرأيت إذا لم يثبت بخبر صحيح عن أبى بكر ولا عمر إعطاء اليتامى والمساكين وابن السبيل أطرحتم؟ قال: لا, قلت: أو رأيت إذا لم يثبت عن أبى بكر أنه أعطى المبارز السلب ويثبت عن عمر أنه أعطاه أخرى وخمسه فكيف قلت فيه وكيف استخرجت تثبيت السلب إذا قال الإمام هو لمن قتل وليس يثبت عن أبى بكر وخالفت عمر في الكثير منه وخالفت ابن عباس وهو يقول السلب من الغنيمة وفى السلب الخمس لقول الله عز وجل: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية، قال: إذا ثبت الشيء عن النبيصلى الله عليه وسلم لا يوهنه أن لا يثبت عمن بعده ولا من خالفه من بعده قلت وا ٍن كان معهم التأويل؟ قال: وا ٍن, لأن الحجة في رسول الله صلى الله عليه وسلم, قلت له: قد ثبت حكم الله عز وجل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذوي القربى بسهمهم فكيف أبطلته وقلت: وقد قال الله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فيما سقى بالسماء العشر) لم يخص مال دون مال في كتاب الله عز وجل ولا في هذا الحديث. وقال إبراهيم النخعي فيما أنبتت الأرض: فكيف قلت: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة؟ قال فإن أبا سعيد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم, فقلت له: هل تعلم أحدا رواه تثبت روايته غير أبى سعيد؟ قال: لا, قلت: أفالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى لذي القربى سهمهم أثبت رجالا وأعرف وأفضل أم من روى دون أبى سعيد عن أبى سعيد هذا الحديث؟ قال: بل من روى منهم ذي القربى قلت: وقد قرأت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عهود عهده لابن سعيد بن العاص على البحرين, وعهده لعمرو بن حزم على نجران, وعهدا ثالثا ولأبي بكر عهدا, ولعمر عهودا, ولعثمان عهودا, فما وجدت في واحد منها قط (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وقد عهدوا في العهود التي قرأت على العمال ما يحتاجون إليه من

أخذ الصدقة وغيرها ولا وجدنا أحدا قط يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ثابت (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) غير أبي سعيد ولا وجدنا أحدا قط يروى ذلك عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على فهل وجدته؟ قال: لا, قلت: أفهذا لأنهم يأخذون صدقات الناس من الطعام في جميع البلدان وفى السنة مرارا لاختلاف زروع البلدان وثمارها أولى أن يؤخذ عنهم مشهورا معروفا أم سهم ذي القربى الذي هو لنفر بعدد وفى وقت واحد من

السنة؟ قال: كلاهما مما كان ينبغى أن يكون مشهورا قلت: أفتطرح حديث أبى سعيد (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) لأنه ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من وجه واحد, وأن إبراهيم النخعي تأول ظاهر الكتاب وحديثا مثله ويخالفه هو ظاهر القرآن لأن المال يقع على ما دون خمسة أوسق وأنه غير موجود عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على؟ قال: لا, ولكني أكتفي بالسنة من هذا كله, فقلت له: قال الله عز وجل: (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه) الآية وقد قال ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير: لا بأس بأكل سوى ما سمى الله عز وجل أنه حرام واحتجوا بالقرآن وهم كما تعلم في العلم والفضل وروى أبو إدريس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ووافقه الزهري فيما يقول قال كل ذي ناب من السباع حرام والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل وذكره من خالف شيئا مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس في قوله حجة ولو علم الذي قال قولا يخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله رجع إليه وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة ويعلمها بعيد الدار قليل الصحبة وقلت له: جعل أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعبد الله بن أبي عتبة وغيرهم الجد أبا وتأولوا القرآن فخالفته لقول زيد وابن مسعود قال: نعم, وخالفت أبا بكر في إعطاء المماليك, فقلت: لا يعطون, قال: نعم, وخالفت

عمر في امرأة المفقود والبتة وفى التي تنكح في عدتها وفى أن ضعف الغرم على سراق ناقة المزني وفى أن قضى في القسامة بشطر الدية وفى أن جلد في التعريض الحد وجلد في ريح الشراب الحد وفي أن جلد وليدة حاطب وهى ثيب حد الزنا حد البكر وفى شيء كثير منه ما تخالفه لقول غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما تخالفه ولا مخالف له منهم, قال: نعم أخالفه لقول: غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, قلت له: وسعد بن عبادة قسم ماله صحيحا بين ورثته ثم مات فجاء أبو بكر وعمر قيسا فقالا: نرى أن تردوا عليه فقال قيس بن سعد: لا أرد شيئا قضاه سعد ووهب لهم نصيبه وأنت تزعم أن ليس عليهم رد شيء أعطوه وليس لأبي بكر وعمر في هذا مخالف من أصحابهما فترد قولهما مجتمعين ولا مخالف لهما وترد قولهما مجتمعين في قطع يد السارق بعد يده ورجله لا مخالف لهما إلا ما لا يثبت مثله عن على رضوان الله تعالى عليه.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: ثم عددت عليه ثلاث عشرة قضية لعمر بن الخطاب لم يخالفه فيها غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يثبت مثله نأخذ بها نحن ويدعها هو منها أن عمر قال في التي نكحت في عدتها فأصيبت تعتد عدتين وقاله على ومنها أن عمر قضى في الذي لا يجد ما ينفق على امرأته أن يفرق بينهما, ومنها أن عمر رأى أن الإيمان في القسامة على قوم ثم حولها على آخرين فقال إنما ألزمنا الله عز وجل قول رسوله صلى الله عليه وسلم وفرض علينا أن نأخذ به أفيجوز أن تخالف شيئا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو خالفه مائة وأكثر ما كانت فيهم حجة, قلت: فقد خالفت كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في سهم ذي القربى ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خالفه, قال: فقد روى عن

ابن عباس كنا نراه لنا فأبى ذلك علينا قومنا قلت هذا كلام عربي يخرج عاما وهو يزاد به الخاص, قال: ومثل ماذا ؟ قلت:

مثل قول الله عز وجل: (الذين قال لهم الناس) الآية فنحن وأنت نعلم أن لم يقل ذلك إلا بعض الناس والذين قالوه أربعة نفر وأن لم يجمع لهم الناس كلهم إنما جمعت لهم عصابة انصرفت عنهم من أحد قال هذا كله هكذا؟ قلت: فإذا لم يسم ابن عباس أحدا من قومه ألم تره كلاما من كلهم وابن عباس يراه لهم؟ فكيف لم تحتج بأن ابن عباس لا يراه لهم إلا حقا عنده واحتججت بحرف جملة خبر فيه أن غيره قد خالفه فيه مع أن الكتاب والسنة فيه أثبت من أن يحتاج معهما إلى شيء, قال: أفيجوز أن قول ابن عباس: فأبى ذلك علينا قومنا يعنى غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم, قلت: نعم يجوز أن يكون عنى به يزيد بن معاوية وأهله قال فكيف لم يعطهم عمر بن عبد العزيز سهم ذي القربى؟ قلت: فأعطى عمر بن عبد العزيز سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل؟ قال لا أراه إلا قد فعل, قلت: أفيجوز أن تقول أراه قد فعل في سهم ذي القربى؟ قال: أراه ليس بيقين قلت أفتبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل حتى تتيقن أن قد أعطاهموه عمر بن عبد العزيز قال: لا, قلت: ولو قال: عمر بن عبد العزيز في سهم ذي القربى لا أعطيهموه وليس لهم كان علينا أن نعطيهموه إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاهموه قال: نعم, قلت: وتخالف عمر بن عبد العزيز في حكم لو حكم به لم يخالفه فيه غيره؟ قال: نعم وهو رجل من التابعين لا يلزمنا قوله وإنما هو كأحدنا قلت فكيف احتججت بالتوهم عنه وهو عندك هكذا؟ قال: فعرضت بعض ما حكيت مما كلمت به من كلمني في سهم ذي القربى على عدد من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم فكلهم قال إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فالفرض من الله عز وجل على خلقه إتباعه والحجة الثابتة فيه ومن عارضه بشيء يخالفه عن غير رسول الله صلى الله عليه

وسلم فهو مخطئ, ثم إذا كان معه كتاب الله عز وجل فذلك ألزم له وأولى أن لا يحتج احد معه وسهم ذي القربى ثابت في الكتاب والسنة.(١)

٣٠- نهاية المطاف

قلت: وقد انتهى أمر فدك إلى ملوك بني أمية يقبضونها ويبسطونها كيف شاءوا, وقد تداولوها فيما بينهم, بالتوارث والإقطاع والهبة, والبيع والشراء والغلبة, فمرة هنا, ومرة هناك, إلا عمر بن عبد العزيز فإنه مسك الأصل ورد المنفعة على أبناء فاطمة عليها السلام.

قال ياقوت: لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره برد فدك إلى ولد فاطمة عليها السلام.(٢)

فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعابوه فيه وقالوا: هجنت فعل الشيخين وخرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال: إنكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت أن أبا بكر بن عمر بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: فاطمة بضعة مني يسخطها ما يسخطها , ويرضيني ما أرضاها , وا ٍن فدك كانت صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان, فوهبها لعبد العزيز أبي فورثتها أنا وا ٍخوتي عنه فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها فمن بائع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت أن أردها على ولد فاطمة -عليها السلام.-

قالوا: فإن أبيت إلا هذا , فأمسك الأصل وأقسم الغلة ففعل.(٣)

---

(١)كتاب الأم ج:٤ ص١٥٥ كتاب: الوصايا, سنن تفريق القسم, وأنظر: مختصر المزني إسماعيل بن يحيى المزني ص:١٥١ كتاب: الخمس والأنفال.

(٢)بمادة فدك: من معجم البلدان.

(٣)شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي ج:٤ ص٨١.

قال ياقوت: لما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في أيدي بني مروان كما كانت, يتداو لونها حتى انتقلت الخلافة عنهم , فلما ولي أبو العباس السفاح ردها على عبد الله بن الحسن بن الحسن, ثم قبضها أبو جعفر لما حديث من بني حسن ما حدث, ثم ردها المهدي ابنه على ولد فاطمة عليها السلام, ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون أخوه, فلما تزل في أيديهم حتى ولي المأمون فردها على الفاطميين.

قال أبو بكر: حدثني محمد بن زكريا, قال: حدثني مهدي بن سابق قال: جلس المأمون للمظالم فأول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى وقال للذي على رأسه, ناد: أين وكيل فاطمة؟

فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغري فتقدم فجعل يناظره في فدك والمؤمون يحتج عليه وهو يحتج على المؤمنين, ثم أمر أن يسجل بها فكتب السجل وقرئ عليه فأنفذه.

ونص الكتاب في فتوح البلدان, قال: ولما كانت سنة عشر ومائتين أمر أمير المؤمنين المؤمون عبد الله بن هارون الرشيد, فدفعها إلى ولد فاطمة – عليها السلام – وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة: أما بعد فإن أمير المؤمنين بمكانة من دين الله وخلافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرابة به, أولى من استن

?نته ونفذ أمره وسلم منحه ومنحة وتصدق عليه بصدقة منحته وصدقته وبالله توفيق أمير المؤمنين وعصمته وا إليه في العمل بما يقربه إليه رغبته.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدك وتصدق بها عليها وكان ذلك أمرا ظاهرا معروفا لا اختلاف فيه بين آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم تزل تدعى منه ما هو

أولى به من صدق عليه فرأى أمير المؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم تقربا إلى الله تعالى بإقامة حقه وعدله وا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتنفيذ أمره وصدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عماله.

فلئن كان ينادي في كل موسم - بعد أن قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم - أن يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة أو عدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدته, إن فاطمة رضي الله عنها لأولى بأن يصدق قولها فيما جعل صلى الله عليه وآله وسلم لها وقد كتب أمير المؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أمير المؤمنين يأمره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها إلى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب, ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لتولية أمير المؤمنين إياهما القيام بها لأهلها.

فأعلم ذلك من رأي أمير المؤمنين وما ألهمه الله من قبلك وعامل محمد بن يحيى ومحمد ابن عبد الله بما كنت تعامل به المبارك الطبري, وأعنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها إن شاء الله, والسلام.

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلت من ذي القعدة سنة عشر ومائتين: فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله أمر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون رحمه الله.(١)

٣١- مخالفة عمر للسنة في الغنيمة والفيء

---

(١)خبر فدك في فتوح البلدان ص:٣٧ و٣٨, راجع معالم المدرستين للسيد المرتضى العسكري ج:٢ ص٢١٠, أمر فدك.

من المعلوم ضرورة أن أموال الغنيمة, تخمس, فيكون خمسها لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

تقسم على ستة أسهم, ويقسم الباقي بين الغانمين, لنص الآية المحكمة (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم ءامنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان وا?له على كل شيء قدير.(١)(

وقد تقدم بحثها (كيف كان صلى الله عليه وآله وسلم يقسم الخمس.(

وهنا فوائد أخرى: قال عبادة بن الصامت: أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى: (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) فتولى الله سبحانه قسمة الغنائم, كما تولى قسمة الصدقات, فكان أول غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد بدر: غنيمة بني قينقاع.(٢)

وعن أبي موسى قال: قدمنا على النبي صلى الله عيه وآله سلم بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا.(٣)

وعن أبي هريرة, قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها, وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم.(٤)

وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الغنيمة لمن شهد الواقعة.(٥)

---

(١)الأنفال:آية٤١.

(٢)الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص:١٥٠, انظر الهامش, نقل عن الأحكام السلطانية للماوردي ص:١٣٩.

(٣)صحيح البخاري ج:٥ ص١٧٥ باب: غزوة خيبر.

(٤)الأموال لأبي عبيد ج:١ ص٦٢.

(٥)الأحكام السلطانية ص: ١٥١أنظر الهامش أيضا.

قال أبو يعلى: فأما الأرضون: إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام: أحدهما: ما ملكت عليهم عنوة وقهرا, حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء, ففيها روايتان, نقلهما عبد الله.

إحداهما: أنها تكون غنيمة, كالأموال تقسم بين الغانمين, إلا أن يطيبوا نفسا بتركها فتوقف على مصالح المسلمين.

ولفظ كلام أحمد رحمه الله تعالى قال: كل أرض تؤخذ عنوة فهي لمن قاتل عليها بمنزلة الأموال: أربعة أسهم لمن قاتل عليها , وسهم لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين, بمنزلة الأموال (نقلها أبو بكر الخلال في الأموال.(١)(

وقال أبو يعلى في قسمتها: فإذا فرغ من إعطاء السلب, فإنه يبدأ بعد السلب بإخراج الخمس من جميع الغنيمة, فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم , وهذا لا تختلف الرواية فيه, إنما اختلفت في مال الفيء هل يخمس؟

ثم تقسم الغنيمة, بعد إخراج الخمس والرضخ منها, بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد...

وقسمة الغنيمة بينهم قسمة استحقاق, لا يرجع فيها إلى اختيار القاسم, ووالي الجهاد, ولا يجوز أن يشترك معهم غيرهم ممن لم يشهد الواقعة.(٢)

قلت: قد تبين من هذه الأخبار كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم الخمس, كان يقسمه على ستة أسهم, ومن روى قسمه على خمسة أسهم , إنما يجعل سهم الله ورسوله صلى الله عليه وآله واحدا, وعلى ذلك أفتى معظم علماء أهل السنة.

---

(١)الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص:١٤٦.

(٢)الأحكام السلطانية ص:١٥٠ و١٥١.

لكن عمر بن الخطاب اجتهد في مقابل النص فقسم عين المال بين الغانمين, وحبس الأرضين بدون رضى ولا طيب خاطر أهل الجهاد , ولم يقسم الخمس كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص (يوم فتح العراق) أما بعد, فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم, وما أفاء الله عليهم, فانظر ما اجلبوا به عليكم في العسكر, من كراع أو مال: فاقسمه بين من حضر من المسلمين, وأترك الأرضين والأنهار لعمالها, ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء.(١)

فأعترض المجاهدون على عمر في تقسيم الغنيمة.

فعن إبراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا فإنا افتتحناه عنوة.

قال: فأبى, وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟

أخاف إن قسمته أن تفا سدوا بينكم في المياه...

قال: أقر أهل السواد في أرضيهم, وضرب على رؤوسهم الجزية, وعلى أراضيهم الخراج, ولم يقسم بينهم.(٢)

وقال بلال لعمر, في القرى التي افتتحها عنوة: اقسمها بيننا, وخذ خمسها, فقال عمر: لا, هذا عين المال, ولكني احبسه فيما يجري عليهم على المسلمين فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه.

قال: فما حال الحول ومنهم عين تطرف.(٣)

---

(١)الأموال لأبي عبيد ج:١ ص٦٥.

(٢)الأموال لأبي عبيد ج:١ ص٦٥.

(٣)المصدر السابق.

وأنت ترى التعليقة في ذيل الخبر مبالغ فيها, وهي من وحي التعصب لسيرة عمر بن الخطاب في مخالفته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولما افتتحت مصر بغير عهد قام الزبير, فقال: يا عمرو بن العاص, اقسمها, فقال عمرو: لا اقسمها فقال الزبير: لنقسمنها, كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر, فقال عمرو:لا أقسمها, حتى أكتب إلى أمير المؤمنين, فكتب إلى عمر, فكتب إليه عمر: أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة (أي أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين.(

قال أبو عبيد: فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين.

أما الأول منها: فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر, وذلك أنه جعلها غنيمة, فخمسها, وقسمها, وبهذا الرأي أشار بلال على عمر في بلاد الشام, وأشار به الزبير ابن العوام على عمرو بن العاص في أرض مصر...(١)

قلت: فإن مخالفة العالم للعالم, وترجيح الفقيه لاجتهاد أحد العلماء على الآخر في الشرعيات, والدفاع عن مخالفة أحدهم للآخر لعله يكون أمر غير منكر إذا لم يخرج عن القواعد الشرعية.

أما الطامة الكبرى والمصيبة العظمى والتي لا مثلها مصيبة أن يصل الأمر إلى ترجيح فعل عمر بن الخطاب على السنة والسيرة المحمدية, ولا يكتف أولياء عمر بذلك, بل يدافعون عن مخالفته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, ويجعلون سيرته سنة متبعة بقولهم: وليس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم براد لفعل عمر؟؟!!

---

(١)المصدر السابق.

قلت: في بطلان زعمهم : وأن في الحكمين المختلفين (يعني: في الأرضين التي فتحت عنوة) قد ورد آيتان محكمتان, فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل بآية في كتاب الله, واتبع عمر آية أخرى فعمل بها.

فالآية التي عمل به رسول الله صلى الله عيه وآله وسلم: (وأعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى... الأنفال:٤١), والآية التي عمل بها عمر على حد زعمهم: (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما ءاتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب.(١)(

قلت: إن هذا التلفيق بين الآيتين الكريمتين إنما هو تمويه مكشوف أردوا به التستر على مخالفة عمر لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, مع أن عمر قد خالف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صراحة ولم يخفي ذلك على الإطلاق.

ومن تدبر في هذا الأمر يعلم علم اليقين بأنهم قد تجنوا على أحكام الكتاب المجيد والسنة المقدسة ظلما وعدوانا.

وإلا كيف يكون عمل عمر بن الخطاب في أموال الغنيمة مطابقا للعمل في أموال الفيء, والآيتان الشريفتان لهما مصاديق وأحكام مختلفة؟؟!!

فإن الآية الأولى: حكمها يتعلق بما يحوزه المسلمون من أموال الكفار عنوة وغير ذلك من المعادن والغوص والكنوز وأرباح المكاسب...

والآية الثانية: حكمها يتعلق بأموال الفيء (والفيء ليس كالخمس) وهو ما أخذ من الكفار صلحا أو الذي إنجلا عنه أهله.

---

(١)الحشر: آية ٧.

وللتستر على من خالف السنة, والدفاع عن سياسة أبي بكر, وعمر, وعثمان في مخالفتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلطوا بين أموال الغنيمة والفيء, وجلوهما شيئا واحدا.

قال ابن كثير: فمن يفرق بين معنى الفيء والغنيمة , يقول تلك نزلت في أموال الفيء, وهذه في الغنائم, ومن يجعل أمر الغنائم والفيء راجعا إلى رأي الإمام, يقول لا منافاة بين آية الحشر وبين التخميس, إذا رآه الإمام والله أعلم.(١)

تأمل بالله عليك في قولهم: (ومن يجعل أمر الغنائم والفيء راجعا إلى رأي الإمام) يتبين لك الحق.

وقد زعم بعضهم أن أية الخمس ناسخة لآية الفيء!!

نقل ابن كثير عن قتادة في تفسير آية الخمس, ثم قال: وهذا الذي قاله بعيد, لأن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر, وتلك نزلت في بني النضير, ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة, أن بني النضير بعد بدر, وهذا أمر لا يشك فيه ولا يرتاب.

وقد أشار إلى اختلافهم (المتعمد) أبو عبيد في الأرض التي افتتحت عنوة, قال: فهي التي اختلف المسلمون فيها.

فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة, فتخمس وتقسم, فيكون أربعة أخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة.

ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى.

وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام, إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول اله صلى الله عليه وسلم بخيبر فذلك له.

---

(١)تفسير ابن كثير ج:٤ ص٥٠٦.

اوإن رأى أن يجعلها فيئا فلا يخمسها ولا يقسمها, ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا, كما فعل عمر بالسواد...(١)

فاتضح مما نقله أبو عبيد أن الذين جعلوا الخمس والفيء شيئا واحد , استنبطوا ذلك من سيرة عمر بن الخطاب المناقضة والمخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الماوردي: قال مالك: مال الغنيمة موقوف على رأي الإمام, إن شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلا , وا إن شاء أشرك معهم غيرهم من لم يشهدوا الوقعة.

قال: وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم : الغنيمة لمن شهد الوقعة.

ما يدفع هذا المذهب وهذا الحديث ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير وابن القيم في الطرق الحكيمة, موقوفا على عمر رضي الله عنه.(٢)

قلت: وبما أن الأمر يدور بين سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, واجتهاد عمر بن الخطاب الذين لا يمكن الجمع بينهما بحال, فقد اشتد الاختلاف والتناقض بين المنحازين لرأي واجتهاد عمر, وبين المعتدلين من

فقهاء أهل السنة والجماعة الذين تركوا العمل في هذه المسألة برأي واجتهاد عمر وأخذوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وهذا الأمر لا يخفى على المتتبع.

قال أبو يعلى في من وجد كنزا مدفونا: يكون لواجده وعليه الخمس, يصرف مصرف الزكاة.

وقال في موضع آخر: أن مصرف الصدقات منصوص عليه, ليس للأئمة اجتهاد فيه.

---

(١)الأموال ص:٥٥.

(٢)الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص:١٥١, والأحكام السلطانية للماوردي ص:١٤٠.

وفي أموال الفيء والغنيمة ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة.

وقال في الخراج: وا ٕذا ثبت أن حكمه حكم الفيء, فهل يخمس ذلك أم لا؟

المنصوص عنه, أنه لا يخمس, ويصرف جميعه في المصالح في العامة.

ونقل قول أحمد في رواية أبي طالب (في قوم حملتهم الريح فألقتهم في بعض السواحل, فقالوا جئنا للتجارة, فإن لم يعرفوا بالتجارة ولا يشبهون التجار لم يصدقوا ولا يخمس مالهم, إنما الخمس في الغنيمة وما قاتلوا عليه, وهذا لم يقاتلوا عليه, فلا يكون غنيمة ولا فيه خمس) وذكر الخرقي أن فيه الخمس لأهل الخمس, مقسوما على خمسة أسهم متساوية.(١)

قلت: وأظن أن هذا النموذج يبين مدى اختلافهم في حكم الغنيمة والفيء, ومن يتتبع كتب الفقه عند أهل السنة والجماعة سوف يجد الشيء الكثير من هذا القبيل.

وسبب هذا الاختلاف, والتكلف والجمع بين المتناقضات كما هو واضح , يعود إلى مخالفة عمر بن الخطاب لسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أموال الغنيمة والفيء.

فإن أبا بكر وعمر قد عزلا سهم الله, وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم, وسهم ذي القربى في الخمس, فجعلاه شيئا واحدا, ووضعاه في غير محله, وكانا يقسمان خمس الغنيمة على ثلاثة أسهم.

نص على ذلك أهل الأخبار والسير والحديث والفقه...

قال ابن عباس : فلما قبض الله رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – رد أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله.

---

(١)الأحكام السلطانية لأبي عبيد ص:١٢٧ و١٣٦ و١٣٧.

وقال أيضا: جعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح , وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم.(١)

وقد توهم من قال: إن عمر أرجع الخمس لبني هاشم, والصحيح أنه عرض عليهم شيئا من الخمس فأبوا إلا أن يأخذوا كله فأبى عليهم.

قال ابن عباس: سهم ذي القربى لقربى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضا فرأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله.(٢)

وأما ما نقله البخاري وغيره, فإن عمر بعد استخلافه بسنتين أعطى الإمام علي عليه السلام والعباس ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أموال بني النضير يتوليا قسمته, ولم يستمرا على ذلك كما يشعر من الرواية ومن تتبع الأخبار.(٣)

وعند استخلافه زاد عثمان بن عفان في الطين بلة, فأعطى خمس فتوح إفريقيا لعبد الله بن سعد بن أبي سرح.(٤)

وأقطع مروان فدك وهي التي سلبها أبو بكر من فاطمة عليها السلام, وأعطاه خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع أفريقيا.

وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسمائة ألف فوضعها عنه عثمان...(٥)

---

(١)قد مر ذكر هاتين الروايتين في بحث ما سبق.

(٢)وقد مر نقل ذلك أيضا.

(٣)صحيح البخاري ج:٨ ص: ١٨٥ كتاب: الفرائض باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نورث, ما تركنا صدقة.(

(٤)تاريخ الذهبي ج:٢ ص٧٩.

(٥)تاريخ أبي الفداء ج: ١١ ص٢٣٢ في ذكر حوادث:٣٤ و العقد الفريد ج:٤ ص٣٧٣.

قلت: وقد أعرضت عن ذكر مخالفة عثمان بن عفان لسنة وسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما تركه, واكتفيت بالإشارة إلى ذلك لاشتهار حاله, ورأيت أن التعرض لذلك يحتاج إلى مؤلف مستقل, وهل ذبح عثمان في

تلك الفتنة إلا لمخالفته الكتاب والسنة في أمر التركة وما أفاء الله على عباده وغير ذلك, وقد سلط عثمان بني أمية ومبني الحكم على رقاب المسلمين وعلى أموالهم.

٣٢- الخلاصة في مخالفة أبي بكر وعمر للسنة

أقول: إن الله سبحانه وتعالى قد تولى قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات كما جاء في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وليس ذلك فيه اجتهاد لأحد البتة.

وا ٕنما أموال الفيء خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل فيها ما يشاء (كما شهد بذلك عمر بن الخطاب) وهي لأئمة أهل البيت عليهم السلام من بعده صلى الله عليه وآله وسلم, ورثوها عن أمهم فاطمة عليهم السلام, الوارثة الوحيدة لأبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, لأن الفيء من جملة ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وقد كان ذلك خالصا له على نحو التمليك.

وأن الأرضين المفتوحة عنوة لا اختلاف فيها عند شيعة أهل البيت عليهم السلام كونها وقفا على المسلمين بعد التخميس, يرجع النظر فيها للمعصوم بما أراه الله عز وجل.

وأما ما قاله بعض أهل السنة والجماعة: عمل رسول الله صلى عليه وآله وسلم بأية محكمة, واتبعه عمر فعمل بأية أخرى محكمة, وأن مصرف الصدقات منصوص عليه, ومصرف الفيء والغنيمة راجع إلى اجتهاد الإمام.

فإنه لا دليل عليه لا من الكتاب الله عز وجل, ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وا ٕنما قد استدلوا بسيرة الشيخين, وقد خالفا الكتاب المجيد والسنة المحمدية صراحة كما أسلفنا بيانه.

وهنا تتمة للفائدة: روى البخاري عن مالك بن أنس, وزيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أما والذي نفسي بيده لولا أن أترك أخر الناس بيانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر, ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها.(١)

وقد صرح عمر في هذا الخبر بمخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرأي رآه وعلله بقوله: فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء...

أخاف إن قسمته أن تفا سدوا بينكم في المياه...

ولكن أحبسه فيما يجري عليهم على المسلمين...

إلى غير ذلك من هذه الألفاظ الصريحة في اجتهاده مقابل النص.

ولما قال المجاهدون لعمر: أقسم لنا غنائمنا كما قسم لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , لم يقل لهم عمر: إني أتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, أو عملت بأية أخرى محكمة كما زعم أوليائهم, بل لقد كان صريح في مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد قال بلال وأصحابه في ذلك, وكانوا من أشد المعارضين لسياسة عمر المخالفة لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وقد وقع بينهم وبينه من الاختلاف حتى قال: اللهم اكفني بلالا وذويه...

---

(١)صحيح البخاري ج: ص ١٧٦ باب: غزوة خيبر.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل من ذلك برمام من شعر, فقال: يا رسول الله هذا ما كنا أصبنا من الغنيمة, فقال: (أسمعت بلالا نادى ثلاثا) قال: نعم, قال: (ما منعك أن تجيء به؟) فاعتذر فقال: (كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك.(١)(

قلت: وهذا الخبر يدل على تفقه بلال وأصحابه في أموال الفيء والغنيمة وا نما عارض فعل عمر بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , فأبى عمر إلا الإصرار على رأيه ومخالفة رسول الله صلى الله عله وآله, فأين الآية المحكمة التي اتبعها عمر يا أولي الألباب؟؟

– ٣٣عمر يصفي لنفيه أموال كسرى

قال أبو يعلى: فقد اصطفى عمر من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته, وما هرب عنه أربابه أو هلكوا.

فكان مبلغ غلته تسعة آلاف أف دهم, كان يصرفها في مصالح المسلمين (حسب اجتهاده رأيه), ولم يقطع شيئا منها.

ثم إن عثمان أقطعها لأنه رأى قطاعها أوفر لغلتها من تعطيلها.

وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حق الفيء, فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك فتوفرت غلتها حتى بلغت ما قيل خمسين ألف ألف دهم, فكان منها صلاته وعطاياه, ثم تناقلها الخلفاء بعده.

فلما كان عام الجماجم سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الأشعث أحرق الديوان, وأخذ كل قوم ما يليهم.

---

(١)سنن أبي داود ج:٢ ص١٣ باب: الغلول من كتاب: الجهاد.

وقال ابن عابدين: إن عمر اصطفى أموال كسرى, وأهل كسرى, وكل من فر عن أرضه أو قتل في المعركة, وكل مفيض ماء أو أجمة, فكان عمر يقطع من هذا لمن أقطع.(١)

وروى الهيثمي, عن أبي حمزة عن أبيه قال: أصفى عمر بن الخطاب من هذا السواد عشرة أصناف أصفى أرض من قتل في الحرب, ومن هرب من المسلمين يعني إليهم, وكل أرض لكسرى, كل أرض كانت لأحد من أهله, وكل مغيض ماء, وكل دير بريد, قال: ونسيت أربعا قال: وكان خراج من أصفى سبعة آلاف ألف ألف فلما كانت الجماجم احرق الناس الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم.(٢)

وقد نقل ابن جرير الطبري: وكان في بيوت أموال كسرى (يعني ما وجدوه في خزائنه من الأموال) ثلاثة آلاف ألف ثلاث مرات.(٣)

قلت: فإن هذه الأخبار قد دلت على أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان اصطفيا مالا جما, إلا أنا أوليائهم حاولوا تنزيه الشيخين, لكن الواقع غير ذلك, لأن عمر وعثمان جعلا الصفايا من أملاكهم الخاصة, ولم يجعلاها في مصالح المسلمين, وتعليلهم بأن صلات عثمان تعود على المسلمين بالمصلحة, فإنه من التمويه المكشوف, فمن ذا الذي لا يعرف سيرة ابن عفان في الأموال؟؟!!

وهل قتل إلا من أجل الجمع والادخار, وتسليطه أغلمة بني أمية وبني الحكم على رقاب المسلمين وعلى أموالهم يخضمونها خضمة الإبل نبتة الربيع...

فإقطاع ابن عفان الصفايا لقرابته دون عامة المسلمين , إنما كان قصده نفع المعطى خاصة.

---

(١)الأحكام السلطانية ص:٢٣٠ و٢٣١, الضرب الثاني من العامر, وحاشية رد المحتار ج:٤ ص٣٧٥ كتاب: الجهاد, مطلب في أحكام الإقطاع من بيت المال, والمجموع لمحيي الدين النووي ج:١٥ ص٢٣٠ باب: الإقطاع والحمى...

(٢)السنن الكرى ج:٩ ص ١٣٤.

(٣)تاريخ الطبري ج:٣ ص ١٢١ السنة السادسة عشرة, حديث المدائن القصوى التي كان فيها منزل كسرى, وانظر الصفحة التي بعدها:١٢٤, ذكر ما جمع من فيء أهل المدائن.

والصفايا كما هو معلوم خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخاصة به, بنص الكتاب المجيد والسنة المطهرة.(١)

وقد زعم فقهاء أهل السنة بأن الصفايا قد سقطت بموته صلى الله عليه وآله وسلم , كما أسلفنا نقل ذلك عنهم, ومن هنا قد وقع التباس حول مسألة الصفايا , وتداخلها مع الأنفال والفيء والغنيمة, وتصرف الحكام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أنهم كانوا يتعاطونها, وإلا فما معنى: اصطفى عمر أموال كسرى؟؟

وهذا أمر واضح وصريح بأن عمر اصطفى الصفايا التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وتصرف فيها على أنها حق من حقوق الحاكم الخاصة به يضعها حيث يشاء.

أما أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصرفان الصفايا في مصالح المسلمين إلى غير ذلك من التبريرات المكشوفة.

فنقول: إن الكلام عن الصفايا التي أخذها عمر من بلاد فارس بعد فتحها وغير ذلك, إنما يتعلق بملكيتها, لا بالجهة التي تنفق عليها, وهل هي حق لجميع المسلمين أم حق للخليفة؟؟ والأخبار تدل على أنهم جعلوها من حقوق الخليفة وليست من حقوق المسلمين, أم كون عمر وعثمان كان يصرفانها على مصالح المسلمين فهذا أمر آخر, ألا تراهم كيف قالوا: فكان منها صلاته وعطاياه, ثم تناقلها الخلفاء بعده فهذا يدل على أنهما كانا يتصرفا فيها على أساس أنها من حقوق الخليفة لا من حقوق المسلمين.

---

(١)الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص:٢٣٠ و ٢٣١ وقد مر ذلك في بيان التركة.

ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري: وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول الله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولى الأمر, قال: فهما على ذلك إلى اليوم.

ونقل أبو يوسف في كتاب الخراج: اختلف الناس بعد وفاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذين السهمين: سهم الرسول صلى الله عليه وآله, وسهم ذوي القربى, فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده...

وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده, فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح...(١)

وقد قالوا: ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو للخليفة, وقد تقدم ذكر ذلك.

وحسب سيرة أبي بكر وعمر وعثمان لا يستطيع أوليائهم إخفاء كون الخليفة هو الوارث الوحيد لتركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون أهله, وهذه هي النتيجة المرة التي انتهى إليها أمر التركة , صدقات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما اصطلحوا على تسميتها بذلك.

وفي النهاية أقول: كيف جاز لعمر أن يتصرف في صفايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيه على نحول التمليك, ثم يهبها عثمان لقرابته؟؟!!

والمتتبع لصفايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتب السيرة والتاريخ وغيرها يجدها قد تداولتها أيادي السلاطين بالإنفاق والإقطاع لمن شاءوا, وبالصلات والهبة لمن أحبوا وأرادوا, وجرت هذه السنة المخالفة لسنة وسيرة الحبيب المصطفى صلوات الله عليه وآله سلم , فتمزقت تلك الصفايا بالإقطاع

---

(١)وقد ذكرنا هذه الأخبار فيما سبق.

والهبة والصلات وغير ذلك, وأنتهب الناس ما تبقى منها مما يليهم, كما في الخبر, فإن لله وا إنا إليه راجعون, (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.(

٣٤ – وقفة قصيرة

إن التاريخ والسيرة والأحاديث النبوية لم تدون في ظل أجواء نقية, فقد دونت بعد أن خاضت الأمة الإسلامية في أمواج الفتن المظلمة وتمزقت إلى فرق ومذاهب, وبعد أن استولى عليها شرارها وعم الظلم والجور.

ولم يكن لأصحاب تلك الصناعة الحرية الكاملة في إبداء كل الحقائق, خاصة فيما كان يتعلق بأهل البيت عليهم السلام, وقد أسست أركان السلطان في صدر الإسلام على اغتصاب الخلافة, وسلب حقوق أهل البيت عليهم السلام المالية, ومحاصرتهم, ومخالفتهم, ومحاربتهم.

فعلى الرغم من ذلك كله فإن المتتبع لأهم مصادر السيرة والتاريخ والحديث عند جمهور المسلمين يعثر على الكثير من الحقائق الحلوة والمرة, التي شقت طريقا إلى النور, لتكشف لنا عن الواقع , وبتالي عن الحق.

أضف إلى ذلك تراث أهل البيت عليهم السلام, الحافل بالحقائق الناصعة والثابتة, وقد دونها شيعتهم وأولياءهم المخلصين بكل أمانة.

أبو بكر ينازع فاطمة عليها السلام في ميراثها

-٣٥منع إرث فاطمة عليها السلام تعطيلا لإحكام الشريعة

وأما ميراث فاطمة الزهراء عليها السلام فقد مر عليك أنها ذهبت هي وزوجها أمير المؤمنين عليه السلام لأبي بكر للمطالبة به , وفي رواية عن عمر

بن الخطاب قال: لما كان اليوم الذي توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بويع لأبي بكر في ذلك اليوم, فلما كان من الغد جاءت فاطمة لأب بكر معها علي عليهما السلام فقالت: ميراثي من رسول الله أبي صلى الله عليه وآله وسلم, فقال أبو بكر: من الرثة أو من العقد؟

قالت: فدك وخيبر, وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك إذا مت, فقال أبو بكر: أبوك والله خير مني, وأنت خير من ابنتي, وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا نورث, ما تركنا صدقة, يعني هذه الأموال القائمة.(١)

أقول: لقد كان أبو بكر في كل مرة يتعلل بشيء لصرف فاطمة عليه السلام عن حقها, فأرادت عليها السلام أن تحسم أمر الخصومة والشجار بينها وبينه, وتضع النقاط على الحروف بتركيزها على المطالبة بإرثها من أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله سلم, لأن كل ما كانت تطالب به وتخاصم من أجله داخل فيما تركه أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , فتأخذه بالإرث.

وقد ألزمت الصديقة الطاهرة عليها السلام أبا بكر الحجة القوية من الكتاب والسنة, فوجد نفسه عاجزا عن دفع بيناتها, ومخاصمتها فيما ترثه من أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وتحير عند ذلك ووقع في حرج شديد , فطلع عليها بدعوى لم تكن تخطر على بال أحد من الناس, ولم تسمعها فاطمة عليها السلام من قبل ولا واحد من المسلمين, قد انفرد بسماعها وحده, قال لها: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (لا نورث, ما تركناه صدقة, إنما يأكل آل محمد من هذا المال.(

فعندها شعرت الزهراء عليها السلام باليأس من الحصول على حقها , ورأت أن المسألة أصبحت لها أبعاد جدا خطيرة , تتجاوز الحصول على شيء من

(١)الطبقات الكبرى لابن سعد ج:٢ ص٣١٦.

حطام الدنيا الفانية إلى المساس بجوهر الرسالة المحمدية بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , وتعطيل أحكام الشريعة المقدسة ولم يمضى على وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أو يومين, والجرح لما يندمل.

فتوجهت بإذن من زوجها إلى مسجد أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله سلم لتلقي خطابا تاريخيا أمام جمهور المهاجرين, والأنصار, وسائر الناس لإقامة الحجة على عصابة قريش وعلى كافة المسلمين.

-٣٦رواية أبي بكر (لا نورث(

أخرج البخاري في صحيحه, عن عائشة أنها قالت: أن فاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله سلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا نرث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم في هذا المال, وا ٍني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولأعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم , فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا, فوجدت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة أشهر, فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها...(١)

قلت: قد وردت هذه الرواية بألفاظ مختلفة, منها: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا

(١)البخاري ج:٣ ص٣٨ باب: غزوة خيبر.

أرضا ولا دارا, ولكنا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة. فقد عملت بما أمرني ونصحت له.(١)(

وفي لفظ, قال: أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا دارا ولا عقارا, وا ٍنما نورث الكتاب والعلم والنبوة...(٢)

ومن المعلوم الذي لا شك فيه أنا أبا بكر قد تفرد بهذه الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم , وقد حاول أنصاره وضع بعض الأخبار في الدفاع عنه, على الرغم من أن روايته ظاهرة البطلان, ومخالفة لمحكم الكتاب المجيد والسنة المطهرة, لكنها محاولات يائسة, دلت على جهلهم بأبسط الثوابت الشرعية, والمسلمات العقلية.

وقد اعترفت عائشة بأنه لم يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير أبيها, حيث قالت: واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علما, فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة.(٣)

فأحكام الإرث في كتاب الله عامة تشمل كل مسلم بما فيهم أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنهم يرثوا كبقية المسلمين, والمقصود من قول عائشة: فما وجدوا عند أحد من ذلك علما...

أي لم يجدوا علما يخصص أحكم الإرث العامة إلا عند أبيها, ولو لا الرواية التي رواها أبيها, لأخذ أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التركة بدون منازع.

---

(١)شرح نهج البلاغة ج:١٦ ص٢٥١.

(٢)الاحتجاج للشيخ الطبرسي ج:١ ص٩٧.

(٣)تاريخ مدينة دمشق ج:٣٠ ص٣١١ ح٦٤٤٢.

ومن هنا نعلم أن المستمسك الوحيد الذي تعلق به أبو بكر لحرمان أهل البيت عليهم السلام من الميراث الذي تركه رسول صلى الله عليه وآله وسلم الرواية التي انفرد بها.

ونجد بأن تلك الرواية قد رواها بعد اغتصاب الخلاف والإعراض عن نصوصها الشرعية, وعند انتصابه لمحاكمة فاطمة عليها السلام, وقد جعل نفسه قاضيا وخصما, ولم ينصب غيره من الصحابة, ولا هو استشارهم في ذلك, حتى يبعد عن نفسه أي اتهام , في محاكمة خطيرة كهذه, لو كان يريد الإنصاف والنزهة وما إلى ذلك.

وحسب الموازين الشرعية والضوابط العقلية, فإن روايته هذه لا تقبل بحال, لأن قبولها يستلزم تكذيب أصحاب الكساء عليهم السلام الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا, وطهارتهم من المسلمات المقطوع بها, بحكم الكتاب والسنة وا إجماع الأمة, فما قيمة تلك الرواية التي رواها أبو بكر في ظل أجواء خصومة ومشاحنة, وهي خبر آحاد لا تتعدى الظن, أمام شهادة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لهم بالطهارة؟؟

وهل نكذب أصحاب الكساء عليهم السلام ونصدق غيرهم؟؟

فإنه من أوضح مصاديق الرجس, الكذب, ورفع الدعاوى الباطلة.

وهل يمكن الجمع بين ما عليه أصحاب الكساء عليهم السلام من أن ميراثهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابت في الشريعة الإسلامية, والرواية التي انفرد بها أبي بكر تنفي ثبوت إرثهم؟؟

والمنصف يقطع أن دوافع أبي بكر السياسية هي التي اضطرته للاختلاق على صاحب الرسالة صلى الله عليه وآله وسلم, لحرمان عترته عليهم السلام من

حقهم المشروع, ومحاصرتهم اقتصاديا كما سنبين ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٣٧-رأي علماءنا في رواية أبي بكر التي انفرد بها

قال السيد المرتضى في رده على قاضي القضاة أحد علماء أهل السنة: نحن تبين أولا ما يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم يورث المال, ونرتب الكلام في ذلك الترتيب الصحيح, ثم نعطف على ما أورده, ونتكلم عليه.

قال رضي الله عنه: والذي يدل على ما ذكرنا قوله تعالى مخيراعن زكريا عليه السلام: (وا ٕني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا, يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا), فخبر أنه خاف من بنيعمه, لأن الموالي هاهنا بنو العم بلا شبهة, وا ٕنما خافهم أن يرثوا ماله فينفقوه في الفساد, لأنه كان يعرف ذلك من خلائقهم, فسأل ربه ولدا يكون أحق بميراثه منهم.

والذي يدل على أن المراد بالميراث المذكور ميراث المال دون العلم والنبوة على ما يقولون أن لفظة الميراث في اللغة والشريعة لا يفيد إطلاقها إلا على ما يجوز أن ينتقل على الحقيقة من الموروث إلى الوارث, كالأموال وما في معناها, ولا يستعمل في غير المال إلا تجوزا واتساعا, ولهذا لا يفهم من قول القائل: لا وارث لفلا إلا فلان , وفلان يرث مع فلان بالظاهر والإطلاق إلا ميراث الأموال والأعراض دون العلوم وغيرها.

وليس لنا أن نعدل عن ظاهر الكلام وحقيقته إلى مجازه بغير دلالة.

وأيضا فإنه تعالى خبر عن نبيه أنه اشترط في وارثه أن يكون رضيا, ومتى لم يحمل الميراث في الآية على المال دون العلم والنبوة لم يكن للاشتراط معنى, وكان لغوا وعبثا, لأنه إذا كان إنما سأل من يقوم مقامه, ويرث مكانه فقد

دخل الرضا وما هو عظم من الرضا في جملة كلامه وسؤاله, فلا مقتضى لاشتراطه, ألا ترى أنه لا يحسن أن يقول: اللهم ابعث إلينا نبيا واجعله عاقلا, ومكلفا, فإذا ثبتت هذه الجملة ص أن زكريا موروث ماله.

وصح أيضا لصحتها أن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ممن يورث المال, لأن الإجماع واقع على حال نبينا عليه السلام لا يخالف حال الأنبياء المتقدمين في ميراث المال, فمن مثبت للأمرين وناف للأمرين.

ومما يقوي ما قدمناه أن زكريا عليه السلام خاف بني عمه, فطلب وارثا لأجل خوفه, ولا يليق خوفه منهم إلا بالمال دون العلم والنبوة, لأنه عليه السلام كان أعلم بالله تعالى من أن يخاف أن يبعث نبيا ليس بأهل للنبوة, وأن يورث علمه وحكمه من ليس أهلا لهما, ولأنه إنما بعث لإذاعة العلم ونشره في الناس, فلا يجوز أن يخاف من الأمر الذي هو الغرض في البعثة.

فإن قيل: هذا يرجع عليكم في الخوف عن إرث المال لأن ذلك غاية الظن والبخل.

قلنا: معاذ الله أن يستوي الحال, لأن المال قد يصح أن يرزقه الله تعالى المؤمن والكافر والعدو والولي, ولا يصح ذلك في النبوة علومها.

وليس من الظن أن يأسى على بني عمه - وهم من أهل الفساد - أن يظفروا بماله فينفقوه على المعاصي, ويصرفوه في غير وجوهه المحبوبة, بل ذلك غاية الحكمة وحسن التدبير في الدين, لأن الدين يحظر تقوية الفساد وا ٕمدادهم بمتع يعينهم على طرائقهم المذمومة, وما يعد ذلك شحا ولا بخلا إلا من لا تأمل له.

ومما يدل على أن الأنبياء يورثون قوله تعالى: (وورث سليمان داو ود), الظاهر من إطلاق لفظة (الميراث) يقتضي الأموال وما في معناها على ما دللنا به من قبل.

ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...) الآية.

وقد أجمعت الأمة على عموم هذه اللفظة إلا من أخرجه الدليل , فيجب أن يتمسك بهمومها, لمكان هذه الدلالة, ولا يخرج عن حكمها إلا من أخرجه دليل قاطع.(١)

وعلق العلامة الشيخ الأميني رضوان الله تعالى عليه على رواية أبي بكر فقال متسائلا: وهذا الحكم مطرد بين الأنبياء جميعا؟

أو أنه من خاصة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم؟

والأول ينقضه الكتاب العزيز بقوله تعالى: (وورث سليمان داو ود), وقوله سبحانه عن زكريا: (فهب لي من لدينك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب.(

ومن المعلوم أن حقيقة الميراث انتقال ملك الموروث إلى ورثته بعد موته بحكم المولى سبحانه, فحمل الآية الكريمة على العلم والنبوة كما فعله القوم خلاف الظاهر لأن النبوة والعلم لا يورثان, والنبوة تابعة للمصلحة العامة, مقدرة لأهلها من أول يومها كما لا أثر للدعاء والمسألة في اختيار الله تعالى أحدا من عباده نبيا, والعلم موقوف على من يتعرض له ويتعلمه.

على أن زكريا سلام الله عليه إنما سأل وليا من ولده يحجب مواليه (كما هو صريح الآية) من بني عمه وعصبته من الميراث, وذلك لا يليق إلا بالمال, ولا معنى لحجب الموالي عن النبوة والعلم.

ثم إن اشتراطه صلى الله عليه وسلم في وليه الوارث كونه رضيا بقوله: (واجعله رب رضيا.(

---

(١)شرح النهج , ابن أبي الحديد المعتزلي ج:١٦ ص٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤٤, الفصل الثاني في النظر في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل يورث أم لا؟.

لا يليق بالنبوة, إذ العصمة والقداسة في النفسيات والملكات لا تفارق الأنبياء, ولا محصل عندئذ لمسألة ذلك.

نعم يتم هذا في المال ومن يرثه فأن وارثه قد يكون رضيا وقد لا يكون.

وأما كون الحكم من خاصة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالقول به يستلزم تخصيص عموم آي الإرث مثل قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين), وقوله سبحانه: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله), وقوله العزيز: (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف), ولا يسوغ تخصيص الكتاب إلا بدليل ثابت مقطوع عليه لا بالخبر الواحد الذي لم يصح الأخذ بعموم ظاهره لمخالفته ما ثبت من سيرة الأنبياء الماضين صلوات الله على نبينا وآله وعليهم.

لا بالخبر الواحد الذي لم يخبت إليه صديقة الأمة وصديقها الذي ورث علم نبيها الأقدس, وعده المولى سبحانه في الكتاب نفسا لنبيه صلى الله عليهما وآلهما.

لا بالخبر الواحد الذي لم ينبأ عنه قط خبير من الأمة وفلي مقدمها العترة الظاهرة وقد اختص الحكم بهم وهم الذين زحزحوا به عن حكم الكتاب والسنة الشريفة, وحرموا من وراثة أبيهم الطاهر, وكان حقا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يخبرهم بذلك, ولا يؤخر بيانه عن وقت حاجتهم, ولا يكتمه في نفسه عن كل أهله وذويه وصاحبته وأمته إلى آخر نفس لفظه.

لا بالخبر الواحد الذي جر على الأمة كل هذه المحن والإحن, وفتح عليها باب العداء المحتدم بمصراعيه, وأجج فيها نيران البغضاء والشحناء في قرونها الخالية, وشق عصا المسلمين من أول يومهم , وأقلق من بينهم السلام والوئام وتوحيد الكلمة.

جزى الله محدثه عن الأمة خيرا.

ثم إن كان أبو بكر على ثقة من حديثه فلم ناقضه بكتاب كتبه لفاطمة الصديقة سلام الله عليها , بفدك؟

غير أن عمر بن الخطاب دخل عليه فقال: ما هذا؟

فقال: كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها.

فقال: مما ذا تنفق على المسلمين, وقد حاربتك العرب كما ترى؟

ثم أخذ عمر الكتاب فشقه.

ذكره سبط ابن الجوزي في السيرة الحلبية جك٣ ص٣٩١.(١)

وقال الشيخ المفيد: لحق الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بالرفيق الأعلى مخلفا من الورثة بنته الو حيدة (فاطمة الزهراء) سلام الله عليها وزوجات عدة. وكانت (فدك) مما أفاء الله به على رسوله من قرى خيبر، نحلها الرسول ابنته الزهراء، وكانت يدها على فدك يوم وفاة الرسول أبيها. ولما استولى أبو بكر على أريكة الخلافة، ابتز (فدكا) من فاطمة عليها السلام، واستولى عليها، أيضا. فادعت فاطمة عليها السلام على أبي بكر، وطالبت نحلة أبيها لها، و أشهدت زوجها أمير المؤمنين عليا عليه السلام، وابنيها الحسن والحسين سبطي رسول الله وسيدي شباب أهل الجنة، وأم أيمن زوجة رسول الله على أن أباها نحلها (فدكا). فرد أبو بكر دعواها، ورد شهاداتهم لها. فأعادت الزهراء عليها السلام على أبي بكر دعوى ثانية، وطالبت بإرثها من أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من تلك الأرض التي كانت لرسول الله بنص القرآن، لأنها مما أفاء الله على رسوله. ورد أبو بكر دعواها هذه أيضا بحديث رواه هو وحده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة). فادعى أن النبي لم يترك ميراثا و لا تركة ، وأن كل مخلفاته صدقة. ومع أن هذا خبر واحد، لم

(١)كتاب الغدير ج:٧ ص ٢١٩.

يعرفه ولم يسمعه ولم يروه يوم ذاك غير أبي بكر. ومع أن الأولى بسماعه وروايته – لو كان النبي صلى الله عليه وآله قاله– هم أهل بيته وابنته الزهراء بالأخص، لأنهم هم محل ابتلاء مؤداه، وهم بحاجة إلى معرفة حكمه، فكان على النبي أن يبلغهم به، لا أن يقوله لأبي بكر الذي لا يرث من النبي شيئا! مع هذا فقد فرض أبو بكر رأيه على لزهراء عليها السلام وأخذ منها (فدكا) وقد احتجت الزهراء على أبي بكر في هذا الرأي المنافي لصريح القرآن حيث نص على توريث الأنبياء لورثتهم، مما يدل على اختلاق هذا الخبر الذي ينسب عدم الإرث إلى الأنبياء. ولقد انقضى التاريخ على ظلمه وجوره، إلا أن البحوث العلمية حول هذا الخبر الواحد لم تنقض بعد: فالمفارقة المعروفة حتى عند المبتدئين أن كلمة (صدقة) هل تقرأ بالنصب على أنها توضيح لكلمة (ما) الذي هو مفعول لقوله (لا نورث) فالمعنى: إنا لا نورث المتروكات التي كانت صدقة ، فغير الصدقات مما تركه النبي صلى الله

عليه وآله من ممتلكاته يكون إرثا لوارثيه. وان كانت أسانيده كثرت - بعد ذلك - حتى صار من المتوترات في عهد معاوية!!! أو هي تقرأ بالرفع على أنها خبر لكلمة (ما) فتكون جملة (ما تركناه صدقة) مستأنفة. والرفع يناسب مذهب أبي بكر والعامة، والنصب يوافق رأي الشيعة الذين يلتزمون بأن الأنبياء حالهم كسائر الناس، في توريث ما يخلفون، إلا ما كان عندهم من الصدقات، فإنها لأصحابها من المستحقين. وقد ذكر العلماء هذا الخلاف في إعراب (صدقة) فانظر الالماع للقاضي عياض (ص:١٥١.(١)(

---

(١)رسالة حول الحديث نحن معاشر الأنبياء لا نورث ص:٣ الطبعة: الثانية ١٤١٤ هجري - ١٩٩٣ ميلادي, طباعة ونشر: دارالمفيد - بيروت لبنان.

٣٨-رأي علماء أهل السنة في توريث الأنبياء عليهم السلام

أما علماء أهل السنة والجماعة فلا تكاد تقف لهم على رأي موحد في إرث الأنبياء عليهم السلام, قد ذهبوا فيه مذاهب وتفرقوا أيادي قدد.

والسبب في ذلك خبر أبي بكر الذي انفرد بسماعه, وقد اختلفوا في معناه هل المقصود منه جميع الأنبياء لا يورثون, أم المقصود منه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فقط لا يورث.

وقد ورووا الخبر بألفاظ مختلفة, كما أشرنا إليه فيما سبق, أهمها لفظين, الأول: أخرجه البخاري ومسلم, من كلام عمر بن الخطاب لرهط عنده من الصحابة, قال لهم: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عيه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه؟

فقال الرهط: قد قال ذلك...(١)

واللفظ الثاني: (إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تكنا صدقة.(٢)(

وقد فسر ابن حجر العسقلاني اللفظ الأول فقال: في قول عمر: (يريد نفيه) إشارة إلى أن النون في قوله: (نورث) للمتكلم خاصة لا للجمع, وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة, وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن) لكن أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ (إنا معاشر الأنبياء لا نورث) الحديث أخرجه عن

---

(١)فتح الباري صحيح البخاري ج:١٢ ص٩ ح٦٧٢٨ كتاب: الفرائض باب:٣, وصحيح مسلم ج:٥ ص١٥١.

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:١٢ ص٦ كتاب: الفرائض, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة.

محمد بن منصور عن ابن عيينة عنه, وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أتقن أصحاب ابن عيينة فيه.(١)

قلت: إن قالوا بصحة الخبر بلفظه الأول: فمشكل, وا ٕن قالوا بصحة الثاني فمشكل أيضا, ولا يمكن الجمع بينها بحال, لأن أبا بكر إما أن يكون قد عنى من الخبر الذي أسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الأنبياء عليهم السلام جميعهم لا يورثون, وا ٕما خصوص نبينا الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث, والذي أحرج أوليائه المعنى الأول لأنه مخالف لنص الكتاب المجيد في كون الأنبياء عليهم السلام جميعهم يورثون.

ولو كانوا منصفين, لرجعوا إلى أصل حكم الكتاب العزيز, فإنه أولى بهم وبنا, لكنهم رأوا ذلك موجبا لتكذيب أبي بكر وبالتالي فساد مذهبهم.

ونحن نقول: إن أبا بكر قد عنى من روايته بأن جميع الأنبياء عليهم السلام لا يورثون, سواء كان قد رواه بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء...), أو بلفظ: (إنا معاشر الأنبياء...), أو بلفظ: (إن الأنبياء لا يورثون...) والذليل على ذلك احتجاج فاطمة عليها السلام بما جاء في الكتاب المجيد (وورث سليمان داود...) إذ أنها فهمت من روايته بأنه عنى جميع الأنبياء عليهم السلام بما فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, ولا معنى أن تحتج عليه بهذه الآيات.

وثانيا: إن كل من تعرض لشرح هذا الخبر من العلماء فهم أيضا من ألفاظ رواية أبي بكر بأن جميع الأنبياء عليهم السلام لا يورثون, عداء اللفظ الذي ورد في القصة التي رواها الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان التي أخرجا البخاري ومسلم (لا نورث ما تركنا صدقة, يريد رسول الله صلى الله عيه وسلم نفسه) وهذا الإدراج (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) لم يرد على لسان أبي بكر

---

(١)أنظر: المصدر السابق.

وا ٕنما هو من صنع الرواة بلا شك, وقد تعلق به من عرف استحالة معارضة الخبر الذي انفرد به أبو بكر للآيات الدالة على أن جميع الأنبياء عليهم السلام يورثون, وهذا ما أشار إليه ابن حجر بقوله: وأما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ: (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) فقد أنكره جماعة من الأئمة.

على أن أبا بكر كان قد حرم فاطمة الزهراء عليها السلام من الإرث بلفظ الخبر الثاني (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) والذي ينفي التوارث بين مطلق الأنبياء عليهم السلام, والدليل على ذلك أن هذا المعنى هو الذي فهمته فاطمة عليها السلام من رواية أبي بكر ولذلك عارضته بالقرآن الذي نص على توارث جميع الأنبياء عليهم السلام في قوله سبحانه وتعالى : (وورث سليمان داود), (فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب), وعارضته أيضا بعموم قوله عز وجل: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله), يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين لدخوله صلى الله عليه وآله وسلم في عموم هذا الخطاب, فترثه باعتبارها ابنته ومن أمة أبيها صلى الله عليه وآله وسلم داخلة في هذا العموم أيضا, وقد بينا هذا فيما سبق وأعدناه هاهنا تأكيدا على بيان هذا الأمر.

ثم نلاحظ: أن مؤدى روايته التي انفرد بها نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تكناه صدقة, وأمرهما إلى من ولي الأمر.

هذا من أعجب العجاب, يعني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث وكل تركته تكون لمن ولي الأمر من بعده يصرفها كيف شاء فإذا مات ولي الأمر ورثها أبنائه, والنتيجة حرمان ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل التركة ليتمتع بها أولاد الأمراء من بعده, فهل هناك طامة أكبر من هذا الحرمان والظلم لأبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, حاش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشرعه المقدس من هذا الظلم القبيح.

هذا بالإضافة إلى أنه قد وردت عند أهل السنة والجماعة أخبرا تنصوا على أن الأنبياء يورثون المال.

قال ابن حجر: وقوله تعالى: (وورث سليمان داود) حمله أهل العلم بالتأويل على العلم والحكمة, وكذا قول زكريا (فهب لي من لدنك وليا يرثني) وقد حكي ابن عبد البر أن للعلماء في ذلك قولين وأن الأكثر على أن الأنبياء لا يورثون, وذكر أن ممن قال بذلك من الفقهاء إبراهيم بن إسماعيل بن علية, ونقله عن الحسن البصري عياض في (شرح مسلم) وأخرجه الطبري من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا (وأني خفت الموالي) قال: العصبة.

ومن قوله: (وهب لي من لدنك وليا يرثني) قال: يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة, ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال, ومن طريق مبارك بن فضالة عن السن رفعه مرسلا (رحم الله أخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله. (

إلى أن قال ابن حجر: وعلى تقدير تسليم القول المذكور فلا معارض من القرآن لقول نبينا صلى الله عليه وآله سلم (لا نورث ما تركنا صدقة) فيكون ذلك من خصائصه التي أكرم بها, بل قول عمر (يريد نفسه) يؤيد اختصاصه بذلك, وأما عموم قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولاكم), فأجيب عنها بأنها عامة فيمن ترك شيئا كان يملكه, وا إذا

ثبت أنه وقفه قبل موته فلم يخلف ما يورث عنه فلم يورث, وعلى تقدير أنه خلف شيئا مما كان يملكه فدخوله في الخطاب قابل للتخصيص لما

عرف من كثرة خصائصه, وقد اشتهر أنه لا يورث فظهر تخصيصه بذلك دون الناس.(١)

قلت: هذا ما عند القوم من بضاعة, تأويلات مبنية: على الظنون , والتقدي , وا إذا, والمشهور.

كل ذلك من أجل الدفاع عن رواية أبي بكر (لا نورث...) وبسقوطها يسقط كل ما أسسوه وبنوه على شفى جرف هار.

أما كونه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم التي أكرم بها وليس ذلك معارض للخبر, هذا تمويه لأن التخصيص بعد العموم يحتاج إلى دليل كائن من كان , ورواية أبي بكر أحاد هيهات لا تخصص عام القرآن المجيد لتنازع الأمة في خبر الواحد هل يخصص أو لا يخصص, وفي صدق الخبر الذي انفرد به أبي بكر, فيرجع حينئذ إلى الأصل وهو عموم الحكم في آية المواريث.

ويمكن أن يعترض على ابن حجر فيما غفل عنه , فيقال له: النزاع ليس فيما أوقفه صلى الله عليه وآله وسلم صدقة, وا إنما هل يورث كبقية المسلمين لو كان يملك مالا أم لا يورث, فأن ظهر أنه يورث على فرض أنه أوقف جميع ما يملكه, فقد سقطت رواية أبي بكر وسقط إدعاء ما أوقفه لأن كل ذلك مبتنيا عليها.

وقد أثبتنا بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة زيف مدعاهم (لا نورث...) فيما سبق وفيما يأتي مزيدا من البيان بمشيئة الله سبحانه وتعالى.

-٣٩بحث ومناقشة في مسألة الإرث

نقول: فالذي فعله أبو بكر من تظليل في حق فاطمة الزهراء بنت الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كان تشويها لسيرة نبينا الأعظم صلى الله عليه

---

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:١٢ ص١٢ كتاب: الفرائض باب: ٣.

وآله وسلم ولأهل بيته الأطهار عليهم السلام, وقلبا وتحريفا لحقيقة النصوص الشرعية الثابتة.

وقد تحير أنصار أبي بكر وأوليائه فيما انفرد به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غير من المسلمين بأمر خطير يتعلق بكل التركة, فراحوا يمينا وشمالا كما أشرنا إليه, ولم يرجعوا إلى جادة الصواب والحق, لأنهم رأوا

ذلك موجبا لتكذيب وتفسيق إمامهم الخليفة الأول, والطعن في سيرته وما نقل عنه, على أن الأمة الإسلامية قد أجمعت على اختلاف مذاهبها ومشاربها بأن كتاب الله سبحانه وتعالى هو المعيار للسنة المحمدية, والمرجع العام عند التنازع والاختلاف, أو الشك والشبه وما إلى ذلك, فما وافق القرآن الكريم أخذ به, وما خالفه ضرب به عرض الجدار.

ومن عجيب جهل أولياء أبي بكر تخصيصهم لعام الذكر الحكيم بخبر الواحد المروي عن أبي بكر, مع وجود الارتياب بوجود المعارض وهم أهل بيت العصمة والطهارة عليهم السلام, وشدة غضبهم حتى ماتت فاطمة عليها السلام وهي غاضبة, وطول الخصومة واستمرارها إلى ما شاء الله عز وجل.

-٤٠بلغ الرسول صلى الله عليه وآله ما تحتاجه الأمة

إن مناصرة أهل السنة لأبي بكر فيما انفرد به من خبر خطير حرم بموجبه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تركة أبيها, يجر إلى الظن: بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مقصرا في تبليغ وبيان ما انزل إليه من ربه عز وجل, أو أنه غير حكيم ولا يخشى على أمته الضلال والافتراق نعوذ بالله من هذه الظنون.

وقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد: (وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم.(١)(

وقال تبارك اسمه: (وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون.(٢)(

وقال عز قائل: (انظر كيف نبين لهم الآيات ثم انظر أنى يؤفكون .(٣)(وقال جل شأنه: (وا ِذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه.(٤)(

وقال جل جلاله: (الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب.(٥)(

هذه الآيات المحكمات تنص على أن جميع الشرائع السماوية بما فيها شريعة الإسلام العزيز قد جاءت بالبيينات (البيان والتبيين) فالله سبحانه وتعالى قد بين لرسله صلوات الله عليهم ما يريده من خلقه, من الأمر بالطاعة, والنهي عن المعصية, وما يستحقون به الثواب والعقاب.

والرسل صلوات الله عليهم بموجب وضيفتهم قد بينونه للخلق ولم يكتموا منه شيئا, ومضامين هذه الآيات تشهد بذلك.

قال الشيخ الطوسي رضوان الله تعالى عليه في تفسير قول الله عز وجل: (وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) يقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم إنا (ما أنزلنا عليك الكتاب) يعني القرآن (إلا) وأردنا منك أن تبين (لهم) وتكشف لهم (الذي اختلفوا فيه(

---

(١)التوبة:آية١١٥.

(٢)النحل:آية٦٤.

(٣)المائدة :آية ٧٥.

(٤)آل عمران: آية١٨٧.

(٥)البقرة:آية١٥٩.

من دلالة التوحيد والعدل وصدق الرسل وما أوجبت فيه من الحلال والحرام (وهدى)ورحمة أي أنزلته هدى ودلالة على الحق لقوم يؤمنون.(١)

وقال ابن جرير الطبري في تفسير قول الله سبحانه وتعالى: (وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون): يقول تعالى ذكره لنبيه (صلى الله عليه وآله): وما أنزلنا يا محمد عليك كتابنا وبعثناك رسولا إلى خلقنا إلا لتبين لهم ما اختلفوا فيه من دين الله، فتعرفهم الصواب منه والحق من الباطل، وتقيم عليهم بالصواب منه حجة الله الذي بعثك بها.

وقوله: (وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) يقول: وهدى بيانا من الضلالة, يعني بذلك الكتاب, ورحمة لقوم يؤمنون به, فيصدقون بما فيه, ويقرون بما تضمن من أمر الله ونهيه, ويعملون به. وعطف بالهدى على موضع ليبين, لأن موضعها نصب. وا ٕنما معنى الكلام: وما أنزلنا عليك الكتاب إلا بيانا للناس فيما اختلفوا فيه هدى ورحمة.(٢)

وقال القرطبي: قوله تعالى: (وما أنزلنا الكتاب) أي القرآن (إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه) من الدين والأحكام فتقوم الحجة عليهم ببيانك. وعطفك (هدى ورحمة) على موضع قوله: (لتبين) لان محله نصب. ومجاز الكلام: وما أنزلنا عليك الكتاب إلا تبيانا للناس. (وهدى) أي رشدا (ورحمة) للمؤمنين.(٣)

وبما أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على الأئمة والعلماء نشر ما علموه من الشريعة, ولعن من كتم شيئا منها, دل على أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد بين جميع ما تحتاج إليه الأمة من الأحكام كبيرها وصغيرها, وحسم مادة الخلاف والاختلاف وتركهم على الصراط المستقيم, وا ٕلا قبل البيان لم يجب شيئا من

(١)التبيان في تفسير القرآن ج:٦ ص ٣٩٨ تفسير الآية٦٤ من سورة النحل.

(٢)جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج:١٤ ص١٧١ تفسير الآية٦٤ من سورة النحل.

(٣)الجامع لأحكام القرآن ج:١٠ ص١٢٢ تفسير الآية٦٥ من سورة النحل.

نشر العلم (سالبة بانتفاء الموضوع), وقد قيده بقوله تعالى: (من بعد ما بيناه للناس في الكتاب(...

وقد ورد في الأخبار الصحيحة بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بعد أن يبن أي شيء من الحلال والحرام وغير ذلك يقول: ألا هل بلغت؟ فيقولون له: نعم, فيقول: اللهم أشهد ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع...

وروى الحاكم النيسابوري بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة.(١)

وقد روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة عن كل من ابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمر راجع مجمع الزوائد وغيره.(٢)

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا.(٣)

قد يعترض معترض بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أبا بكر: بأن الأنبياء لا يورثون, فيكون قد بين ذلك للأمة؟؟

نقول: نحن لا نسلم بصدق أبي بكر في هذا الخبر الذي انفرد به, فكيف نصدقه وقد كذبته فاطمة وأمير المؤمنين عليهما السلام, والعباس عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى ماتت فاطمة عليها السلام وهي غاضبة عليه, وتظلم أولاد فاطمة عليهم السلام على مر الأزمان لم يكن خافيا على أحد.

(١)المستدرك ج:١ ص١٠٢ كتاب: العلم, من سئل عن علم فكتمه جيء يوم القيامة وقد ألجم بلجام من نار.

(٢)مجمع الزوائد للهيثمي ج:١ ص١٦٤ باب: فيمن كتم علما.

(٣)شرح نهج البلاغة ج:٢٠ ص٢٤٧ الكلمات القصار(٤٨٦), وأنظر: زاد المسير لابن الجوزي ج:٢ ص٦٨ تفسير الآية١٨٧ من سورة آل عمران, وتفسير القرطبي ج:٤ ص٣٠٥ تفسير قوله تعالى: (لا تحسبن الذين يفرحوا بما أتوا.(...

الصفحة ١٨٢

وقد أشرنا إلى أن اقتصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على إعلان أبي بكر بهذه المسألة التي تتعلق بحرمان ابنته صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته من جهة, ويعود نفعها على سائر المسلمين من جهة أخرى, هو أمر خلاف الحكمة والبيان والبلاغ , فلا بد أن يعلن ذلك على رؤوس الأشهاد حتى تتم إقامة الحجة على من له حق أو نصيب في ذلك, واستئصال بذرة الاختلاف (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.(

ولما علمنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر ذلك على رؤوس الأشهاد مع عدم المانع, ومع أهمية هذه المسألة فيدعى نسخها أو تخصيصها بخبر آحاد فنبقى على حكم البيان الأول الذي ثبت بالعلم القطعي, ولا نتحول إلى الظن كما هو مقرر في محله في أصول الفقه عند الفريقين.

ولأننا نفرق بحمد الله بين المسائل المشتركة بين أفراد الأمة, وبين المسائل الخاصة ببعض أفرادها, فلو كانت مسألة خاصة, تخص آحاد الأمة فبينها صلى الله عليه وآله وسلم له ولم يطلع غيره عليها, فليس في ذلك مخالفة للبيان أو الحكمة, ويعد ذلك بيانا وبلاغا, لكنه بيانا وبلاغا خاص.

ثم إن أحكام الإرث يجب أن يكون العلم بها قطعيا ويقينيا, ولا يجوز فيها الاجتهاد البتة, وقد بينا ذلك في محله من هذا الكتاب, وإنما خبر الآحاد يأخذ دليله بالاجتهاد لأنه ظني الصدور.

فهل يعقل بعد هذا كله يا أولي الألباب أن يترك رسول صلى الله عليه وآله وسلم عشيرته الأقربين يجهلون أهم حكم من أحكام الإرث يتعلق بما تركه, وابنته فاطمة عليها السلام من أقرب الأقربين إليه صلى الله عليه وآله وسلم يهمها أن تعرف حكم ما تركه أبيها صلى الله عليه وآله وسلم لأن ذلك محل ابتلاء لها, ولعشيرته الأقربين فلا ينذرها ولا ينذر عشيرته الأقربين؟؟!!

الصفحة ١٨٣

والله سبحانه وتعالى يقول: (وأنذر عشيرتك الأقربين.(١)(

بلى قد أنذر صلى الله عليه وآله سلم عشيرته الأقربين, وهذا الخطاب الإلهي سيال لا يخص بإنذار شيء دون شيء, وإنما يتوجب عليه صلى الله عليه وآله سلم إنذار عشيرته الأقربين في كل ما يقربهم إلى الطاعة ويبعدهم عن المعصية, وعلى منوال عشيرته صلى الله عليه وآله وسلم فقد أنذر كل قريب وبعيد من أمته, وبين لهم كل كبيرة وصغيرة حتى بلغ أقصى غاية في النصح والبيان, وتركهم على المحجة البيضاء في وضوح نهارها من ليلها.

والحق كما قال الله عز وجل: (كتاب فصلت آياته قرءانا عربيا لقوم يعلمون, بشيرا ونذيرا فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون.(٢)(

ثم هل فاجأه صلى الله عليه وآله وسلم الموت حتى يقال: بأنه كان يتحين الوقت المناسب حتى يبن لابنته ولأهله أنه لا يورث فلا حق لهم في التركة؟؟

والأمة بقضها وقضيضها تعلم بأنه لم يكن هناك مانع حال بينه وبين أن يبين ذلك لابنته وأهله كما أشرنا إلى ذلك, كيف وقد بين ما هو أعظم وأخطر, بل لقد بين ما هو دون مسألة التركة, مثل: آداب الدخول إلى بيت الخلاء.

والله عز وجل يقول: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا.(

أمآ كان صلى الله عليه وآله سلم يأمر أمته بالوصية قبل الممات, فكيف لا يوصي أهله, خاصة ما كان فيه ابتلائهم؟؟!!

وقد أخرج البخاري: عن عائشة أنها قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مرحبا

---

(١)الشعراء: آية٢١٤.

(٢)فصلت: آية٣ و٤.

بابنتي, ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله, ثم أسر إليها حديثا فبكت فقلت لها: لم تبكين؟

ثم أسر إليها حديثا فضحكت , فقلت: ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن؟!

فسألتها عما قال, فقالت: ما كنت لأفشي شر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلمفسألتها فقالت: أسر إلي إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وا ٍنه عارضني العام مرتين, ولا أراه إلا حضر أجلي, وا ٍنك أول أهل بيتي لحاقا بي, فبكيت فقال: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء العالمين , فضحكت لذلك.(١)

قلت: فكيف لم يخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبنته فاطمة عليها السلام بأن الأنبياء عليهم السلام لا يورثون, وأنه لا يحق لها أن ترث أباها صلى الله عليه وآله وسلم, كما يتوارث أرحام المسلمين بعضهم بعض بعد الموت الأقرب فالأقرب؟؟!!

وأن ميراثه صلى الله عليه وآله وسلم محرم على أهل بيته عليهم السلام, كما بين لهم حرمة الصدقة, وحتى لا يترك صلى الله عليه وآله وسلم ابنته من بعده للخصومة والمشاجرة, والغضب والأذية مع خليفة المسلمين أو مع أحد من الناس.

ثم لماذا همس على حد زعمهم لأبي بكر, فأخبره بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون, والأمر حقيقة يتعلق بأهل بيته عليهم السلام!!

مع العلم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أسر لابنته بوفاته, دون أبي بكر, وهو سر عظيم وخطير يتعلق بكل الأمة.

---

(١)صحيح البخاري ج:٤ ص٢٤٨.

ويمكن أن يقال لأولياء أبي بكر: لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسم حريصا على منزلة أبي بكر بين الأمة لأخبر ابنته وأهل بيته وعشيرته وسائر المسلمين بأنه لا يورث, حتى لا يترك أبا بكر عرضة للنقض والتكذيب وهو قادر على فعل ذلك فيتركه؟!!

ومن هنا نعلم بأن رواية أبي بكر التي انفرد بها وزعم سماعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مختلقة وغير صحيحة, وأن علوم وأسرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلوم النبيين عليهم السلام وأسراهم عند أهل بيته الطاهرين عليهم السلام لا عند غيرهم.

١٤- فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله أعلم من أبي بكر

قلت: لا نريد أن نحتج بفضائل مولاتنا فاطمة بنت الحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وبأعلميتها على أبي بكر بن أبي قحافة, لأن ذلك يقتضي المقايسة بينه وبين آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وهو لا يرقي إلى أدنى مرتبة من مراتب المقايسة.

وقد يعترض بعض أوليائه علينا, ويقولون: لماذا؟؟

فنقول لهم: إن طبقة أهل البيت عليهم السلام أعلى من طبقة الصحابة بكثير, فأهل البيت عليهم السلام يشاركون الصاحبة في صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أعلى مراتب الصحبة.

وأما الصحابة رضي الله عنهم فأعظمهم لا يشارك أهل البيت عليهم السلام في أدنى مرتبة من مراتبهم كما سبق بيان ذلك, قال الله سبحانه وتعالى: (قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى.(

ومما تناقله أهل الشيعة وأهل السنة وأجمعت عليه الأمة ما هو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, من أن الله عز وجل (يغضب لغضب فاطمة ورضى لرضاها.(

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (فاطمة قلبي وروحي التي بين جنبي فمن آذاها فقد آذاني.(١)(

وقد قال محمد عبد الروؤف المناوي وغيره من علماء أهل السنة: استدل به السهيلي على أن من سبها كفر لأنه يغضبه, وأنها أفضل من الشيخين...(٢)

وقال ابن حجر العسقلاني: وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لان أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيرة وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها...(٣)

قلت: كل مؤمنين ينزه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أن يقول ذلك في ابنته عليها السلام من باب العاطفة كما سلف بيانه, وا ٍنما قال فيها ذلك من باب كونه مأمور من قبل الله عز وجل, بيانا لمنزلتها العظيمة , فهي عليها السلام أحد أصحاب الكساء عليهم السلام, وأحد أفراد الثقل الثاني بعد الكتاب المجيد, وأم الأئمة الطاهرين عليهم السلام, وسيدة نساء المؤمنين, وسيدة نساء أهل الجنة, وسيدة نساء العالمين.

فمنزلتها في الإسلام خطيرة, وقدرها في الأمة رفيع وعظيم.

---

(١)راجع فضائل فاطمة عليها السلام من هذا الكتاب.

(٢)فيض القدير شرح الجامع الصغير ج:٤ ص٥٥٤ فصل في المحلى بأل من هذا الحرف حرف الفاء: ٥٨٣٣ فاطمة عليها السلام.

(٣)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٩ ص٢٧٠ كتاب: النكاح, باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

وقد ورثت بدون شك علم أبيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنص حديث الثقلين وغيره من النصوص.

وكون الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم يغضبا لغضبها, ويرضيا لرضاها, فإنه يدل على عصمتها, وعلى أعلميتها بالضرورة.

ففاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحكم تلك النصوص وهذا النص المطلق تكون دائما عالمة, وصادقة في قولها, وفي فعلها, وفي ما تدعيه, ومحقة في غضبها إذا غضبت, ومحقة في رضاها إذا رضيت.

لأن الرضى والغضب في الله عز وجل من فاطمة عليها السلام يستلزم العلم اليقيني, وكفاء به دليلا على كونها عليها السلام أعلم من أبي بكر, قال الله تعالى: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا.(

٤٢- أمير المؤمنين علي عليه السلام اتهم أبا بكر وعمر

فقد أخرج البخاري, ومسلم, وأحمد وغيرهم عن كل من عكرمة بن خالد, وأيوب بن خالد, ومحمد بن عمر بن عطاء, والزهري وغيرهم, واللفظ للأول: عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه أخبر: فيما أنا جالس عنده (عند عمر) أتاه حاجبه يرفا, فقال: هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ابن أبي وقاص يستأذنون؟

قال: نعم, فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا, جلس يرفا يسيرا, ثم قال: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم.

فأذن لهما فدخلا فسلما فجلسا, فقال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا, وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير, فقال الرهط: عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما, وأرح

أحدهما من الآخر, قال عمر: تيدكم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض, هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث ما تركنا صدقة) يريد رسول الله صلى الله عيه وسلم نفسه, قال الرهط: قد قال ذلك, فأقبل على علي وعباس, فقال: هل أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك؟

قالا: قد قال ذلك.

قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر, إن الله قد كان خص لرسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحد غيره, ثم قرأ: فقال: (ما أفاء الله على رسوله منهم) إلى قوله: (قدير.(

فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

والله ما اجتازها دونكم, ولا استأثر بها عليكم.

قد أعطاكموه وبثها فيكم, حتى بقي منها هذا المال, فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال, ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته, أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟

قالوا: نعم , ثم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟

قال عمر: ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم, والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق.

ثم توفى الله أبا بكر , فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق.

ثم جئتماني تكلماني, وكلمتكما واحدة , وأمركما واحد, جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك, وجاءني هذا (يعني: عليا) يريد نصيب امرأته من أبيها, فقلت لكما: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة, فلما بدا لي أن أدفعه إليكما, قلت: إن شئتما دفعتها إليكما, على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها, فقلتما ادفعها إلينا, فبذلك دفعتها إليكما, فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك؟

قال الرهط: نعم, ثم أقبل على علي وعباس, فقال أنشدكما هل دفعتها إليكما بذلك, قالا: نعم.

قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك, فإن عجزتما عنها فادعاها إلي, فإني أكفيكماها.(١)

٤٣-المناقشة الأولى : لهذا الخبر

أقول: إن شارحي صحيحي البخاري ومسلم تحيروا في شرح هذا الخبر.

فمن جهة صحة سنده لا يشك فيه, ويكفي أن الشيخين أخرجاه بكل ارتياح, ولم يطعنا لا في السند, ولا في المتن, إلا أن بعض العلماء قد تلقاه بالغرابة, وهذا لا يجدي نفعا مع وثاقة رجاله.

وأما من حيث الدلالة, فقد ذهب المفسرون فيه مذاهب.

فتحوا على أنفسه بنقله والتعرض لمدلوله أبوابا عجزوا عن سد فراجيها, وكما قال القائل: من فيك أدينك.

---

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٦ ص٢٣٦, باب: فرض الخمس ح٣٠٩٤ وج:١٢ ص٩, كتاب: الفرض, باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث, ما تركنا صدقة, ح٦٧٢٨, الطبعة الأولى: دار الشام للنشر والتوزيع سنة:١٤٢١هجرية.

وأما نقلت هذا الخبر, فلا نريد أن نستعجل في الحكم عليهم, ولا على مرادهم من وراء نقله.

فأن ذلك موكول للمنصفين أهل الذكاء والفطنة.

فالبخاري بطل أصحاب الصحاح قد حذف أهم قطعة في الخبر, وهي المفتاح في التعرف على مدلوله وما يحيط به, وأبقى منه ما يخدم هواه.

ففضحه مسلم بإخراجها في صحيحه, إلا أن مسلم, وبطريقته الخاصة نقل زيادة أخرى لإرباك مدله وغير ذلك.

ففرط البخاري بما حذفه, وأفرط مسلم بما أضافه.

والمقطوعة التي جحدها البخاري وأظهرها مسلم, فأن مسلم نقل الخبر بأكمله وزاد فيه بعد قول عمر: فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم, فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك, يطلب هذا ميراث امرأته من أبيها, فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما نورث ما تركنا صدقة) فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا, والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق, ثم توفى أبو بكر وأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر, فرأيتماني كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم إني لصادق بار راشد تابع للحق فوليتها ثم جئتني أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فقلتما أدفعها إلينا... إلى آخر الخبر.(١)

ومن قرأ سياق هذا الخبر وتتبع جميع صوره, في جميع الكتب التي أخرجته, يجد بأن الذين أخرجوه قد تصرفوا فيه تصرفا جدا عجيبا, ملفت للانتباه.

---

(١)صحيح مسلم ج:٥ ص١٥١, وأخرجه الترمذي في سننه ج:٣ ص٨٢ بعد أن أسقط ما أسقط منه قال: وفي الحديث قصة طويلة, هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس, وقد أخرجه أيضا البيهقي في سننه بمثل مسلم وذكر القطعة التي أسقطها البخاري وهي: فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا, والسنن الكبرى ج:٧ ص٢٩٨ و٢٩٩, وغيرها من المصادر المعتبرة عند أهل السنة الجماعة.

فمنهم: من اختزله وأبرز ما يلاءم هواه.

ومنهم: من أسقط ما يناقض هواه وأكتتم.

ومنهم: من زاد فيه لعله يصلح ما خالفه هواه.

ومنهم: من أسقط منه وكنى عنه بـ (كذا وكذا وكذا) خشيت الافتضاح وغير ذلك.

وقد اعترف بذلك إمامهم ابن حجر العسقلاني عند تعرضه لشرح هذا الخبر, قال: قوله: ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو برك فعمل فيها بما عمل رسول

الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عقيل (وأنتما حينئذ - وأقبل على علي وعباس- تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا) وفي رواية شعيب (كما تقولان) وفي رواية مسلم من الزيادة (فجئتما: تطلب ميراثك من ابن أخيك , ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركناه صدقة ورأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا) وكأن الزهري كان يحدث به تارة فيصرح وتارة فيكني. وكذلك مالك.

وقد حذف ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند الإسماعيلي وغيره.

وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي.

وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر حذفت من رواية إسحاق الفروي شيخ البخاري.

وقد ثبت أيضا في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السنن والإسماعيلي وعمرو بن مرزوق وسعيد بن داود كلاهما عند الدارقطني عن مالك

على ما قال جويرية عن مالك , واجتماع هؤلاء عن مالك يدل على أنهم حفظوه... انتهى.(١)

قلت: فإن هذا التهافت ناتج كما ترى عن تحريفهم للخبر بسبب ما ورد فيه, من أن علي أمير المؤمنين عليه السلام , والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله سلم كانا يعتقدان بأن أبا بكر وعمر كانا: (كاذبين, آثمين, غادرين, خائنين.

فهذا الخبر لو روته الشيعة لتضاحكوا منه ونسبوا ناقله وقائله للكفر والزندقة, ولقالوا رافضي خبيث يسب الشيخين ويكذب على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

لكن الله عز وجل قد أجراه على لسان بخاريهم, ومسلمهم, وكبار أئمتهم, لعلهم يتدبرون فيعقلون, أو يتفكرون فيرجعون.

٤ - المناقشة الثانية

وأما الآن فنحاول تسليط الأضواء على سياق الخبر المذكور, أعني المقطوعة التي وردت عند مسلم, ولم يذكرها البخاري, وهي: ثم جاء (يرفا) فقال (لعمر): هلك في عباس وعلي قال: نعم.

فأذنا لهما, فقال عباس: يا أمير المؤمنين أقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخاءين.

فقال القوم: أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما...(٢)

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٦ ص٢٤٨ كتاب: فرض الخمس باب: ١ ح٣٠٩١ و٣٠٩٤.

(٢)صحيح مسلم ج:٥ ص١٥١.

فنقول: إنه لا من العار على أهل السنة و الجماعة تحميم وتسويد كتبهم بمثل هذه الأكاذيب المفضوحة على أمير المؤمنين علي والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن العباس يعلم علم اليقين بأن أمير المؤمنين عليه السلام قد طهره الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه المجيد مع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا), ويعلم بأن سب أمير المؤمنين علي عليه السلام هو بدون شك سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وقد أخبرهم صلى الله عليه وآله بذلك.

ثم إن أمير المؤمنين عليه السلام مفخرة العباس وكل بني هاشم, ورمز العشيرة والقبيلة.

وقد قال له عمه العباس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغم عمومته وشيبته وكبر سنه: أبسط (يا بن أخي) يدك أبايعك...

ليتخذه إماما ورئيسا, يسمع له ويطيع أمره.

ولما بلغته أخبار سقيفة بني ساعدة أسرع العباس إلى بيت سيد العشيرة والعترة أمير المؤمنين علي عليه السلام, فتحصن في داخله مع المتحصنين, ولم يبايع أبا بكر طيلة ستة أشهر إلا بعد أن صالح سيد العشيرة والعترة حزب قريش.

وقد حاولت عصابة قريش قطع ناحية أمير المؤمنين عليه السلام عن عمه العباس, بأن تجعل للعباس نصيبا في الخلافة يكون له ولعقبه من بعده, فرفض تلك المساومة رفضا قاطعا, بل لقد دافع عن ابن أخيه وطالبهم بإرجاع الأمر إلى أهله الشرعيين, فرجعت عصابة قريش من عنده خائبة تجر أذيال المهانة.

فكيف يتصور بعد هذا كله أن يسب العباس ابن أخيه عليا أمير المؤمنين عليه السلام؟؟!!

فإن العباس كبير الهاشميين وكبير العقلاء , وليس بالرجل المتساهل في إعطاء فرصة لأعداء البيت الهاشمي حتى يشمتوا فيهم وهم أهل بيت واحد, ألا يكفيه شماتة الأعداء سلب حقوق أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرياسة والتركة والخمس وغير ذلك.

أبعد هذا كله يدخل العباس وابن أخيه علي أمير المؤمنين عليه السلام يسب أحدهم الآخر عند ابن الخطاب ضئيل بني عدي كما عبر عن ذلك سعد بن عبادة, وأبو سفيان, وأمام بني أمية وغيرهم من البيوتات, إن هذا لشيئا عجاب!!

متى سمعت أذن الدهر باختلاف نشب بين العباس وابن أخيه؟؟!!

بل كيف يختلفان في شيء لا يعود على أحدهما بنفع ما دام عمر حسب زعمهم قد دفع إليهما صدقة ر سول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ عليهما العهد والميثاق بأن يعملا فيها بمثل ما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟؟

ثم كيف ينقلب الخصم عاملا!!

فبالأمس علي أمير المؤمنين عليه السلام والعباس يخاصمان أبا بكر وعمر في الخلافة والتركة والخمس.

وهما يعتقدان أنهما: كاذبين, آثمين, غادرين, خائنين.

ثم يعملان بعد ذلك تحت إمرة ابن الخطاب في صدقة بني النظير!!

فيختلفان فيها, فيلتمسان منه أن يقض بينهما, فإن هذا في الحقيقة من أعجب العجاب!!

ثم إن بني هاشم حالهم حال واحد , وليس عندهم فرق بين أن يكون المتصرف العباس أو سيد العشيرة والعترة علي بن أبي طالب عليه السلام.

لكن أعداء البيت الهاشمي جبلوا على الاختلاق والتزوير, وتشويه الحقائق.

والذي يدلك على كذب قصة سب العابس ابن أخيه علي أمير المؤمنين عليه السلام, أنها منحولة بنفس الألفاظ والصياغة, وبنفس الترتيب من نفس حكاية عمر: فرأيتماه (كاذبا, آثما, غادرا, خائنا.(

فإن الذي وضع واختلق قصة سب العباس لابن أخيه لم يكلف نفسه شيئا, أخذها مرتبة من حكاية عمر بن الخطاب , ووضعها على لسان العباس لتكون هذه بتلك حسب ظنه.

والمتأمل يدرك بأن قصة سب العباس ابن أخيه لا تتساب قيمة الذي كانا يختصمان من أجله , كقسم الإرث أو الصدقة حسب زعمهم , لأنها لا تخرج عن أوساخ الدنيا الفانية, فلا يتصور حينئذ أن تناسب تلك الألفاظ إلا أن يستعملها مؤمنين ضعيف الإيمان فارغ القلب من أجل شيئا حقيرا , أما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لو وزن عقله بالجبال الرواسي لرجحها , فلا يتصور منه ذلك.

وا ٍنما في الحقيقة تلك الألفاظ, تناسب أمرا خطيرا , يستحق أن يسب لأجله من يضع خبرا كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يعارض به محكم الكتاب المجيد, ويخصص به حكمه العام يكون بسببه تحريف واختلاف بين الأمة الواحة, فيتصف بتلك الألفاظ فيقال له حينئذ: كاذبا, آثما, غادرا, خائنا.

ومما يدلك أيضا على كذبهم المفضوح, أنهم مرة يقولن: إن عباس سب عليا عليه السلام, ومرة يقولون: أنهما تساب...

قال ابن حجر: قوله: (ثم قال: هل لك في علي وعباس) زاد شعيب يستأذنان.

قوله: (فقال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا) زاد شعيب ويونس (فاستب علي وعباس) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض

)اقض بيني وبين هذا الظالم),(إستبا) وفي رواية جويرة (وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن) ولم أر في شيء من الطرق أنه صدر من علي في حق العباس شيء, بخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل (إستبا) واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث وقال: لعل بعض الرواة وهم فيها...(١)

انظر بالله عليك إلى تخبط أعلامهم , كلما حاولوا معالجة هذه الأكاذيب من جانب , انصرمت عليهم من جانب آخر, فاستصوبوا في نهاية الأمر التخلص منها بحذفها , ونسبوا قائله للوهم.

وقال ابن حجر فيما نقله عن المازري: وا ٍن كانت محفوظة فأجود ما تحمل عليه أن العباس قالها دلالا على علي لأنه كان عنده بمنزلة الوالد , فأراد ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه, وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد, قال: ولا بد من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحضر الخليفة ومن ذكر معه ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علم من تشددهم في إنكار المنكر.(٢)

قلت: إن حبل الكذب قصير وصاحبه دائما مفضوح.

وقد أعترف ابن حجر في النهاية أن هذا أمر منكر وكان يجب على الحاضرين أن يغيروه.

فالحق الذي أرادوا حجبه, هو أن أمير المؤمنين عليه السلام والعباس دخلا على عمر يطلبان حقهما في التركة والخمس مرات ومرات لا مرة, هذا هو الصحيح, والمناسب لجواب عمر لهما في الخبر.

فكتم أولياء عمر وأبي بكر وأهل السنة ذلك كما قلنا خوف الافتضاح, وزوروا الواقع لصالح مذهبهم.

---

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٦ ص٢٤٧ كتاب: فرض الخمس.

(٢)المصدر السابق.

لأن نقل الواقع يقوي ما اعترف به عمر, من أن أمير المؤمنين عليه السلام والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانا يعتقدان بأن أبي بكر وعمر: كانا كاذبين, آثمين, غادرين, خائنين, فيما انفرد به أبي بكر (لا نورث...) وتأييد عمر له.

انظروا بالله عليكم مرة أخرى إلى تخبطهم, قال ابن حجر: وأما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث, وإنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف, كذا قال: لكن رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البختري ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث, ولفظه في آخره (ثم جئتماني الآن تختصمان: يقول هذا أريد نصيبي من ابن أخي, ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي, والله لا أقضي بينكما إلا بذلك) أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية.

وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس نحوه.

وفي السنن لأبي داود وغيره (أرادا أن عمر يقسمها لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه, فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يعق عليها اسم قسم ولذلك أقسم على ذلك) وعلى هذا اقتصر أكثر الشراح واستحسنوه , وفيه من النظر ما تقدم.

وأعجب من ذلك جزم ابن الجوزي ثم الشيخ محيي الدين بأن عليا وعباس لم يطلبا من عمر إلا ذلك , مع أن السياق صريح في أنهما جاءاه مرتين في طلب

شيء واحد, لكن العذر لابن الجوزي, والنووي أنهما شرحا اللفظ الوارد في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري والله أعلم.(١)

قلت: فقد ظهر لك بهذا التناقض أن أول الخبر كان مزورا (سب عباس لعليا عليه السلام), ولو سلمنا صحته جدلا, فإن العباس عندنا ليس بمعصوم, ثم إنه قال ذلك لابن أخي الذي هو عنده بمنزلة الولد دلالا حسب تأويلهم, فلا ينفعهم سب ابن أخيه شيئا ماداما يعتقدان بأن أبا بكر وعمر: كانا كاذبين, آثمين, غادرين, خائنين.

وقد أخبر عمر بذلك عن معتقد أمير المؤمنين علي عليه السلام والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلسه أمام عثمان, وعبد الرحمن, والزبير , وسعد , ومالك , وخادمه يرفا , ولم تنكر تلك الجماعة من أن أمير المؤمنين علي عليه السلام والعباس كانا يعتقدان ذلك في أبي بكر وعمر, لا بد و أنهم قد سمعوا منهما

ذلك مرات لا مرة قبل مجلسهم ذاك , وهو أمر لم يكن عندهم غريب ولذلك سكتوا, ومن هنا نجد بأن عمر قد اكتفى بتبرئة أبا بكر وتزكيته , وكذلك تبرئة نفسه وتزكيتها, وهذا من باب استشهاد الثعلب بذيله.

ولم يتمكن أيضا أعلام أهل السنة والجماعة أولياء أبي بكر وعمر من إنكار ذلك, فقد قال ابن حجر: والذي يظهر حمل الأمر في ذلك على ما تقدم في الحديث الذي قبله في حق فاطمة, وأن كلام علي والعباس: اعتقدا أن عموم قوله تعالى: (لا نورث) مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض, ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما: (كانا يعتقدان ظلم من خالفهما في ذلك.(

قلت: أما قوله: اعتقدا إلي آخر, فهذا جهد العاجز المتحير, فمن أين علم ذلك؟؟!!

---

(١)أنظر: المصدر السابق من شرح فتح()الباري.

فإن أهل البيت عليهم السلام ينكرون تخصيص أحكام الإرث العام بما رواه أبو بكر جملة وتفصلا, وقد كذبته فاطمة عليها السلام أمام الرأي العام, وماتت وهي غاضبة عليه, وكذبه أمير المؤمنين علي عليه السلام, وكذبه العباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, كما تقدم ذكر ذلك مفصلا, وسيأتيك مزيد من التفصيل إن شاء الله تعالى.

وقد قال المباركفوري: قد استشكل هذا ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليا قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث) فإن كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكروا ٍن كنانا إنما سمعاه من أبي بكر في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟؟

قال: وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم لا نورث مخصوص ببعص ما يخلفه دون بعض, ولذلك نسب عمر إلى علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خلفهما كما وقع في صحيح البخاري وغيره.(١)

قلت : حاول المبراكفوري أن يحل الإشكال لكنه لم يتجاوز بيان من سبقه, وعلماء أهل السنة وغريهم يعلمون علم القين بأن أمير المؤمنين علي عليه والسلام وعمه العباس رضي تعالى عنه لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا نورث), ولا هما صدقا ما انفرد به أبي بكر من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنه قال: (لا نورث), وهذه الحقيقة التي لا يتمكن للمباركفوري ومن هو على شاكلته أن يصرح بها وا ٍن كانوا يعلمون ذلك , لأن ديدنهم التستر على الحقيقة التي تمس سيرة أبي بكر وعمر, والدفاع عنهما

---

(١)تحفة الأحوذي ج:٥ ص١٩٣ أبواب: السير, باب: ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

بتحريف مرادهما, مع أن وليهم عمر كان صريحا فيما يتعلق باعتقاد الإمام علي عليه السلام وعمه العباس رضي الله تعالى عنه من أنهما كان يعتقدان بأن أبا بكر كان كاذبا, آثما, غادرا, خائنا, وكذلك خليفته عمر كما روى ذلك مسلم وأصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم.

٥-٤المناقشة الثالثة

وأما قولهم في الخبر: ثم أقبل (عمر) على العباس وعلي قال: أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا نورث ما تركناه صدقة؟

قالا: نعم...

أقول: إنه اختلاق, وبهتان, وتزوير, وتحريف وتمويه.

وقد سبق وبينا فيما نقلناه من الأخبار الصحيحة بأن أهل البيت عليه السلام يردون هذه الرواية بشدة ويكذبون قائلها, ويتهمونه بالإعراض عن كتاب الله المجيد.

وحتى علماء أهل السنة والجماعة لم يتمكنوا من هضم هذه المقطوعة الواردة في الخبر, وقد استبعدوا أن يكون أمير المؤمنين علي عليه السلام وعمه العباس قالا: نعم, لعمر عندما ناشدهما في صحة رواية الإرث.

قال ابن حجر: وفي ذلك إشكال شديد وهو أن أصل القصة صريح في أن العباس وعليا قد علما بأنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا نورث) فإن كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر؟

وا ِن كان سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر؟(١)

ثم قد حاول ابن حجر إصلاح ما أفسده عليه الأولون من تزوير وتشبيه وخلط في الأخبار.

قال قبل كلامه الذي نقلناه آنفا: لكن جعل القصة فيه لعمر حيث قال: (جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك) وفيه (فقلت: لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث) فاشتمل هذا الفصل على مخالفة إسحاق لبقية الرواة عن مالك في كونهم جعلوا القصة عند أبي بكر, وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبي بكر من رواية عمر عنه, وا ِسحاق الفروي جعل القصة عند عمر, وجعل الحديث المرفوع من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة أبي بكر , وقد وقع في رواية شعيب عن ابن شهاب نظير ما وقع في رواية إسحاق الفروي سواء, وكذلك وقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة, وأما رواية عقيل الآتية في الفرائض فاقتصر فيها على أن القصة وقعت عند عمر بغير ذكر الحديث المرفوع أصلا, وهذا يشعر بأن لسياق إسحاق الفروي

أصلا , فلعل القصتين محفوظتان, واقتصر بعض الرواة على ما لم يذكره الآخر, ولم يتعرض أحد من الشراح لبيان ذلك.(٢)

أقلت: نعم, لم يتعرض الشراح لبيان ذلك, لا جهلا منهم, بل تمويها وحجبا للحقائق. وقد كفانا ابن حجر مؤمنة البيان, لكنه تستر على صنيع البخاري في حذف ما حذف.

وتستر كذلك على غيره فالله حسبهم.

---

(١)راجع المصدر السابق.

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٦ ص٢٤٨ كتاب: فرض الخمس باب:١.

٤٦ – المناقشة الرابعة

أخرج البخاري ومسلم أخبارا يحسبها الغافل بأن رواتها قد سمعوها من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, لكن الواقع خلاف ذلك.

تمعن بالله عليك في هاتين الروايتين , قال البخاري: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقتسم ورثني دينارا, ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة.

وقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن, فقالت عائشة: أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة؟.(١)

قلت: فإن أبا هريرة لم يصاحب رسول الله صلى الله عيه وآله وسلم إلا سنتين ونصف أو ثلاث, أسلم بعد غزة خيبر بالإجماع, وقد أكثر من الإرسال في روايته, يروي أحديثا وأخبارا لم يسمعها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوهم الناس كأنه سمعا, وينقل وقائعا وأحداثا لم يحضرها وقعت قبل أن يعرف الإسلام يوهم الناس كأنه حضرها أو رآها, وهذه الرواية من هذا القبيل قد حذف الواسطة الذي هو (أبا بكر) وأرسلها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كعادته في إرسال الروايات (كروايته: عرض النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة

---

(١)فتح البار ي شرح صحيح البخاري ج:١٢ ص٩ و ١٠ ح٦٧٢٩ وح٦٧٣٠ كتاب: الفرائض, باب:٣.

على عمه أبا طالب. فأين كان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمه وهما يتبادلان الكلام الذي أسنده إليهما كأنه رآهما بعينيه وسمعهما بأذنيه؟(١)!

وقال أبو هريرة: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزل الله عليه: (وأنذر عشيرتك الأقربين) فقال: يا معشر قريش لا اغني عنكم من الله شيئا الحديث أخرجه البخاري.(٢)

وأولوا العلم بأسرهم مجمعون على أن هذه الآية إنما نزلت في مبدأ الدعوة الإسلامية قبل ظهورها في مكة, وأبو هريرة إذ ذاك في اليمن جاهليا وإنما أتى الحجاز بعد نزول هذه الآية بنحو عشرين سنة. وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو في القنوت فيقول: اللهم أنج السلمة بن هشام, اللهم أنج الوليد بن الوليد , اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة, اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين الذين حبسهم المشركون عن الهجرة... في حديث صحيح أخرجه البخاري.(٣)

ومن المعلوم بحكم الضرورة من أخبار السلف أنه إنما حبس هؤلاء عن الهجرة فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء لهم قبل إسلام أبي هريرة بنحو سبع سنين, فأين كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسند هذا الحديث إليه كأنه رآه بعينه قانتا وسمعه بأذنيه داعيا؟! وقال أبو هريرة: وقال أبو جهل: هل يعفر محمد وجهه بين أظهركم؟ فقيل: نعم... الحديث.(٤)

فإن كان هذا القول واقعا من أبي جهل فإنه إنما يكون قبل إسلام أبي هريرة وقبل قدومه من اليمن بنحو عشرين سنة فأين كان عن أبي جهل ليسنده إليه كأنه سمعه بأذنيه؟! وإذا أردت المزيد من التفصيل في هذا النحو فعليك بكتاب(أبو

---

(١)راج صحيح مسلم ج:١ ص٣١ كتاب: الإيمان.

(٢)صحيح البخاري ج:٢ ص٨٦ ومسلم وأحمد.

(٣)صحيح البخاري ج:٢ ص١٠٥ باب: الدعاء على المشركين بالخزيمة والزلزلة.

(٤)أخرجه مسلم ج:٢ ص ٤٦٧ في باب: قوله تعالى: (إن الإنسان ليطغى.(...

هريرة) للسيد عبد الحسين شرف الدين العاملي رضي الله تعالى عنه وقد نقلنا عنه, وكذلك كتاب.(١)

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على انفراد أبي بكر بهذه الرواية, وأنه لم سمعها من رسول الله صلى الله عليه وآله سلم أحد من الناس غيره, والمتتبع يعلم بأن عمر وعائشة وغيرهما كانوا يرسلون هذه الرواية كما مر في الخير.

وقد اعترفت عائشة بأن رواية (لا نورث) لم يدعي سماعها أحد من الناس غير أبيها , قالت : واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علما, فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة.(٢)

وقد قال ابن حجر العسقلاني: ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن, فقالت عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا نورث ما تركنا صدقة) وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة, وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده, وهذا يرافق رواية معمر عن ابن شهاب المذكورة في أول هذا الباب فإن فيه عائشة أن أبا بكر قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فذكره, فيحتمل أن تكون عائشة سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه أبوها, ويحتمل أن تكون إنما سمعته من أبيها عن

---

(١)أضواء على السنة المحمدية أو دفاع عن الحديث لمؤلفه محمود أبو رية.

(٢)تاريخ مدينة دمشق ج:٣٠ ص٣١١ ح٦٤٤٢ أبو بكر بن أبي قحافة, وكنز العمال ج:١٢ ص٤٨٨ ح٣٥٥٩٩ باب: في فضائل الأنبياء دانيال عليه السلام, والصواعق لابن حجر ص:١٩, وراجع: رواية أبي بكر (لا نورث) ص:... من هذا الكتاب.

النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلته عن النبي صلى الله عليه وسلم لما طالب الأزواج ذلك. والله أعلم.(١)

قلت: إن ابن حجر يحاول التشكيك في إرسال عائشة عن أبيها, يذهب إلى الاحتمال في كونها سمعته من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سمعه أبوها!!

مع أن عائشة لو سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصرحت باسمه صلى الله عليه وآله وسلم, ولكانت من الشهود المدافعين عن أبها عندما كذبته فاطمة وزجها الإمام علي عليهما السلام, فأين كانت عائشة آنذاك؟!

ولو صرحت عائشة بسماع هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأقام أوليائها الدنيا ولم يقعدوها ولكان لذلك طامة كبرى, إذ كيف يخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحدى زوجاته بهذا الخبر ويخفيه عن ابنته فاطمة عليها السلام وهي الأولى بسماعه من أزواجه, ومن عائشة التي لا نصيب لها من تركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا تسع الثمن, لا يتجاوز واحد ونصف بالمائة.

وقد احتج أهل السنة والجماعة على الذين يقولون بتخصيص عموميات الكتاب المجيد بخبر الآحاد برواية أبي بكر (لا نورث) التي انفرد بنقلها عن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم , فجعلوها من ضمن الأدلة على مبانيهم, وقد أطالوا الكلام في كتب الحديث والفقه وأصول الفقه متسالمين على انفراد أبي بكر بهذا الخبر.

---

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:١٢ ص١٢ كتاب: الفرائض باب:٣.

٤٧-خبر الآحاد في نظر الصحابة ومن تبعهم؟؟

لقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك بأن أبا بكر قد انفرد بروايته (لا نورث), فهي خبر آحاد لا يصلح الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال, يضرب بها عرض الجدار لمعارضتها لنص الكتاب المجيد الدال على توريث الأنبياء جميعهم عليهم السلام في قول الله عز وجل: (وورث سليمان داود), (يرثني ويرث من آل يعقوب.(

ومعارضتها أيضا لعوم الكتاب المجيد الدال على توارث المؤمنين في ملة الحنفية بما في ذلك سادة المؤمنين عليهم السلام ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله سبحانه وتعالى: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله), (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين), (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين.(

هذا وقد اختلفت العلماء في تخصيص عموميات الكتاب المجيد بخبر الواحد إذا سلم من العلل, أما إذا لم يتعرى منها فيكون مردودا ومرفوضا في منهج الصحابة ومن تبعهم رضي الله تعالى عنهم.

قال ابن حجر العسقلاني: (وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل) وبتوقف أبي بكر وعمر في حديثي المغيرة (في الجدة, وفي ميراث الجنين) حتى شهد له أبو سعيد, وبتوقف عائشة في خبر ابن عمر (في تعذيب الميت ببكاء الحي (وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم إما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه رجوعه بعد الثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه, وقد أوضحت ذلك بدلائله في (كتاب الاستئذان.(

قال: وأما عند معارضة الدليل القطعي كما في إنكار عائشة حيث استدلت بـ(عموم) قوله تعالى: (لا تزر وازرة وزر أخرى.(١)(

وهذا كله إنما يصح أن يتمسك به من يقول: لا بد من اثنين عن اثنين وإلا فمن يشترط أكثر من ذلك فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لأنهم قبلوا الخبر من اثنين فقط , ولا يصل ذلك إلى التواتر والأصل عدم وجود القرينة إذ لو كانت موجودة ما احتيج إلى الثاني...(٢)

قلت: لقد ناقش ابن حجر رواية عمر بن الخطاب التي عارضتها عائشة بعموم الآية بعيدا عن أجواء آيات الإرث العامة التي احتجت بها فاطمة عليها السلام على رواية أبي بكر, فأنصف عائشة وجعل الحق إلى جانبها دون عمر, ولم ينصفوا فاطمة عليها السلام وجعلوا الحق إلى جانب أبي بكر (مالكم كيف تحكمون.(

والحاصل أن علماء أهل السنة اختلفوا في تخصيص عموميات الكتاب المجيد بخبر الآحاد على ثلاث فرق: فمنهم من منعه مطلقا, ومنهم من توقف فيه, ومنهم من جوزه لكنهم: ذكروا لجوازه شروطا مفصلة, ونحن ذاكرون بعضا منها بعونه الله تعالى.

قال الغزالي: وما ثبت بالتواتر بخبر الواحد خلافا لأهل العراق, فإنهم لم يجوزوا التخصيص في عموم القرآن والمتواتر بخبر الواحد...(٣)

وقال الغزالي أيضا: قالت المعتزلة لا يخصص عموم القرآن بأخبار الآحاد فإن الخبر لا يقطع بأصله بخلاف القرآن.(٤)

---

(١)فاطر :آية ١٨.

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:١٣ ص٢٨٩ كتاب: أخار الآحاد الباب:١.

(٣)المستصفى ص:١٩٥ مسألة الزيادة على النص نسخ الخ.

(٤)منخول ص:٢٥٢ كتاب: التأويل, مسألة:١ قالت المعتزلة: لا يخصص عموم القرآن بأخبار الآحاد.

وقال الأمدي: يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة, أما إذا كانت السنة متواترة، فلم أعرف فيه خلافا، ويدل على جواز ذلك ما مر من الدليل العقلي, وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد، فمذهب الأئمة الأربعة جوازه, ومن الناس من منع ذلك مطلقا، ومنهم من فصل، وهؤلاء اختلفوا: فذهب عيسى بن أبان إلى أنه إن كان قد خص بدليل مقطوع به، جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا , وذهب الكرخي إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا. وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف.(١)

قال الخطيب البغدادي: وإذا روى الثقة المأمون خبرا متصل الإسناد رد بأمور: أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه ، لان الشرع إنما يرد بمجوزات العقول وأما بخلاف العقول فلا . والثاني: أن يخالف نص الكتاب أو

السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ. والثالث: يخالف الإجماع فيستدل على أنه منسوخ أو لا أصل له...(٢)

وقال الجصاص: واحتج من أبى قبول خبر الواحد بقوله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم)وبقوله تعالى: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وبقوله تعالى: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) وبقوله تعالى: (ولا تقولوا على الله إلا الحق) وخبر الواحد لا يوجب العلم , فانتفى قبوله بظاهر هذه الآيات, وقال تعالى: (إن الظن لا يغني من الحق شيئا). وخبر الواحد عند قائليه موقوف على حسن الظن براويه, وقد نفى سبحانه وتعالى بهذه الآية الحكم بالظن, فانتفى بها قبول خبر الواحد. واحتجوا أيضا: أن النبي عليه السلام لم يجز قبول خبره في بدء دعائه الناس إلى التصديق بثبوته, إلا بعد ظهور المعجزات على يديه, وا ٍقامة

---

(١)الأحكام ج:٢ ص٣٢٢.

(٢)الفقيه المتفقه ج:١ ص١٣٢ باب: القول فيما يرد به خبر الواحد...

الدلائل الموجبة لصدقه, فمن دونه من الناس أحرى أن لا يقبل خبرا إلا بمقارنة الدلائل الدالة على صدقه, وبأن خبر الواحد لو كان مقبولا من قائله بلا دلالة توجب صحته, لكانت منزلة المخبر عن النبي عليه السلام أعلا من منزلة النبي (صلى الله عليه وآله), إذ لم يجز قبول خبره إلا بعد إقامة الدلائل الموجبة لصدقه, وجاز قبول خبر غيره بلا دلالة تدل على صدقه.

وقال الجصاص أيضا: فأما من اعتبر في قبول أخبار الآحاد شرائط متى خرجت عنها لم توجب قبولها, فقوله موافق لقول السلف , وليس في رد السلف لبعض الأخبار ما يوجب خلاف قوله, وكل خبر من ذلك ردوه فهو من القبيل الذي يجب رده للعلل التي يجب بها رد الآحاد , كملترد شهادة الشاهدين, وا ٍن كانا عدلين, للعلل التي يجب بهارد الأخبار, كما ترد شهادة الشاهدين, وا ٍن كانا عدلين, للعلل التي توجب ردها, ولا يدل ذلك: على أن شهادة الشاهدين غير مقبولة عند تعريتهما من العلل الموجبة لردها...

وقال أيضا: فمن العلل التي يردها أخبار الآحاد عند أصحابنا: ما قاله عيسى بن أبان: ذكر أن خبر الواحد يرد لمعارضة السنة الثابتة إياه, أو يتعلق القرآن بخلافه فيما لا يحتمل المعاني, أو يكون من الأمور العامة, فيجيء خبر خاص لا تعرفه العامة, أو يكون شاذا قد رواه الناس, وعملوا بخلافة. قال أبو بكر رحمه الله تعالى: إن ما كانت مخالفته لنص الكتاب يوجب العلم بمقتضاه, وخبر الواحد لا يوجب العلم. وقال في بيانه لخبر الآحاد أيضا: أن النبي عليه السلام لما كان مبعوثا إلى الكافة وقد علم أن حاجة العامي إلى معرفة الحكم كحاجة غيره, فلا بد من أن يكون منه توقيف الجماعة على الحكم, على الوجه الذي وصفنا. ألا ترى: أنه لم يكن يختص تعليم الصلاة

والزكاة الصيام وغسل الجنابة الخاصة دون الكافة, فكذلك سائر ما عممت فيه البلوى, ودعت الحاجة إليه, سبيله: أن يكون نقله من

طريق التواتر والاستفاضة . وأما ما روى من الأخبار , وعمل الناس بخلافه : فنحو ما روى عن النبي عليه السلام (كان يقنت في المغرب وفي سائر الصلوات). واتفق أهل العلم على خلافه, فهو حديث سلمة بن المحبق عنالنبي عليه السلام فيمن وقع على جارية امرأته: أنها (إن طاوعته فهي له, وعليه مثلها, وا ٍن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها). وكذلك حديث منع الصدقة, وآخذ الثمرة من أكمامها, قد اتفق الناس على العمل بخلافها, قال عيسى بن أبان: ورد أخبار الآحاد لعلل عليه عمل الناس, وهو مذهب الأئمة من الصحابة, ومن بعدهم, وذكر أخبارا ردها السلف للعلل التي قدمنا ذكرها...(١)

وقال الرازي: أنا لا ندعي تخصيص العموم بكل ما جاء من أخبار الآحاد حتى يكون ذلكعلينا, وا ٍنما نجوزه بالخبر الذي لا يكون راويه متهما بالكذب والنسيان, وهذا الشرط ما كان حاصلا هنا لأن عمر رضي الله عنه قدح في روايتها بذلك (رواية فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة) فلم يكن قادحا في غرضنا بل هو بأن يكون حجة لنا أولى وذلك لأن عمر رضي الله عنه بين أن روايتها إنما صارت مردودة لكون الراوي غير مأمون من الكذب والنسيان ولو كان خبر الواحد المقتضي لتخصيص الكتاب مردودا كيف ما كان لما كان لذلك التعليل وجه.(٢)

قال ابن حجر العسقلاني: وفي تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الآحاد خلاف.(٣)

وقال النووي: لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وفي جوازه خلاف والله أعلم.(٤)

---

(١)الفصول في الأصول ج:٣ ص٨٩ وص١٠٥, وص: ١١٣وص: ١١٦.

(٢)المحصول ج:٣ ص٩٣.

(٣)فتح الباري ج:٨ ص١٤٣ باب: نسائكم حرث لكم فائتوا حرثكم أنى شئتم.

(٤)شرح مسلم ج:١٠ ص٣٦ آخر كتاب: الرضاع.

قال الدكتور عجيل جاسم النمشي محقق الفصول في الأصول للجصاص في الهامش: وقال الشيرازي في اللمع لمؤداه إن لم ينتشر خبر الواحد فإن كان له مخالفه لم يجز التخصيص, وا ٍن لم يكن له مخالف فهل يجوز التخصيص . فمحل النزاع في خبر الواحد إذا لم ينتشر ولم يكن له مخالف ولم يخالف هو عموم القران أو السنة الثابتة ونرى أن كثيرا من الأصوليين قد غفلوا عن محل النزاع في هذه المسالة وتكلموا كلاما لا داعي له.

وممن وقع في ذلك الامدي في الأحكام, والبخاري على البزدوي في كشف الأسرار حين قال: إنما الكلام في خبر شاذ خالف عموم الكتاب هل يجوز التخصيص

به.(١)

ولا يخفى أن الذين قالوا بالتخصيص بخبر الواحد إذا دخل العام التخصيص لأنه يصبح في هذه الحال مجازا فصار طريق إيجاب حكمه أو تركه من طريق الاجتهاد وغالب الظن ولأجل ذلك قالوا يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

فيجب التنبه لتخصيص النص والعموم، فان كان خبر الو احد مخالفا لنص الكتاب أو السنة المتواترة أو الإجماع فلا يخصصها (كما سبق) لان هذه الأدلة قطعية وخبر الواحد ظني، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه بل الظني يسقط بمقابلة القطعي. فان خالف خبر الواحد عموم الكتاب أو ظاهره فهو محل خلاف. ومبنى الخلاف بينهم: أن من هب إلى أن عموميات القرآن وظواهره لا تفيد اليقين وا ٍنما تفيد غلبة الظن فهي كخبر الواحد يجوز التخصيص به، والمانعون من التخصيص ذهبوا إلى أن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب لان الشبهة فيهما من حيث المعنى وهو احتمال إرادة البعض من العموم

---

(١)كشف الأسرار ج:٣ ص١٠, وحاشية العطار على جمع الجوامع ج:٢ ص٦٣, واللمع للشيرازي ص:٢٠, والفتاوي لابن تيمية ج:٢٠ ص١٤.

وا ٍرادة المجاز من الظاهر، ولكن لا شبهة في ثبوت متنها أي نظمهما وعبارتهما، و الشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعا لأنه إن كان من الظواهر فظاهر، وان كان نصا في معناه فكذلك لان المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت فلا بد من أن تؤثر الشبهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ولهذا لا يكفر منكر لفظه ولا منكر معناه بخلاف منكر الظاهر والعام من الكتاب فانه يكفر ولما كان كذلك لم يجز عندهم ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب ولا تخصيص عموم به لان فيه ترك العمل بالدليل الأقوى وذلك لا يجوز . نبه عليه البخاري.(١)

مستدلا على أن هذا وهو المنع مطلقا هو مذهب الحنفية والحق خلافه، وقد ناقض نفسه فيما حكاه عن مذهبهم.(٢)

فتنبه لهذا وارجع إليه.(٣)

وقال محيى الدين النووي: وقال الغزالي في المستصفى: ما من أحد من الصحابة إلا وقد رد خبر الآحاد كرد على رضى الله عنه خبر أبى سنان الأشجعى في قصة (بروع بنت واشق) وأورد أمثلة.

وقال الإمام ابن تيمية في المسودة: الصواب أن من رد الخبر الصحيح كما كانت الصحابة ترده لاعتقاد غلط الناقل أو كذبه لاعتقاد الراد أن الدليل قد دل على أن الرسول لا يقول هذا، فإن هذا لا يكفر ولا يفسق ، وا ٍن لم يكن اعتقاده مطابقا فقد رد غير واحد من الصحابة غير واحد من الأخبار التي هي صحيحة عند أهل الحديث.(٤)

---

(١)في كشف الأسرار ج٣ ص٩.

(٢)في ج:١ ص٢٩٤.

(٣)الفصول في الأصول ج:١ ص١٥٧ الباب الثامن: في تخصيص العموم بخبر الواحد, تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النمشي.

(٤)المجموع لمحيى الدين النووي ج:٩١ ص٢٤٤.

وقال المباركفوري: قلت العجب من العيني أنه لم يجب عن الإجماع السكوتي بل سكت عنه وهو حجة عنده وعند أصحابه الحنفية قال هو في رد حديث القلتين ما لفظه حديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا لإجماع الصحابة فيرد, بيانه: أن ابن عباس وابن الزبير أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره وكان الماء من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهما ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعا, وخبر الواحد إذا ورد مخالفا للإجماع يرد انتهى كلامه.(١)

قلت: وحاصل هذه الأقوال وما يفهم منها أن الفرقة التي قالت بجواز تخصيص عموم الكتاب المجيد بخبر الآحاد اشترطت شروطا بدونها يكون مردودا. منها: أن لا يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منوخ, ومنها: أن يكون دليله مقطوعا وا ٍلا فلا , ومنها: أن لا يخالف موجبات العقول لأن الشرع إنما يرد بمجوزات العقول, ومنها: أن لا يخالف الإجماع, ومنها: أن لا يكون راويه متهما بالكذب أوالوهم أو النسيان, ومنها: أن لا يكون له معارض يتعذر ترجح أحدهما على الآخر, ومنها: أن لا ترتاب فيه طائفة من الصحابة لاتصالها بعصر النص, وغير ذلك, ويبقى خبر الآحاد موقوف على حسن الظن براويه قال الله تعالى: (وما يتبع أكثرهم إلا ظنا إن الظن لا يغني من الحق شيئا إن الله عليم بما يفعلون.(

وبهذا يتبين أن أهل البيت عليهم السلام حتى على مباني أهل السنة والجماعة في قبول خبر الآحاد والاحتجاج به لا يمكن لهم أن يقبلوا رواية أبي بكر (الآحاد) التي هي دون العلم القطعي بأي حال من الأحوال, وهذا من أقوى

---

(١)تحفة الأحوذي ج:٣ ص١٤١.

البراهين على بطلان حجة المخالفين لولاية أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

سيما وقد دخل الارتياب والإرباك الشديدين على روايته (لا نورث) من طرف معارضة أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا, وكذبوا ناقلها ونسبوه إلى الظلم والغدر والخيانة والفجور كما جاء ذلك في صحيح مسلم, وماتت فاطمة عليها السلام وهي غاضبة عليهم.

وفي القصة التي يرويها البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب ما يؤيد ذلك, جاء فيها: دخلا علي أمير المؤمنين عليه والسلام والعباس رضي الله عنه, يطلبان حقهما مما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, كما كانا يطلبان ذلك من أبي بكر , فذكر لهما عمر: أنكما أتيتماني بعد استخلافي بسنتين تطلبان ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصدقته, وأمركما واحد تزعمان بأن أبا بكر كان كاذبا آثما غادرا خائنا, وتزعمان أني كاذبا آثما غادرا خائنا...

وأقسم لهما عمر أنه لا يخالف في ذلك سيرة صاحبه أبي بكر, فخرجا حينئذ من عنده بعد اليأس.

وقد تلاعب أعلام أهل السنة بهذا الخبر بسبب التصريح بما يعتقده أمير المؤمنين عليه السلام وعمه العباس رضي الله تعالى عنه في شأن الشيخين فافهم ولا تكن من الغافلين, وقد بين ذلك فيما سبق ولله الحمد.

٤٨- فاطمة عليها السلام تكذب أبا بكر وترد روايته بشدة

المتتبع للسيرة والتاريخ والحديث لا يشك في أن فاطمة عليها السلام كانت تعتبر رواية أبي بكر (لا نورث, ما تركنا صدقة...) افتراء وبهتان عظيم على أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وكذب مختلق على كتاب الله المجيد,

وهي الصديقة والطاهرة بنص القرآن الكريم, وفي الأخبار الصحيحة عند عطرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعند شيعتهم وعند المخالفين بأن فاطمة عليها السلام لما بلغها استيلاء ابن أبي قحافة على الخلافة, وعلى تركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم, ومنع العترة إرثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وفدك, وسهم ذي القربى, وحقهم في الخمس, وبعد أن طالت مدة المطالبة والمخاصمة, والشكاية والتظلم, مشت بإذن زوجها أمير المؤمنين علي عليهما السلام إلى مسجد أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار فخطبت فيهم خطبتها الشهيرة التي لم يسمع بمثلها, وقد ملكت بنور كلامها الأسماع والأبصار والأفئدة, وذكرتهم أباها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, في مشيها, وصوتها, وبلاغة منطقها,

وفصاحة لسانها, وحسن بيانها, وعظيم برهانها, حتى ارتج المسجد بمن فيه بالنشيج والبكاء, فلم يرى في مثل ذاك اليوم بعد رحيل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر باكيا وباكية. (١)

---

(١)وقد تواتر نقل هذه الخطبة المباركة لسيدة نساء العالمين عليها السلام عند شيعة أهل البيت يتلقاها الأجيال جيلا بعد جيل, رواها أبناء فاطمة عليهم السلام عن أبائهم وأجدادهم عن جدتهم فاطمة عليها السلام, تلقاها علماء الشيعة ومحبي أهل البيت عليهم السلام, بكل اعتناء ولهفة وشوق, يتعلمونها ويعلمون أولادهم, ويذكرونها في مؤلفاتهم, وفي خطبهم ومجالسهم ومذكراتهم ومحاوراتهم واحتجاجاتهم إلى يومنا هذا. وقد رواها غير الشيعة, أخرج هذه الخطبة ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة ج:١٦ ص٢١١ قال: قال أبو بكر: فحدثني محمد بن زكريا قال: حدثني جعفر بن محمد بن عمارة الكندي قال: حدثني أبي, عن الحسين بن صالح بن حي, قال: حدثني رجلان من بني هاشم, عن زينب بنت علي بن أبي طالب عليهم السلام. قال: وقال جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عليهم السلام. قال أبو بكر: وحدثني عثمان بن عمران العجيفي, عن نائل بن نجيح بن عمير بن شمر, عن جابر الجعفي, عن أبي جعفر محمد بن علي عليهم السلام. قال: أبو بكر: وحدثني أحمد بن محمد بن يزيد, عن عبد الله بن محمد بن سليمان, عن أبيه, عن عبد الله ابن حسن بن الحسن. قالوا جميعا: لما بلغ فاطمة عليها السلام إجماع أبي بكر على منعها فدك, لاثت خمارها, وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها, تطأ في ذيولها, ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, حتى دخلت على أبي بكر وقد حشد الناس من المهاجرين والأنصار فضرب بينها وبينهم ريطة بيضاء – وقال بعضهم: قبطية, وقالوا: قبطية بالكسر والضم – ثم أنت أنة أجهش لها القوم بالبكاء, ثم أمهلت طويلا حتى سكنوا من فورتهم, ثم قالت: أبتدي بحمد من هو أولى بالحمد والطول والمجد, وساق الخطبة. وا إسناد ينتهي إلى عائشة رضي الله تعالى عنها أخرجه ابن أبي الحديد في شرح النهج ج:١٦ ص٢٤٩, قال: أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني قال: حدثني محمد بن أحمد الكتاب, بقال: حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي, قال: حدثني الزيادي, قال: حدثنا الشرقي ابن القطامي, عن محمد بن إسحاق, قال: حدثنا صالح بن كيسان, عن عروة, عن عائشة, قالت: لما بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على رأسها, واشتملت بجلبابها, وأقبلت في لمة من حفدتها... وبطريق آخر في شرح النهج أيضا في ج:١٦ ص٢٤٩ قال: قال المرتضى: وأخبرنا المروباني قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن المكي قال: حدثنا أبو العيناء بن القاسم اليماني قال: حدثنا ابن عائشة, قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله سلم أقبلت فاطمة إلى أبي بكر في لمة من حفدتها. ثم اجتمعت الروايتان من ها هنا... ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الخطبة. قال ابن أبي الحديد: قال المرتضى: وأخبرنا أبو عبد الله المروباني: قال: حدثني على بن هارون , بقال : أخرني عبيد الله بن أحمد بن أبي طاهر , عن أبيه قال: ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام كلام فاطمة عليها السلام

عند منع أبي بكر إياها فدك, وقلت له: إن هؤلاء يزعمون أنه مصنوع وأنه من كلام أبي العيناء, لأن الكلام منسوق البلاغة, فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يروونه عن آبائهم ويعلمونه أولادهم, وقد حدثني به أبي عن جدي يبلغ به فاطمة عليها السلام على هذه الحكاية, وقد رواه مشايخ الشيعة وتدارسوه قبل أن يوجد جد أبي العيناء, وقد حدث الحسين بن علوان, عن عطية العوفي, أنه سمع عبد الله بن الحسن بن الحسن يذكر عن أبيه هذا الكلام. ثم قال أبو الحسن زيد: وكيف تنكرون هذا من كلام فاطمة عليها السلام, وهم يروون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة عليها السلام ويحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت. ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه.

ومما جاء في تلك الخطبة العظيمة من الحجج الباهرة والتي ألجمت بها خصومها الذين اغتصبوا تركة أبيها بالزور والبهتان أنها قالت سلام الله عليها: يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك ولا أرث أبي؟

لقد جئت شيئا فريا, أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؟ إذا يقول: (وورث سليمان داو ود), وقال فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا: (فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب), وقال: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله), وقال: (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين), وقال: (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقن), وزعمتم: أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا, أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟

أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟

أو لست أنا وأبي من أهل ملة واحدة ؟

أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟ (أنظر: خطبة فاطمة عليها السلام في هذا الكتاب.(

فبينت عليها السلام في احتجاجها على أبي بكر أمام المهاجرين والأنصار, بما نصت عليه من الآيات المحكمات, أن الأنباء عليهم السلام جميعا يرثون ويورثون الملك والمال, وقد كان سليمان وابنه داود من الأنبياء عليهما

السلام, وكذلك زكريا عليه السلام سأل من الله عز وجل أن يرزقه ولدا يرثه الملك والمال, وأن آية الأرحام, عامة في التوارث بين الأرحام والأقارب بلا تخصيص للأنبياء عليهم السلام, وكذلك توريث الأولاد عام يشمل أولاد الأنبياء عليهم السلام (للذكر مثل حظ الأنثيين), وكذلك الآية الأخيرة عامة في الوراثة, ولا يوجد فيها تخصيص أو نفي الوراثة بين الأنبياء عليهم السلام.

وقول فاطمة عليها السلام: أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟

أي لو كان هناك تخصيص لآيات الإرث, لكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بينه لأمته, ولباب مدينة علمه, ولابنته لأنها أحو ج من غيرها لبيان ذلك , ولا يمكن أن يخفي حكما شرعيا يتعلق بأهله الأطهار حملت دينه وورثت علمه, ويظهره للأباعد وكأن الأمر لا يعني أهل بيته عليه وعليهم الصلاة والسلام؟؟!!

وباستعراضها للطائفة الأولى من الآيات الدالة على توريث جميع الأنبياء عليهم السلام, بينت بأن روايته (الآحاد) التي انفرد بها تعارض نص الكتاب المجيد, وباستعراضها للطائفة الثانية من الآيات الدالة على عموم حكم التوارث بين المسلمين, بينت بأن روايته تخصص هذا العموم المعلوم بالقطع.

فروايته التي انفرد بها تعارض حكم ما جاء في كتاب الله المجيد من ناحية, وتخصص عامه من ناحية أخرى.

بالإضافة إلى أن رواية أبي بكر تقدح في سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حيث أنه قد أخفى بيان هذا الحكم عن أبنته, وعن زوجها, وعن جميع المسلمين, وهمس به لرجل واحد, وهذا خلاف البيان المعهود من سيرته صلى الله عليه وآله وسلم وما أمره به الله سبحانه وتعالى, خاصة فيما تعم بلوته,

وفي روايته الآحاد قد طعن في علم أهل البيت عليهم السلام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمته بالرجوع إليهم, ونهى عن مخالفتهم في نصوص يعلمها العام والخاص.

وبعد افتضاح أبي بكر أمام الملأ العام, لم يتمكن من رد حجج فاطمة عليها السلام, فراح يكرر عليها ما زعم سماعة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, إخفاء لهزيمته, وا يهاما للمسلمين بأنه صادق بقصد إيقاع الشبهة في النفوس وا رباك الأجواء وغير ذلك.

لكن فاطمة عليها السلام تصدت له مرة أخرى في نفس المجلس, واعتبرت إصراره وتمسكه بروايته, استهتارا بأحكام الشريعة الثابتة, وا عراضا عن كتاب الله المجيد, ومساسا بقدسية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, فأجابته بدهشة واستغراب قائلة: سبحان الله ما كان أبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كتاب الله صادفا, ولا لأحكامه مخالفا!

بل كان يتبع أثره, ويقفو سوره, أفتجمعون إلى الغدر اعتلالا عليه بالزور, وهذا بعد وفاته شبيه بما بغي له من الغوائل في حياته, هذا كتاب الله حكما عدلا, وناطقا فصلا يقول: (يرثني ويرث من آل يعقوب) ويقول: (وورث سليمان داو ود), وبين عز وجل فيما وزع من الأقساط, وشرع من الفرائض والميراث, وأباح من حظ الذكران والإناث, ما أزاح به علة المبطلين, وأزال التظني والشبهات في الغابرين, كلا بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون...

٤٩- الإمام علي عليه السلام يرد رواية أبي بكر

فهل يبقى لمنصف شبهة, أو تخالط عقل عاقل ظنه في رواية أبي بكر (لا نورث) التي انفرد بنقلها, بعد أن استنكرها واستغربها وشهد ببطلانها الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام, سيد الوصيين, وأمير المؤمنين, ووارث علم النبيين, وباب مدينة علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وأقضى أمته من بعده, بعد أن ردها واحتج بعموم آيات الإرث؟؟

وقد طالب عليه السلام أبا بكر مرات لا مرة أن يرجع لزوجته فاطمة عليها السلام إرث أبيها صلى الله عليه وآله سلم, وأن يسلم إليها نحلتها, وسهمها من خمس الغنائم.

وقد كانت الصديقة الطاهرة عليها السلام تخاصم أبا بكر وتحاججه بإذن من زوجها وتحت نظره.

فهل يعتقد مؤمن بعد كل هذا, أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام قد دفع رأي أبي بكر وعارض روايته بالظن أو بالوهم وبدون علم, أو بدون تحري واحتياط؟؟

وهو عليه السلام القائل: ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن.

وقال عليه السلام: لا تظنن بكلمة خرجت من أحد سوءا , وأنت تجد لها في الخير محتملا.

وهل يعتقد بعد هذا مؤمن أن سيد العترة عليه السلام جاهلا بأحكام الإرث أو مشتبها أو ظالما؟؟

فإنه عليه السلام أتقى وأعدل عند الله سبحانه تعالى من أن يكون لا يعلم وجه الصواب في قضية ثم يحكم فيها بهواه, من أجل نصرة زوجته للحصول على شيء من حطام الدنيا الغرور الفانية, التي لا تساوي عنده جناح بعوضة, وهو عليه السلام القائل: والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهدا, أو أجر في الأغلال

مصفدا , أحب إلي من أن ألقى الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) يوم القيامة , ظالما لبعض العباد, وغاصبا لشيء من الحكام.

وكيف أظلم أحدا, لنفس يسرع إلى البلى قفولها, ويطول في الثرى حلولها...

والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها, على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب (أي قشرة شعيرة ما فعلته.(

وا ٍن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها.

ما لعلي ولنعيم يفنى ولذة لا تبقى!

نعود بالله من سبات العقل, وقبح الزلل, وبه نستعين.(١)

١٥٠- الإمام علي عليه السلام أعلم الصحابة بالسنة

ألم يكن أمير المؤمنين عليه السلام أعلم الصحابة بالسنة المحمدية بشهادة صاحب الرسالة نفسه صلى الله عليه وآله وسلم عندما قال: أنا مدينة العلم وأنت بابها, كذب من زعم أنه يدخل المدينة بغير الباب قال الله عز وجل: (وأتوا البيوت من أبوابها.)

وعن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وهو آخذ بيد علي يقول: هذا أمير البررة, وقاتل الفجرة, منصور من نصره, مخذول من خذله, ثم مد بها صوته فقال: أنا مدينة العلم وعلي بابها, فمن أراد البيت فليأت الباب.

وقد استفاض هذا الحديث الشريف عند الفريقين وورد بألفاظ مختلفة في مقامات متعددة.

---

(١)خطبة:٢٢٢ نهج البلاغة.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: أنا دار الحكمة وعلي بابها.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: أنا دار العلم وعلي بابها.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: أنا ميزان الحكمة وعلي لسانه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: أنا ميزان العلم وعلي كفتاه.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : علي باب علمي ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي.(١)

والأحاديث الحسان في هذا المضمون لا تحصى فكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه: بأنه باب مدينة علمه, ومبين لأمته ما أرسل به من بعده , ثم يخفي عنه أحكام الإرث, خاصة فيما يتعلق بإرث ابنته فاطمة عليها السلام؟؟

أليس هذا الصنيع قبيح لا يرتضيه عاقل لنبينا الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم؟؟

أليس هذا قدح في نفس صاحب الرسالة المقدسة صلى الله عليه وآله سلم؟؟

والله عز وجل يقول: (ما ضل صاحبكم وما غوى, وما ينطق عن القوى, إن هو إلا وحي يوحى, علمه شديد القوى.)

فبمقتضى هذا التنزيه, وبحكم تلك النصوص لا بد وأن يكون أمير المؤمنين عليه السلام عنده كل ما عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, ولا يمكن أن يخفى عنه أي حكم من أحكام الشريعة, وبذلك تكون الرواية التي انفرد بها أبي بكر باطلة من الأساس لا وزن ولا قيمة لها.

---

(١)أنظر: الجامع الصحيح للترمذي ج: ص٢١٢, وحلية الأولياء لأبي نعيم ج:١ ص٦٤, ومصباح السنة للبغوي ج:٢ ص٢٧٥, والطبري في ذاخائر العقبي ص:٧٧, والغزالي في الرسالة العقلية, والعجلوني في كشف الخاء ج:١ ص٢٠٤, وكنز العمال ج:٦ ص١٥٦ وغيرهم كثير.

سيما وقد تضافرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تشهد لأمير المؤمنين عليه السلام بأنه أعلم أمته, وأقضاها من بعده, وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: أعلم أمتي من بعدي علي بن أبي طالب.(١)

وقد شهدت عائشة, قالت: علي أعلم الناس بالسنة.(٢)

وروى ابن عساكر بسند عن أبي إسحاق السبيعي عن عبيدة قال: صحبت عبد الله (بن مسعود) سنة ثم صحبت عليا فكان فضل ما بينهما في العلم كفضل المهاجر على الأعرابي.(٣)

وروى ابن الأثير بسنده عن عبد الملك بن سليمان قال: قلت لعطاء أكان في أصحاب محمد أعلم من علي؟ قال: لا والله, لا أعلمه, وقال ابن عباس (حبر الأمة): لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة أعشار العلم, وأيم الله لقد شارككم في العشر العاشر...(٤)

وروى ابن عساكر بسنده عن ابن عباس قال: قسم علم الناس خمسة أجزاء فكان لعلي منها أربعة أجزاء ولسائر الناس جزء وشاركهم علي في الجزء فكان أعلم به مهم.

وروى بسنده عن ابن عباس قال: أنا إذا ثبت لنا الشيء عن علي لم نعدل به إلى غيره.

وروى بسنده عن ابن عباس قال: إذا حدثنا ثقة عن علي بقينا لا نعدوها.

---

(١)المناقب للموفق الخوارزمي ص:٨٢ الفصل السابع: في بيان غزارة علمه وأنه أقضى الأصحاب, وكنز العمال ج:١١ ص٦١٤ ح٢٣٩٧٧ فضائل علي رضي الله عنه (الديلمي- عن سلمان.(

(٢)التاريخ الكبير للبخاري ج:٢ ص ٢٥٥ وج:٣ ص٢٢٨ ح٧٦٧ الناشر: المكتبة الإسلامية- ديار بكر, وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج:٤٢ ص٤٠٨ تحقيق: علي شيري الطبع:١٤١٥ هجرية الناشر: دار الفكر.

(٣)المصدر السابق.

(٤)أسد الغابة ج:٤ ص٢٢ الناشر: انتشارات اسماعيليان– تهران, ينابيع المودة لذوي القربى ج:٢ ص١٧١ الباب: السادس والخمسون ذكر: كثرة علم علي عليه السلام وقال: (أخرجه أبو عمر.(

وروى بسنده عن جسرة قالت: ذكر عند عائشة صوم عاشوراء فقالت: من يأمركم بصومه؟

قالوا علي, قالت: أما إنه أعلم من بقي بالسنة.

وروى بسنده عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: علي بن أبي طالب أعلم بالسنة.

وروى بسنده عن الأعمش عن أبي سعيد التيمي قال: كنا نبيع الثياب على عواتقنا ونحن غلمان في السوق فإذا رأينا عليا قد أقبل قلنا بودشكم, فقال علي: ما تقولون قيل له يقولون: عظيم البطن قال: أجل, أعلاه علم, وأسفله طعام.

وبسنده عن مسروق قال: انتهى العلم إلى ثلاثة, عالم بالمدينة, وعالم بالشام, وعالم بالعراق, فعالم المدينة علي بن أبي طالب, وعالم الكوفة عبد الله بن مسعود, وعالم الشام أبو الدرداء, فإذا التقوا ساءل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة , ولم يسألهم.

وروى بسنده عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: أكان في أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) أعلم من علي بن أبي طالب قال : لا , والله ما أعلمه.

وروى بسنده عن الشعبي قال : بينا أبو بكر جالس إذ طلع علي بن أبي طالب من بعيد فلما رآه قال أبو بكر: من سره أن ينظر إلى أعظم الناس منزلة, وأقربهم قرابة, وأفضلهم دالة, وأعظمهم غناء عن رسول الله. (صلى الله عليه وآله) فلينظر إلى هذا الطالع.(١)

---

(١)تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج:٤٢ ص٤٠٧ إلى٤١١ تحقيق: علي شيري, الطبع: سنة:١٤١٥ هجرية الطابع والناشر: دار الفكر.

وروى علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي عن سعيد بن المسيب قال: سمعت رجلا سأل عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب عليه السلام فقال له ابن عباس: إن عليا صلى القبلتين وبايع البيعتين ولم يعبد صنما ولا وثنا, ولم يضرب على رأسه بزلم ولا قدح, ولد على الفطرة ولم يشرك بالله طرفة عين, فقال الرجل: إني ما أسألك عن هذا إنما أسألك عن حمله سيفه على عاتقه يختال به حتى أتى البصرة فقتل بها أربعين ألفا, ثم سار إلى الشام

فلقي حواجب العرب فضرب بعضهم ببعض حتى قتلهم ثم أتى النهروان وهم مسلمون فقتلهم عن آخرهم, فقال له ابن عباس: أعلي أعلم عندك أم أنا؟ فقال: لو كان علي أعلم عندي منك ما سألتك, قال: فغضب ابن عباس حتى اشتد غضبه ثم قال: ثكلتك أمك علي علمني وكان علمه من رسول الله صلى الله عليه وآله, ورسول الله علمه من الله من فوق عرشه, فعلم النبي من الله وعلم علي من النبي, وعلمي من علم علي, وعلم أصحاب محمد كلهم في علم علي كالقطرة الواحدة في سبعة أبحر(١)!

قلت: فأين الأمة عن هذه النصوص في علم أمير المؤمنين عليه السلام بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رواية أبي بكر الآحاد والتي لا يمكن لها أن ترقى للمعارضة, فكيف هذا مع إنكار أمير المؤمنين عليه السلام لها وتكذيبه لأبي بكر في ذلك؟؟

١٥١- الإمام علي عليه السلام أقضى الأمة

قال محمد الشربيني الخطيب: وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن قاضيا, فقال: يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب لا أدري ما

---

(١)كشف الغمة ج:٢ ص٥ ذكر مناقب شتى وأحاديث متفرقة المطبعة: دار الأضواء- بيروت الطبعة:١٤٠٤ هجرية.

القضاء فضرب النبي صلى الله عليه وسلم صدره وقال: اللهم أهده وثبت لسانه قال: فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين, رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد.(١)

وروى الهيثمي عن علي عليه السلام, قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم تعلق بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم كلهم , فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتلوه , فأتاهم علي عليه السلام على تقية ذلك فقال: تريدون أن تقاتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي, إني أقضي بينكم قضاءا إن رضيتم فهو القضاء, وا إلا حجر بعضكم على بعض حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الذي يقضي بينكم, فمن عدا بعد ذلك فلا حق له, أجمعوا لي من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة, فللأول الربع لأنه هلك من فوقه , والثاني ثلث الدية, والثالث نصف الدية, فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم عند مقام إبراهيم , فقصوا عليه فقال: أنا أقضي بينكم واحتبي, فقال: رجل من القوم إن عليا قضى فينا, فقصوا عليه القصة فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم. في

لفظ آخر: فقصوا عليه, فقال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله وهو جالس في مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم, فقام رجل فقال: إن عليا قضى بيننا, فقال: كيف قضى بينكم؟ فقصوا عليه فقال: هو ما قضى بينكم.(٢)

---

(١)مغني المحتاج ج:٤ ص٣٧٢ كتاب : القضاء , أنظر: سنن أبي داود ج:٢ ص١٦٠ ح٣٥٨٢ باب: كيف القضاء , والسنن الكبرى للبيهقي ج:١٠ ص١٤٠ باب: من دعى إلى حكم حاكم.

(٢)مجمع الزوائد ج:٦ ص٢٨٧ باب: القوم يزدحمون فيقع بعضهم فيتعلق بغيره.

وقال ابن حجر العسقلاني: وأما قوله: وأقضانا علي فورد في حديث مرفوع أيضا عن أنس رفعه: أقضى أمتي علي بن أبي طالب أخرجه البغوي.(١)

وروى ابن عساكر بسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علي أقضى أمتي بكتاب الله فمن أحبني فليحبه فإن العبد لا ينال ولايتي إلا بحب علي عليه السلام.(٢)

وقد روى أهل الحديث وغيرهم عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقول: علي أقضانا.(٣)

وقد اشتهر عن عمر بن الخطاب أنه كان يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسين, وكان يقول: أعوذ بالله من معضلة ولا أبو الحسن لها.

وقوله: لولا علي لهلك عمر.

وقوله: لا تبقني لمعضلة ليس فيها أبا الحسن.(٤)

قال أبو الحجاج يوسف المزي: وقال يحيى بن سعيد, عن سعيد بن المسيب: كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسين.

---

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:٨ ص١٢٧ باب: قوله تعالى ما ننسخ من أية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها.

(٢)تاريخ مدينة دمشق ج:٤٢ ص٢٤١ تحقيق علي شيري الطبعة:١٤١٥ هجرية, دار الفكر, والمناقب للموفق الخوارزمي ص:٨١ ح٦٦ الفصل السابع: في بيان غزارة علمه وأنه أقضى الأصحاب, وتفسير القرطبي ج:١٥ ص١٦٢ تفسير سورة ص: تفسير قوله تعالى: (والطير محشورة ...) الكلام على معنى: (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب), والمستصفى للغزالي ص:١٧٠ فصل: في تفريع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة ونصوصه.

(٣)مسند أحمد بن حنبل ج:٥ ص١١٣ حديث أبي المنذر أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه, مسند الأنصار رضي الله عنهم , والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي ج:٧ ص١٨٣ كتاب: فضائل القرآن ما جاء في إعراب القرآن, ممن يؤخذ القرآن, ومستدرك الحاكم النيسابوري ج:٣ ص٣٠٥ كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم, الاختلاف في قراءة بعض الآيات بين أبي وعمر, والمعجم الأوسط للطبراني جك٧ ص٣٥٧ تحقيق: إبراهيم الحسيني, طبع ونشر: دار الحرمين.

(٤)الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ج:٢ ص٣٣٩ ذكر من كان يفتي بالمدينة به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وا إلى من انتهى علمهم , علي بن أبي طالب رضي الله عنه, وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج:٤٢ ص٤٠٦, وأسد الغابة لابن الأثير ج:٤ ص ٢٣, البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي ج:٧ ص٣٩٧ سنة أربعين من الهجرة ذكر مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب, الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر ج:٤ ص٤٦٧ تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الطبعة الأولى سنة:١٤١٥ هجرية دار الكتب العلمية-بيروت.

وقال سعيد بن جبير, عن ابن عباس: كنا إذا أتانا الثبت عن علي لم نعدل به.

وقال أبو بكر بن عياش, عن عاصم, عن زر بن حبيش: جلس رجلان يتغديان, مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الأخر ثلاثة أرغفة, فلما وضعا الغداء بين أيديهما مر بهما رجل, فسلم, فقالا: اجلس للغداء, فجلس وأكل معهما واستووا في أكلهم الأرغفة الثمانية فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم, وقال: خذاها عوضا مما أكلت لكما ونلته من طعامكما فتنازعا, فقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم ولك ثلاثة وقال صاحب الأرغفة ثلاثة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين, فارتفعا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقصا عليه قصتهما, فقال: لصاحب الثلاثة: قد عرض عيك صاحبك ما عرض وخبرزه أكثر من خبزك, فارض بالثلاثة, فقال: والله لا رضيت منه إلا بمر الحق , فقال علي رضي الله عنه: ليس لك في مر الحق إلا درهم واحد وله سبعة دراهم, فقال الرجل: سبحان الله يا أمير المؤمنين هو يعرض علي ثلاثة, فلم أرض, وأشرت علي بأخذها, فلم أرض, وتقول الآن: إنه لا يجب لي في مر الحق إلا درهم؟!

فقال له علي: عرض عليك صاحبك أن تأخذ الثلاثة صلحا , فقلت: لا أرضى إلا بمر الحق , ولا يجب لك في مر الحق إلا درهم, فقال له الرجل: فعرفني الوجه في مر الحق حتى أقبله, فقال علي: أليس للثمانية أرغفة أربعة وعشرون ثلثا أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس ولا يعلم الأكثر منكم أكلا ولا الأقل, فتحملون في أكلكم على السواء؟

قال: بلى, قال: فأكلت أنت الثمانية أثلاث وا إنما لك تسعة أثلاث وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر ثلثا أكل منها ثمانية وبقي له سبعة, وأكل لك واحد من تسعة, فلك واحد بواحدك, وله سبعة. فقال الرجل: رضيت الآن.

وروى معمر, عن وهب بن عبد الله, عن أبي الطفيل, قال: شهدت عليا يخطب وهو يقول: سلوني , فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم وسلوني عن كتاب الله, فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم في سهل أم في جبل.

وقال سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: قلت لعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: لم كان صفو الناس إلى علي؟ فقال: يا أخي إن عليا كان له ما شئت من ضرس قاطع في العلم, كان له السطة في العشيرة والقدم في الإسلام وصهر برسول الله صلى الله عليه وسلم والفقه في السنة والنجدة في الحرب, والجود في الماعون. ومناقبه وفضائله كثيرة جدا رضي الله عنه وأرضاه.(١)

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: وروى أبو بكر الأنباري في (أماليه) أن عليا عليه السلام جلس إلى عمر في المسجد, وعنده ناس, فلما قام عرض واحد بذكره , ونسبه إلى التيه والعجب, فقال عمر: حق لمثله أن يتيه!

والله لو لا سيفه لما قام عمود الإسلام, وهو بعد أقضى الأمة وذو سابقتها وذو شرفها, فقال له ذلك القائل: فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه؟

قال: كرهناه على حداثة السن وحبه بني عبد المطلب.(٢)

وبالتالي فإن رجوع المشايخ الثلاث وسائل الصحابة إلى أمير المؤمنين عليه السلام ظاهر لا يستطيع أحد إنكاره, حتى أن معاوية بن أبي سفيان و هو من ألد أعدائه وقد حاربه وأوجب على الرعية لعنه على رؤوس المنابر قد اعترف بأعلميته ورجوع عمر بن الخطاب إليه, ولما بلغه قتل أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١)تهذيب الكمال ج:٢٠ ص٤٨٥ تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف الطبعة الأولى سنة:١٤١٣ الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٢)شرح نهج البلاغة ج:١٢ ص٨٢ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

قال: لقد ذهب الفقه والعلم بموت أبن أبي طالب, وقال: كان عمر إذا أشكل عليه شيء أخذه منه.(١)

٥٢- رجوع الصحابة للإمام علي عليه السلام

وبعد أن ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم وعن كبار الصحابة أنه أعلم الأمة وأقضاها, وثبت رجوع الصحابة إليه بما فيهم المشايخ الثلاثة, واستنجادهم به في قضايا كثيرة, ومسائل دقيقة وعويصة, لم يتمكنوا من حلها وفك رموزها, ووقعت لهم أخطأ واشتبهات كثيرة, ورجعو ا عن فتاوى وأحكام مرة بعد أخرى, وقد ناقض المشايخ الثلاثة أنفسهم في كثير من القضايا, بل لقد ناقض بعضهم البعض, هذا ولم يسجل لنا التاريخ ولا السيرة ولو خبرا واحدا موثوقا بأن أمير المؤمنين عليه السلام رجع لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, أو رجع في فتوى, أو أخطأ في حكم, على الرغم من أنه واجه مشاكل معقدة, ومسائل متشعبة في المجتمع الإسلامي الجديد خاصة عندما رجعت إليه الخلافة, ولم يبتلى أحد ممن سبقه بما ابتلاء به عليه السلام كابتلائه بالناكثين, والقاسطين, والمارقين, ومع ذلك كله فلم يرجع إلى أحد من الصحابة أو احتاج مشورة أحدهم, لأن كل الحلول عنده, حتى أن طلحة والزبير بعد البيعة له بالخلافة وقبل خروجهما عليه قد عتبا عليه من ترك مشورتهما والاستعانة بهما لما ألفا ممن سبقه في رجوعهم إلى الصحابة, وتعجبا من استغنائه عليه السلام عنهما وعن غيرهما, فظنا أنه قد استأثر برأيه عن مشورة المسلمين, فأجابهما عليه السلام بقوله: فلما أفضت إلي (الخلافة) نظرت إلى كتاب الله وما وضع لنا, وأمرنا بالحكم به, فاتبعته, وما استن النبي (صلى الله عليه وآله) فاقتديته, فلم أحتج في ذلك إلى

---

(١) ألف باء لأبي الحجاج البلوي ج:١ ص٢٢٢, و الرياض النضرة ج:٢ ص ١٩٥.

أريكما, ولا رأي غيركما, ولا وقع حكم جهلته, فأستشيركما وا إخواني المسلمين, ولو كان ذلك لم أرغب عنكما, ولا عن غيركما...(١)

٥٣- الإمام علي عليه السلام أعلم الصحابة بالفرائض

فالعلم بالفرائض وبتفريعاته ودقيق أجزائه, وغامض علله ولطيف نكاته عند أمير المؤمنين علي عليه السلام من البديهيات الضرورية, يقطع الحكم بدون عناء ولا تكلف, ولا يحيد في قضائه وحكمه عن كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم , ولا يفتي برأيه البتة , قد أغناه الكتاب ووسعته السنة , قال تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء), (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا.(

وفي الخبر الصحيح قال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه, ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه. وقال صلى الله عليه وآله وسلم : لقد تركتكم على مثل البيضاء , ليلها كنهارها , لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك.

والسر في إتقان أمير المؤمنين عليه السلام لهذه الصناعة واستغنائه عن الرأي والقياس وما إلى ذلك, هو رسوخه في علم الكتاب المجيد وا ٕحاطته بسيرة وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحاطة تامة بحكم ما تقدم من النصوص, بخلاف غيره ممن ليس له رسوخ ولا عليم بالكتاب والسنة, كما يشهد له بذلك السيرة والتاريخ.

---

(١)نهج البلاغة ج:٢ ص٢١٠ الخطبة:٢٠٠ شرح الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقا.

روى أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري وابن عساكر بسنديهما عن سعيد بن وهب, عن عبد الله قال: يقولون: إن أعلم أهل المدينة بالفرائض علي بن أبي طالب (عليه السلام.(١)(

وروى عبيد الله بن أحمد المعروف بالحاكم الحسكاني بسنده عن عبد الله بن مسعود قال: أفرض أهل المدينة وأقرأوها علي بن أبي طالب عليه السلام.(٢)

قال محمد عبد الروؤف المناوي في الحديث الشريف: (المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة) قيل: إنه يصير منصرفا في عالم لكون بأسرار الحروف قال البسطامي: ومن فهم سر العين أطلع على سر أسرار العلوم الحرفية والمعارف الإلهية ولهذا كان جد المهدي علي كرم الله وجهه من أعلم الصحابة بدائق العلوم ولطائف الحكم وكان من أجل علومه علم أصرار الحروف ألا ترى أن العين قد وقعت في مفتاح اسمه (حم٥ عن علي) أمير المؤمنين رمز لحسنه.(٣)

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: ومن العلوم: علم الفقه، وهو عليه السلام أصله وأساسه، وكل فقيه في الإسلام فهو عيال عليه، ومستفيد من فقهه، أما أصحاب أبى حنيفه كأبى يوسف ومحمد وغيرهما، فأخذوا عن أبى حنيفة، وأما الشافعي فقرأ على محمد بن الحسن، فيرجع فقهه أيضا إلى أبى حنيفة، وأما أحمد بن حنبل، فقرأ على الشافعي فيرجع فقهه أيضا إلى أبى حنيفة، وأبو حنيفة قرأ على جعفر بن محمد عليه السلام، وقرأ جعفر على أبيه عليه السلام، وينتهي الأمر إلى على عليه السلام.

---

(١)أنساب الأشراف ج:٢ ص١٠٥ تحقيق المحمودي وفي هامشه عن: الفضائل لأحمد بن حنبل حديث رقم: ١١ من فضائل علي, وعن أخبار القضاة ج:١ ص٨٩ بثلاثة طرق, وتاريخ مدينة دمشق ج:٤٢ ص ٤٠٥.

(٢)شواهد النزيل ج:١ ص٣٤ ح٢٠, تحقيق: الشيخ باقر المحمودي, الطبعة الأولى سنة:١٤١١ هجرية.

(٣)فيض القدير شرح الجامع الصغير ج:٦ ص٣٦١ ح٩٢٤٣.

وأما مالك بن أنس، فقرأ على ربيعة الرأي، وقرأ ربيعة على عكرمة، وقرأ عكرمة على عبد الله بن عباس، وقرأ عبد الله بن عباس على علي بن أبى طالب، وا ٍن شئت رددت إليه فقه الشافعي بقراءته على مالك كان لك ذلك، فهؤلاء الفقهاء الأربعة.

و أما فقه الشيعة: فرجوعه إليه ظاهر وأيضا فإن فقهاء الصحابة كانوا: عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس، وكلاهما أخذ عن على عليه السلام.

أما ابن عباس فظاهر، وأما عمر فقد عرف كل أحد رجوعه إليه في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلى غيره من الصحابة، وقوله غير مرة: لو لا على لهلك عمر، وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو الحسن.

وقوله: لا يفتين أحد في المسجد وعلى حاضر، فقد عرف بهذا الوجه أيضا انتهاء الفقه إليه.

وقد روت العامة والخاصة قوله صلى الله عليه وآله: (أقضاكم على)، والقضاء هو الفقه، فهو إذا أفقههم.

وروى الكل أيضا أنه عليه السلام قال له وقد بعثه إلى اليمن قاضيا: اللهم اهدي قلبه وثبت لسانه, قال: فما شككت بعدها في قضاء بين اثنين.

وهو عليه السلام الذي أفتى في المرأة التي وضعت لستة أشهر، وهو الذي أفتى في الحامل الزانية، وهو الذي قال في المنبرية: صار ثمنها تسعا.

وهذه المسألة لو فكر الفرضي فيها فكرا طويلا لاستحسن منه بعد طول النظر هذا الجواب، فما ظنك بمن قاله بديهة، واقتضى به ارتجالا.(١)

قلت: وهذه المسألة التي تعرف بالمنبرية ذكرها أرباب الفقه في كتبهم, أن عليا أمير المؤمنين عليه السلام كان يخطب على منبر الكوفة قائلا : الحمد لله

---

(١)شرح نهج البلاغة ج:١ ص١٨.

الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وا ٍليه المآب والرجعى , فسئل حينئذ عن هذه المسألة (عن رجل مات وترك امرأة وأبوين وابنتين كم نصيب المرأة) فقال ارتجالا: صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته.(١)

٥٤- الجاهل بالسنة جهل بالقضاء والإفتاء

المتأمل في سيرة أبي بكر بعد رحيل النبي الله صلى الله عليه وآله وسلم, يجد أول مقام له بعد أن بويع بالخلافة, صعد المنبر فخطب في الناس ثم قال: أما والله ما أنا بخيركم, ولقد كنت لمقامي هذا كارها, ولوددت لو أن فيكم من يكفيني, فتظنون أني أعمل فيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, إذا لا أقوم لها, إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعصم بالوحي, وكان معه ملك, وإن لي شيطانا يعتريني, فإذا غضبت فاجتنبوني, لا أوثر في أشعاركم ولا أبشاركم, ألا فراعوني! فإن استقمت فأعينوني, وإن زغت فقوموني (قال الحسن: خطبة والله ما خطب بها بعده.(

وقد روي هذا الخبر بألفاظ مختلفة, منها بلفظ: أما بعد أيها الناس، فإني قد وليت عليكم ولست خيركم وقد كانت بيعتي فلتة، وذلك أني خشيت الفتنة، وأيم الله ما حرصت عليها يوما قط، ولا طلبتها ولا سألت الله تعالى إياها سرا ولا وعلانية وما لي فيها من راحة، ولقد قلدت أمرا عظيما ما لي به طاقة ولا يدان ولوددت أن أقوى الناس عليها مكاني (أخرجه محمد بن يوسف الصالحي الشامي.(

---

(١)المبسوط للسرخسي ج:٢٨ ص٧٦ باب: الدعوى من بعض الورثة للوارث, والمجموع لمحي الدين النووي ج:١٦ ص٩٢باب: ميراث أهل الفرائض وبيانهم, ميراث الزوجات كميراث زوجة واحدة, والمغني لعبد الله بن قدامة ج:٧ ص٣٥ كتاب: الفرائض, بيان بعض مسائل العول وضابطها وعولها, ومغني المحتاج لمحمد بن الشربيني ج:٣ ص١٨ كتاب: الفرائض , فصل في إرث الحواشي.

وفي لفظ: يا أيها الناس تكلفوني سنة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وإن الله كان يعصم نبيه بالوحي إني والله لوددت أنكم كفيتموني وإن لي شيطانا يعتريني ثلاث مرات فإذا اعتراني فاجتنبوني لا أوثر في أشعاركم وأبشاركم وتعاهدوني بأنفسكم فإن استقمت اتبعوني وإن زغت فقوموني.

وفي لفظ: إن لي شيطانا يحضرني فإذا رأيتموني قد غضبت فاجتنبوني لا أمثل بأشعاركم وأبشاركم.

وفي لفظ: ثم قال إني وليتكم ولست بخيركم ولعلكم تطلبوني بعمل نبيكم (صلى الله عليه وآله) ولست هناك إن نبيكم (صلى الله عليه وآله) كان يعصم بالوحي وإن لي شيطانا يغويني فإذا رأيتموني أحسن فأعينوني وإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني لا أصيب من أبشاركم وأعراضكم.

وفي لفظ: وإن لي شيطانا يعتريني فإذا أتاني فاجتنبوني لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم.

وفي لفظ: واعلموا أن لي شيطانا يعتريني أحيانا، فإذا رأيتموني غضبت فاجتنبوني، لا أؤثر في أشعاركم وأبشاركم ، ثم نزل.

وفي لفظ: إن لي شيطانا يحضرني فإذا رأيتموني قد غضبت فاجيبوني لا أمثل بأشعاركم وأبشاركم.(١)

---

(١)أخرجه صاحب المصنف عبد الرزاق الصنعاني ج:١١ ص٣٣٦ ح٢٠٧٠١, وصاحب الطبقات الكبرى محمد بن سعد ج:٣ ص٢١٢, ذكر وصية أبي بكر, وصاحب المعجم الأوسط سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني ج:٨ ص٢٦٧, تحقيق: إبراهيم الحسيني, المطبعة والناشر: دار الحرمين, وصاحب الإمامة والسياسة أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري ج:١ ص٣٤, تحقيق الشيري, وصاحب تاريخ الأمم والملوك محمد بن جرير الطبري ج:٢ ص٤٦٠, السنة الحادية عشرة من الهجرة, حديث السقيفة, ذكر الخبر عما جرى بين المهاجرين والأنصار في أمر الإمارة في سقيفة بني ساعدة, وصاحب تاريخ مدينة دمشق أبو القاسم على بن الحسين بن هبة الله ابن عساكر ج:٣ ص٣٠٣ و٣٠٤, وصاحب البداية والنهاية أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ج:٦ ص٣٣٤ كتاب: تاريخ الإسلام الأول من الحوادث الواقعة في الزمان, ووفيات المشاهير والأعيان, سنة إحدى عشرة, وصاحب كنز العمال المتقي الهندي ج:٥ ص٦٣١ ح١٤١١٢ الباب: الأول في خلافة الخلفاء, خلافة أبي بكر, وصاحب مجمع الزوائد نور الدين الهيثمي ج:٥ ص١٨٣ كتاب: الخلافة باب: الخلفاء الأربعة, وصاحب شرح نهج البلاغة عز الدين عبد الحميد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي ج:٢ ص ٥٠ وج:٦ ص٤٧, وصاحب سبل الهدى والرشاد الصالحي الشامي ج:١٢ ص٣١٥ جماع أبواب مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته, الباب الثالث والثلاثون: في ذكر خبر السقيفة وبيعة أبي بكر بالخلافة, وغريهم.

قلت: فإن معاني هذا الخبر لا تخفى على أي عاقل لبيب, فمن جهة تدل على أن أبا بكر كان صريحا في حق نفسه أمام المهاجرين والأنصار وقريش وسائر الناس, ليس هو بأفضل وأحق بالإمامة من غيره, بل هناك من هو خير منه وأحق بها منه, وقد أكد هذا المعنى في قسمه بالله (أما والله ما أنا بخيركم) لألا يتوهم من يجهل حاله بأنه قال ذلك على سبيل الهضم والتواضع, ومن جهة تدل معاني هذا الخبر على أنه لا يطيق القيام في الأمة بالعمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, ومن جهة أخرى تدل على أن له شيطانا يعتريه أحيانا, فإذا غضب بفعل الشيطانفعلى الناس أن يداروه ويجتنبوا محاورته ومحاولة تقويمه وا ٍصلاحه وما إلى ذلك.

وليس لمعنى قوله: فتظنون أني أعمل فيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تفسيرا واحدا, وهو الجهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, فإذا اجتمع عليه عند انتصابه للقضاء: الجهل بالسنة, والغضب, واعتراء الشيطان, ما عساه أن تكون نتيجة حكمه؟؟!!

فإن من اجتمعت فيه هذه الصفات لا يصلح أن يكون للأمة إماما, ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خليفة, أو يكون قاضيا , ومفتيا وما إلى ذلك.؟؟

فإن أبا بكر قد ذكر هذه الصفات عن نفسه بعد أن بايعه الناس واستحكم له أمر الولاية (وليت عليكم ولست بخيركم)ولم يذكرها في سقيفة بني ساعدة عندما اختاره عمر, ولا ذكرها قبل البيعة العامة, وإنما قال ذلك بعد أن استواء على كرسي الحكم ليسبق غيره ويقطع عنه الطريق ويسكته.

ومن عجائب الدهر وغرائبه كيف تأول أولياء أبي بكر هذا الخبر بتأويلات باطلة رغم وضوح دلائله , ولم يكتفوا بذلك حتى رفعوه فجعلوه من أعاظم علماء الأمة بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبالشريعة الإسلامية؟؟!!

وكأنهم أعرف بحال أبي بكر من نفسه, مع أن هذا الخبر وغيره من الأخبار وما ورد في سيرته كلها تظهر خلاف ما ذهبوا إليه من أباطيل مفضوحة.

فمن دقق النظر في هذا الخبر في قول أبي بكر: فتظنون أني أعمل فيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم, إذا لا أقوم لها...

ولئن أخذتموني بسنة نبيكم (صلى الله عليه وآله) ما أطيقها...

إني وليتكم ولست بخيركم ولعلكم تطلبوني بعمل نبيكم (صلى الله عليه وآله) ولست هناك...

يا أيها الناس تكلفوني سنة محمد (صلى الله عليه وآله) وإن الله كان يعصم نبيه بالوحي إني والله لوددت أنكم كفيتموني وإن لي شيطانا يعتريني...

إلى غير ذلك من الألفاظ يعلم بأن هذا التصريح من أبي بكر لا يقل خطورة عن قول عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنه يهجر, عندما طلب منهم كتفا ودواة ليكتب لهم كتابا لن يظلوا بعده أبدا, ويجد بأن تصريح أبي بكر هذا ما هو إلا امتدادا لقول عمر: عندكم القرآن حسبنا كتاب الله...

وأبو بكر لم يغب عن معارضة عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذاك, وكان الرأس المدبر في تلك المعارضة, وقد تبنى شعار (حسبنا كتاب الله) في مواقف له متعددة, وأحرق السنة, ومنع تدوينها والتحدث بها, إلا بما يوافق سياسته لمن أراد, وكان يقول للناس: من سألكم (عن الحديث) فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله...

وقد أخرج الذهبي في تذكرة الحفاظ, قال: من مراسيل ابن أبى مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله، وحرموا حرامه.

وأخرج المتقي الهندي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير في مسند الصديق: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري حدثنا بكر بن محمد الصريفيني بمرو حدثنا موسى بن حماد ثنا المفضل ابن غسان ثنا علي بن صالح حدثنا موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن عن إبراهيم بن عمرو عن عبيد الله التيمي حدثنا القاسم بن محمد قال: قالت عائشة: جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيرا، قالت: فغمني فقلت تتقلب لشكوى أو لشيء بلغك؟ فلما أصبح قال: أي بنية هلمي الأحاديث التي عندك فجئته بها فدعا بنار فأحرقها وقال، خشيت أن أموت وهي عندك فيكون فيها أحاديث عن رجل ائتمنته ووثقت به ولم يكن كما حدثني فأكون قد تقلدت ذلك. وقد رواه القاضي أبو أمية الأحوص بن المفضل بن غسان الغلابي عن أبيه عن علي بن صالح عن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن إبراهيم بن عمر بن عبيد الله التيمي حدثني القاسم بن محمد أو ابنه عبد الرحمن بن القاسم شك موسى فيهما قال : قالت عائشة– فذكره وزاد بعد قوله: فأكون قد تقلدت ذلك ويكون قد بقي حديث لم أجده فيقال: لو كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبي على أبي بكر إني حدثتكم الحديث ولا أدري لعلي لم أتتبعه حرفا حرفا.(١)

---

(١)تذكرة الحفاظ ج:١ ص٢ الطبقة الأولى من الكتاب, أبو بكر الصديق, وأحمد بن علي الرازي الجصاص ص:٣٧٠ والفصول في الأصول للجصاص ج:١ ص ١٦١ الباب الثامن: في تخصيص العموم بخبر والواحد, الدليل على أن هذا المذهب هو مذهب الصدر الأول من السلف , تحقيق: الدكتور عجيل جاسم النمشي, الطبعة الأولى:١٤٠٥ هجرية, وكنز العمال الهندي ج:١٠ ص٢٨٥ صفحة٢٨٥ باب في آداب العلم والعلماء فصل في رواية الحديث٢٩٤٦٠ (مسند الصديق رضى الله عنه), وأضواء على السنة المحمدية للشيخ محمود أبو ريه ص:٤٦ و٥٣ و٤٠٤ المطبعة: دار الكتاب الإسلامي.

قلت: ونحن لا نعترض على من قال حسبنا كتاب الله, يريد التمسك بحبل الله المتين, والدعوى إلى التمسك بالكتاب المجيد لا يعني ترك السنة المحمدية, بل التمسك به هو رجوع إلى السنة, ولا يفهم الكتاب إلا بالسنة المبينة له, لأن الكتابلمجيد يأمرنا بالأخذ بالسنة وطاعة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والتحذير من معصيته, وا إنما اعتراضنا على من يرفع هذا الشعار (حسبنا كتاب الله) في مقابل السنة يزعم الاستغناء به عنها, ويحرق السنة وينهى عن التحدث بها ونشرها حتى ضاع الكثير منها منع تدوينها بقى هذا المنع ساريا إلى نهاية القرن الأول عند أمر عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة.

–٥٥الرسول صلى الله عليه وآله يأمر بتعليم الفرائض

ألم ينهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمته عن العمل بالظن, وقد روى البخاري قال: قال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظنيين يعني يتكلمون بالظن. وروى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا.(١)

قال ابن حجر العسقلاني: وفيه إنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي. وقيل مراده قبل إندراس العلم وحدوث من يتكلم بمقتضى ظنه غير مستند إلى علم. قال ابن المنير: وا ٕنما خص البخاري قول عقبة بالفرائض لأنها أدخل فيه من غيرها, لأن الفرائض الغالب عليها التعبد وانحسام وجوه الرأي والخوض فيها بالظن لا انضباط له... وقال الكرماني: يحتمل أن يقال لما كان في الحديث (وكونوا

---

(١)صحيح البخاري ج:٨ ص٣ كتاب: الفرائض, باب: تعليم الفرائض.

عباد الله إخوانا) يؤخذ منه تعلم الفرائض ليعلم الأخ الوارث من غيره, وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرج أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض , وا ٕن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) ورواته موثقون... ونقل ابن حجر روايات أخرى عن أبي هريرة وابن مسعود بألفاظ مختلفة: (تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم), (تعلموا القرآن والفرائض وعلموها الناس, أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما), (تعلموا الفرائض كما تعلمون القرآن), (تعلموا الفرائض فإنها من دينكم). وقال ابن حجر: وقد قال ابن عيينة إذا سئل عن ذلك: إنه يبتلى به كل الناس. وقال غيره لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت والفرائض تتعلق بأحكام الموت, وقيل لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس, والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص كما تقدم انتهى كلا الشارح بشيء من التلخيص.(١)

فهل بعد هذه النصوص الملزمة للمسلمين بوجوب تعلم الفرائض, خاصة من يتصدى للقضاء بين الأمة في لفرائض بأن يقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم الخيرة الكرام من أصحابه رضي الله تعالى عنهم الفرائض, ولا علم ابنته سيدة النساء وأخيه وابن عمه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أقضاء وأفرض الأ ِ مة بشهادة الكل؟؟!!

وهل يعقل أن يهمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر (نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) دون غيره, وكأن حكم ميراثه يخص جميع المسلمين دون أهل بيته عليهم السلام؟!

---

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:١٢ ص ٤ كتاب: الفرائض, باب: تعليم الفرائض.

إلا أن يقال: بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يريد أن يوقع الاختلاف والفرقة بين أمته الواحد, وهذا كفر لا يرتضيه من كان يؤمن بالله عز وجل وبعصمة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم الحريص على أمته, وقد عرفت من النصوص التي استعرضناها من صحاح السنة المحمدية بأنه لم يترك كبيرة ولا صغيرة من الأحكام والفرائض إلا وبينها وعلمها لأمته خاصة أهل بيته على رأسهم سيد العترة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الذي حفظ القرآن وورث علم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم, فالجاهل من صحبه غير معذور البتة.

٦- قضاء عمر في الفرائض بالرأي والظن

ثم ما هو عذر من يتصدى للقضاء وهو يجهل السنة وأحكام الفرائض, فيلتجئ إلى ظنه ورأيه لا يدري أصاب أم أخطأ , فيقع في مخالفة الشريعة المقدسة, وقد جاء في الأخبار الصحيحة عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الأخوة من الأب والأم ومع الأخوة من الأم في الثلث, فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا! قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئا , قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا. وفي لفظ آخر: تلك على ما قضينا يومئذ, وهذه على ما قضينا اليوم.(١)

وقال عبد الرحمن بن قدامة: وروي أن عمر حكم في المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين, ثم شرك بينهم بعد وقال: تلك على مقضينا وهذه على ما

(١)المصنف ابن أبي شيبة الكوفي ج:٧ ص٣٣٤ كتاب: الأمراء ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم, والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج:١٠ ص٢٤٩ ح١٩٠٠٥, والتاريخ الكبير للبخاري ج:٢ ص٣٣١ ح٢٦٥٢, والسنن الكبرى للبيهقي ج:٦ ص٢٥٥ جماع أبواب: الجد, باب: المشرك, وميزان الاعتدال للذهبي ج:١ ص٥٧٩ ح٢١٩٩ وقال: هذا إسناد صالح, ولسان الميزان لابن حجر العسقلاني ج:٢ ص٣٣٨ ح١٣٧٩ وقال: هذا إسناد صالح, وذكره ابن حبان في الثقات وصحح أبو حاتم أنه مسعود بن الحكم.

قضينا, وقضى في الجد بقضايا مختلفة, ولم يرد الأولى ولأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله, وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلا, لأن الحكم الثاني يخالف الذي قبله, والثالث يخالف الثاني فلا يثبت الحكم, فإن قيل: فقد روي أن شريحا حكم في ابني عم أحدهما أخ للأم أن المال للأخ فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: علي

بالعبد فجيء به فقال: في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ فقال: قال الله تعالى: (وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتب الله) فقال له علي: قد قال الله تعالى: (وا ٍن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) ونقض حكمه.(١)

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث): واختف العلماء في المسألة المشركة وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين فعلى قول الجمهور: للزوج النصف وللام أو الجدة السدس ولولد الأم الثلث وشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو أخوة الأم وقد وقعت هذه المسألة في زمان أمير المؤمنين عمر فأعطى الزوج النصف والأم السدس وجعل الثلث لأولاد الأم فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحد؟ فشرك بينهم وصح التشريك عن عثمان وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ومسروق وطاووس ومحمد بن سيرين وا ٍبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وشريك وهو مذهب مالك والشافعي وا ٍسحاق بن راهويه.

وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم بل يجعل الثلث لأولاد الأم ولا شيء لأولاد الأبوين والحالة هذه لأنهم عصبة. وقال وكيع بن الجراح: لم يختلف

---

(١)الشرح الكبير ج:١١ ص٤١٤ كتاب: القضاء, حكم ما لو ادعى أن الشهود شهود زور.

عنه في ذلك وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وهو المشهور عن أبن عباس وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل والأمام أحمد ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبي ثور وداود بن علي الظاهري واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي رحمه الله في كتابه الإيجاز.(١)

قلت: سعيد بن المسيب وشريح القاضي ومسروق وطاووس ومحمد بن سيرين وا ٍبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وشريك والشافعي وا ٍسحاق بن راهويه هؤلاء اتبعوا رأي عمر بن الخطاب في هذه المسألة , وهو باطل لأن الإمام علي عليه السلام قد أبطله وبين أن ذلك مخالف للكتاب المجيد, فالحق معه يدور كيف دار, أما عمر عمل بالرأي والرأي في الفرائض مردود خاصة مع صريح النص , والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص كما تقدم عن ابن حجر العسقلاني.

وقال السرخسي : وكذلك اختلفوا في العول وفي التشريك فقال كل واحد منهم فيه بالرأي, وبالرأي اعترضوا على قول عمر رضي الله عنه في عدم التشريك حين قالوا هب أن أبانا كان حمارا , حتى رجع عمر إلى التشريك...(٢)

وروى عبد الله بن بهرام الدارمي بإسناده عن عاصم, عن الشعبي قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر فأخذ ماله, فأتاه علي وزيد فقالا: ليس لك ذلك إنما كنت كأحد الأخوين.

ورواه أيضا ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن عبد الرحمن بن غنم قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب, فأراد أن يحتار المال فقلت له: يا أمير المؤمنين ! إنهم شجرة دونك– يعني بني وبنيه قال أبو بكر: فهذه في قول عمر

---

(١)تفسير القرآن العظيم ج:١ ص٤٧١ سورة النساء, تفسير آية الميراث.

(٢)أصول السرخسي ج:٢ ص١٣٢ فأما من طعن في السلف من نفاة القياس لاحتجاجهم بالرأي في الأحكام.

وعبد الله وزيد من ثلاثة أسهم, فللجد الثلث وما بقي فللأخوة, وفي قول علي من ستة أسهم: للجد السدس سهم وللأخوة خمسة أسهم.(١)

وقد جعل عمر بن الخطاب رأيه مسرحا لكثير من القضايا التي حكم فيها لجهله بالسنة المحمدية وقد يضطر للرجوع إذا ألزمه مخبرا عما كان يجهله من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله سلم , فيقضي بها حينئذ لاحقا ويخالف ما قضاء به سابقا.

وروى عبد الرزاق الصنعاني بإسناده عن ابن طاووس عن أبيه قال: ذكر لعمر بن الخطاب قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك, فأرسل إلى زوج المرأتين, فأخبره أنما ضربت إحدى امرأتيه الأخرى بعمود البيت, فقتلتها وذا بطنها, فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها وغرة في جنينها, فكبر عمر, وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

وفي الرسالة للإمام الشافعي: فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره وقال إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

وفي لفظ بعض الأخبار: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.(٢)

فالقضاء بالرأي في كل حال يؤول إلى مخالفة الكتاب والسنة وهذه النتيجة قد حصدها عمر بن الخطاب وغير ممن حكم في الشريعة برأيه.

---

(١)سنن الدارمي ج:٢ ص٣٥٤()كتاب: الفرائض, باب: في قول عمر في الجد, والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي ج:٧ ص٣٥٣ كتاب: الفرائض, إذا ترك إخوة وجدا واختلافهم فيه, وقد رواه أيضا عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ج:١٠ ص٢٦١ ح١٩٠٤١ باب: فرض الجد, والبيهقي في سننه ج:٦ ص٢٤٧ جامع أبواب الجد, باب: ميراث الجد, وابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري ج:١٢ ص١٧ كتاب: الفرائض باب: ميراث الجد مع الأب والأخوة.

(٢)المصنف ج:١٠ ص ٥٨ ح١٨٣٤٢, الرسالة ص٤٢٨ ح١١٧٦, ورواه الشافعي في كتاب المسند ص: ٣٤٨ من كتاب: جراح الخطأ, والسنن الكبرى للبيهقي ج:٨ ص١١٤ جماع أبواب الديات فيما دون النفس, باب: دية الجنين, والفصول في الأصول للجصاص ج:٣ ص ١٠٧ الباب: التاسع والأربعون في الكلام على قبول أخبار الآحاد في أمور الديانات.

قال الإمام الشافعي: قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر.

وروى الإمام أحمد بإسناده عن الزهري عن سعيد أن عمر قال: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلي أن أورث امرأة الضبابي من دية زوجها فرجع عمر عن قوله.

وأخرج أبو الحجاج يوسف المزي عن سعيد أن عمر قال: الدية للعاقلة, ولا ترث المرأة من دية زوجها, حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم, كتب إلي أن أورث امرأة أشيم الضبابي, من دية زوجها, فرجع عمر عن قوله. وقال: أخروجه من حديث سفيان بن عيينة, فوقع لنا بدلا عاليا.(١)

وقال الإمام الشافعي: وكان عمر يقضى أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عشرا عشرا وفى التي تلي الخنصر تسعا وفى الخنصر ستا حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم (وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل) فترك الناس قول عمر وصارو ا إلى

---

(١)كتاب الأم ج:٦ ص ٩٥ ميراث الدية, مسند أحمد ج:٣ ص٤٥٢ حديث الضحاك بن سفيان رضي الله تعالى عنه, تهذيب الكمال ج:١٢ ص٢٦١ ح٢٩١٧ الضحاك بن سفيان الكلابي له صحبة كان واليا للنبي صلى الله عيه وسلم, وأنظر أيضا: ابن ماجة في سننه ج:٢ ص٨٨٣ ح٢٦٤٢ كتاب: الديات, باب: الميراث من الدية, وسنن أبي داود ج:٢ ص١٢ ح٢٩٢٧ كتاب: الفرائض, باب: في المرأة ترث من دية زوجها, والسنن الكبرى للبيهقي

ج:٨ ص ٥٧ جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد , باب : ميراث الدم والعقل , والمعجم الكبير للطبراني ج:٨ ص٣٠٠ الضحاك بن سفيان الكلابي, وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج:٨ ص٣٣٩ ذكر مثاني الأسماء ومفاريدها, خزرج بن علي بن العباس بن العمر, أبو طالب الصوفي, وتاريخ مدينة دمشق لابن عساكر ج:٤٢ ص٢٣٧ حر اللام فارغ حرف الميم, علي بن المسلم بن محمد بن علي أبو الحسن بن أبي الفضل السلمي الفقيه الشافعي الفرضي.

كتاب النبي ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي أوجب الله عليه وعليهم وعلى جميع خلقه, قال الشافعي: وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها أكثرهم.(١)

قلت: ليس القصد استعراض كل ما أفتى به عمر بن الخطاب وقضاء فيه وناقض نفسه أو رجع بعد ما تبين له مخالفة النص, فالقضاء والفتوى في الشريعة عند أهل البيت عليهم السلام بدون علم لا تجوز مطلقا, لأن دين الله لا يأخذ بالرأي والقياس, فإذا أخذ بالرأي والقياس محق الذين كما جاء في أقول أئمة أهل البيت عليهم السلام, وقد انفتح هذا الباب الذي فتحه الخليفة الأول والثاني والثالث لقلة علمهم بالقرآن والسنة ما أدى إلى محق كثير من أحكام الشريعة, وتفشي الشبهات, والاختلاف, والتجري على سيرة ه وسنته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, حتى وصل الأمر عند الحكام والأمراء وغيرهم للتجري على مخالفة النص صراحة وهذا هو الكفر بعيه.

وقد روى الإمام مالك بإسناده عن عطاء بن يسار, أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل . فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟! أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويخبرني عن رأيه. لا أساكنك بأرض أنت بها.(٢)

---

(١)كتاب الأم ج:١ ص١٧٧ كتاب: الحيض, باب: الساعة التي تكره فيها الصلاة.

(٢)الموطأ ج:٢ ص٦٣٤ كتاب: البيوع, باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا, والرسالة للإمام الشافعي ص:٤٤٦ ح ١٢٢٨, والسنن الكبرى للبيهقي ج:٥ ص٢٨٠ جماع أبواب الربا, باب: تحريم التفاضل في الجنس والواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النساء, المحصول للراز ي ج:٤ ص٣٧٦ القسم: السابع, الباب: الثاني, القول: في الطرق الفاسدة.

٥٧-وصف من يتصدى للقضاء بين الأمة وليس أهل لذلك

كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يذم العمل بالرأي, ويذم من يتصدى للحكم والقضاء بين الأمة وهو يجهل الكتاب والسنة, لابتلائه عليه السلام بمن وضع أسس القضاء بالرأي والظن, وكثرة من سار في ركبهم ونسج على منوالهم, فأراد عليه السلام تنبيه الغافل وتحذير الجاهل, وأن يصحح للأمة أسس وركائز الحكم والقضاء بإرجاعها للكتاب والسنة حتى لا يظلموا أو يجوروا على أحد ولا يتعدوا حدود ما شرعه الله عز وجل... قال عليه السلام في أحد خطبه الخالدة: إن أبغض الخلائق إلى الله رجلان: رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل, مشغوف بكلام بدعة, ودعاء ضلالة, فهو فتنة لمن افتتن به, ضال عن هدى من كان قبله, مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد وفاته, حمال خطايا غيره, رهن بخطيئته, ورجل قمش جهلا موضع في جهلا الأمة عاد في أغباش الفتنة, عم بما في عقد الهدنة قد سماه أشباه الناس عالما وليس به, بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن, وأكتنز من غير طائل, جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره, فإن نزلت به إحد المبهمات هيأ لها حشوا رثا من رأيه, ثم قطع به, فهو من لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت: لا يدري أصاب أمأنخطأ: فإن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ, وا ٕن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب, جاهل خباط جهالات. عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس قاطع يذري الروايات إذراء الريح الهشيم لا مليء والله بإصدار ما ورد عليه, ولا هو أهل لما فوض إليه لا يحسب العلم في شيء مما أنكره, ولا ير ى أن من وراء ما بلغ مذهبا لغيره, وا ٕن أظلم أمر اكتتم به لما يعلم من جهل

نفسه, تصرخ من جور قضائه الدماء, وتعج منه المواريث إلى الله أشكو من معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعة أبور من الكتاب إذا تلي حق تلاوته ولا سلعة أنفق بيعا ولا أغلى ثمنا من الكتاب إذا حرف عن مواضعه , ولا عندهم أنكر من المعروف, ولا أعرف من المنكر.(١)

نعم تصرخ من جور قضائه الدماء المسفوكة بغير حق, وتعج م نجزر قضائه المواريث المسلوبة والمغتصبة, تعج من جور قضائه أموال اليتامى, المساكين, وهذا ما ابتليت به الأمة من أول يوم انتقل فيه نبي الإسلام صلى الله عليه سلم إلى الرفيق الأعلى وا ٕلى يوم الناس هذا, عندما أزاحوا أهل بيت النبوة والعصمة والطهارة عليهم السلام عن مركز القيادة والسياسة, وعن موقعهم الطبيعي في الأمة, وجلسوا مكانهم , ولم يكتفوا بذلك بل ابتزوا حقوقهم المشروعة بأحكامهم الجائر.

٥٨-بيت القصيد

والآن وبعد أن ثبت بالدليل الشرعي, والبرهان العقلي, استحالة أن يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته الأطهار عليهم السلام يجهلون أحكام الإرث , خاصة ما كان فيه إبلائهم, لأن عصمته الواجبة, وحكمه البالغة, ونبوته الخاتمة توجب عليه ذلك, وأن ابنته فاطمة الزهراء عليها السلام صادقة في قولها وفعلها, بشهادة الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لها بالطهارة من الرجس, ومن كل آفة, وأنها احتجت على أبي بكر بآيات محكمات من الذكر الحكيم فأدحضت حجته, وثبت أنها أعلم منه, وأن بعلها أمير المؤمنين عليه السلام أعلم أمة أبيها

---

(١)نهج البلاغة ج:١ ص٤٧ الخطبة:١٦, شرح الشيخ والأستاذ محمد عبده مفتي الديار المصرية سابقا.

بالسنن والفرائض, وأقضاها بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم, وأن الصحابة قد رجعوا إليه, ولم يرجع إليهم قط, وأنه قد اعترض عليهم في كثير من القضايا وأوقفهم على الحق, وأنه لم يخطأ في لا في حكم ولا في قضاء حكم به أو قضاه, وأنه كان محقا وصادقا في دفاعه عن سيدة النساء عليها السلام, وثبت جهل أبي بكر وعمر بأحكام الفرائض, وبأبسط قضايا الإرث, وثبت خطأهم وتناقضهم مرات لا مرة, وتراجعهم في كثير من الفتاوى إلى غير ذلك.

وبناءا على ما قدمناه: فإنه لا يبقى مجالا أو أدنى شبهة من أن أبا بكر قد أخطأ في حق فاطمة وبعلها وبنيها عليهم السلام, كما أخطأ في غيرها من الأحكام والقضايا, وأن دوافعه السياسية يومئذ هي التي أجبرته على الإفترى, لأن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله سلم قد ألزمته الحجة , وضيقت عليه الخناق, ولم تترك له أي منفذ للفرار من الحق, بحججها الدامغة, وبييناتها الجالية, وبراهينها الساطعة... (وأطيعوا الله والرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين.(

رواية أبي بكر المستمسك الوحيد عند الخصم

٥٩ - مناقشة لرواية أبي بكر التي انفرد بنقلها

لنضع رواية أبي بكر (نحن معشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة) على طاولة البحث, لنناقشها من وجوه عدة. الوجه الأول: زعمت المدرسة السنية بأن رواية الخليفة الأول (لا نورث) تدل على أعلميته على جميع الأمة وغير ذلك!!

ونحن لا نريد أن نناقش مظاهر علم الرجل, وجهله بمعنى قول الله تعالى: (وفاكهة وأبا), لا نريد أن نتحدث عن نسيج العناكب في مهب الرياح, لأن ذلك يحتاج إلى تخصيص بحث مستقل, ولكن نقول: لمن نفخوا في أبواق هذه الدعاية, أيهما نصدق؟؟!! أنصدق الخبر المجمع على صحته بين الأمة, بأنه لم يروي حديث (إنا معشر الأنبياء لا نورث...) أحد غير أبي بكر, وانه قد انفرد بسماعة لوحده؟؟ أم نصدق ما زعمه البعض من علماء أهل السنة والجماعة: بأنه قد رواها غير أبي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم (وضعوا أخبارا مفتعلة في سبيل الدفاع عن رواية أبي بكر), فلا يبقى حينئذ معنى للمدح, ويتم نقض كل ما نسجوه.

والأعجب من ذلك استرسالهم في كل مخترعات أبي بكر, ونحتهم له منها وسام الأعلمية على جميع الأمة!! انظر على سبيل المثال إلى ما رووه عن عائشة أنها قالت: لما فوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اشرأب النفاق, أي رفع رأسه, وارتدت العرب, وانحازت الأنصار, فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبي لهاضها, أي فتتها, فما اختلفوا في لفظة إلا طار أبي بعبئها وفصلها, قالوا: أين ندفن رسول الله؟ فما وجدنا عند أحد في ذلك علما فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من نبي يقبض إلا دفن تحت مضجعه الذي مات فيه. وأختلفوا في ميراثه فما وجدنا عند أحد في ذلك علما فقال أبو بكر: سمعت رسول لله صلى الله عليه وسلم يقول: إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة.(١)

قلت: هذا الطنين والرنين (كسراب بقيعة يحسبه الظمئان مآء حتى إذا جآءه لم يجده شيئا) هذا الطنين لا يمكنه الصمود أمام أي بحث علمي.

---

(١)الطبقات الكبرى لابن سعد ج:٢ ص٢٩٢ ذكر موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم, وتاريخ مدينة دمشق ج:٣٠ ص٣١١ تحقيق: علي شيري, الطبع: ١٤١٥هجرية, الطابع والناشر دار: الفكر, وكنز العمال للمتقي الهندي ج:١٢ ص٤٨٨ باب: في فضائل الأنبياء.

بالله عليكم, فهل يمكم الجمع بين المتناقضات؟! تدبروا في قول عائشة بنت الخليفة الأول: ما وجدنا عند أحد في ذلك علما... وأنظروا إلى ما أخرجه البخاري مسلم وأصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم, عن كل من جابر بن عبد الله, وسعد بن أبي وقاص, وعبد الله بن عامر, وأبي سعيد الخدري, وأبي هريرة, وعبد الله بن زيد المازني, من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة. وفي لفظ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من سره أن يصلي في روضة من رياض الجنة فليصل بن قبري ومنبري.(١)

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: قلت: كيف اختلفوا في موضع دفنه وقد قال لهم: ضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري, وهذا تصريح بأنه يدفن في البيت الذي جمعهم فيه, وهو بيت عائشة, فإما أن يكون ذلك الخبر غير صحيح, أو يكون الحديث الذي تضمن أنهم اختلفوا في موضع دفنه, وأن أبا بكر روى لهم أنه قال: (الأنبياء يدفنون حيث يموتون) غير صحيح, لأن الجمع بين هذين الخبرين لا يمكن. وأيضا, فهذا الخبر ينافي ما ورد في موت جماعة من

---

(١)صحيح البخاري ج:٢ ص٥٧ كتاب: العيدين, باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة, وأخرجه أيضا في ص:٢٢٥ كتاب: الحج, باب: حرم المدينة, وأخرجه أيضا في ج:٧ ص٢٠٩ كتاب: الرقاق, وأخرجه أيضا في ج:٨ ص١٥٤ كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة, وفي صحيح مسلم ج:٤ ص ١٢٣ كتاب: الحج, باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة, وموطأ الإمام مالك ج:١ ص١٩٧ كتاب: القبلة, باب: ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم, ومسند الإمام أحمد بن حنبل ج:٢ ص٢٣٦ و٣٧٦ و٣٩٧ و٤٠١ و٤١٢ و٤٣٨ و٤٦٦ ٥٣٣ و٤٣٤ مسند أبي هريرة, وأيضا في ج:٣ ص٤ و٦٤ و٣٩٠ مسند أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه, وأيضا ج:٤ ص٣٩ و٤١ و٤٢ حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه, والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني ج:٣ ص١٨٢ و١٨٣ ح٥٢٤١ وح٥٢٤٢ وح٥٢٤٣ وح٥٢٤٤ وح٥٢٤٥ كتاب: الجمعة, باب: منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم , ومسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ج:١ ص١٣٩ تحقيق: حبيب الرحمن العظمى الطبعة الأولى:١٤٠٩ هجرية, دار الكتب: العلمية, ومسند أبي يعلى الموصلي ج:١٠٩ ح١١٨ وج:٢ ص٤٩٦ ح١٣٤١ وج:٣ ص٣١٩ ح١٧٨٤ وص: ٤٦٢ ح١٩٦٤ وج:١١ ص٢٧ ح٦١٦٦, وصحيح ابن حبان ج:٩ ص٦٥ كتاب: الحج , فضل الدعاء عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك المصادر الكثيرة جدا التي لا يمكن استعراضها.

الأنبياء نقلوا من موضع موتهم إلى مواضع أخر, وقد ذكر الطبري بعضهم في أخبار أنبياء بني إسرائيل.(١)

قلت: فقولهم: أين ندفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فما وجدنا عند أحد في ذلك علما فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم... غير صحيح, ويمكن أن يكون موضوع على لسان عائشة لرفع منزلة أبيها, فلماذا لم يذكروا لنا بين من ومن وقع ذلك الاختلاف؟! فهل وقع بين أهل البيت عليهم السلام وغيرهم؟؟ أم هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أحد بأن يقوم بتجهيزه من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن غير سيد عترته أمير المؤمنين علي وأهل بيته عليهم السلام؟؟ وهل جهزه ودفنه غيرهم؟؟ وهل حضر أحد من قريش غير بني هاشم تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟؟ وهل حضرا أبو بكر وعمر أو أي أحد من عصابة

قريش مراسم الدفن أم كانوا منشغلين بالاستيلاء على الخلافة, وتوطيد سلطانهم؟؟ وقد استغلوا انشغال أمير المؤمنين عليه السلام بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم – وهو مسجى بين يديه وقد أغلق دونه الباب أهله, وخلى أصحابه بينه وبين أهله فولوا إجنانه, ومكث صلى الله عليه وآله وسلم يومين أو ثلاثة أيام لا يدفن, وقد دفنه أهله ولم يليه أحد غير أقاربه.

فقد روى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر وعمر لم يشهدا دفن النبي صلى الله عليه وسلم كانا في الأنصار فدفن قبل أن يرجعا.(٢)

---

(١)شرح نهج البلاغة ج:١٣ ص٣٩ ذكر طرف من سيرة النبي عليه السلام عند موته.

(٢)المصنف ج:٨ ص٥٧٢ كتاب: التاريخ, ما جاء في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم, وأخرجه صاحب كنز العمال ج:٥ ص٦٥٢ ح١٤١٣٩.

وقد دفن رسول الله صلى ع?يه وآله وسلم ليلا, دفنه أمير المؤمنين علي عليه السلام ساعده ثلاث أنفار يزيدون أو ينقصون من بني هاشم, ولم يعلم غيرهم بدفنه إلا في يوم الأربعاء عندما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام في بيته, وفي الأخبار أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعن صوت المساحي من جوف الليل فعلمن آنذاك بدفنه.

روى الإمام أحمد بإسناده عن عائشة أنها قالت: ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء.

وروى عبد الرزاق الصنعاني بإسناده عن عائشة قالت: ما شعرنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل.(١)

وروى محمد بن سعد بإسناده عن الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن بن شهاب قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس يوم الاثنين فشغل الناس عن دفنه بشبان الأنصار فلم يدفن حتى كانت العتمة ولم يله إلا أقاربه ولقد سمعت بنو غنم صريف المساحي حين حفر لرسول الله صلى الله عليه وآله وا ٍنهم لفي بيوتهم.

وروى بإسناده عن مالك بن أنس أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت بوقع الكرازين.(٢)

---

(١)مسند أحمد ج:٦ ص٦٢ حديث السيدة عائشة, المصنف ج:٣ ص ٥٢٠ ح٦٥٥١ باب: الدفن بالليل, والمصنف لابن أبي شيبة الكوفي ج:٣ ص٢٢٧ ح١٦ كتاب: الجنائز, ما جاء في الدفن بالليل, وشرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلمة ج:١ ص ٥١٤ كتاب: الجنائز, باب: الدفن بالليل, وتاريخ الطبري ج:٢ ص٤٥٢ السنة الحادية عشرة من الهجرة, حديث السقيفة, والبداية والنهاية لابن كثير ج:٥ ص٢٩١ السنة الحادية عشر من الهجرة, متى وقع دفنه عليه الصلاة والسلام, والمغني لعبد الله بن قامة ج:٢ ص٤١٧ فصل في الصلاة على الميت, صلاة الجنازة ودفنها في الأوقات المكروهة, والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قامة ج:٢ ص٤١٨ فصل في الصلاة على الميت, صلاة الجنازة ودفنها في الأوقات المكروها, إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة.

(٢)الطبقات الكبرى ج:٢ ص٣٠٤ ذكر دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي: قال أبو جعفر: وقد روت عمرة بنت عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة, عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه آله حتى سمعنا صوت المساحي في جوف الليل ليلة الأربعاء. وقال: فمن العجب كون عائشة, وهو في بيتها لا تعلم بدفنه حتى سمعت صوت المساحي, أتراها أين كانت وقد سألت عن هذا جماعة , فقالوا لعلها كانت في بيت يجاور بيتها عندها نساء كما جرت عادة أهل الميت, وتكون قد اعتزلت بيتها وسكنت ذلك البيت, لأن بيتها مملوء بالرجال من أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وغيرهم من الصحابة, وهذا قريب, ويحتمل أن يكون.(١)

روى ابن أبي شيبة الكوفي بإسناده عن الزهري عن سعيد أن الذي ولي دفن النبي صلى الله عليه وسلم وأكفانه أربعة نفر دون الناس على والعباس والفضل وصالح مولى النبي صلى الله عليه وسلم.(٢)

قلت: ولو لا انشغال أمير المؤمنين عليه السلام وأقاربه بسيد الكائنات صلوات الله عليه وآله وسلم لما تمكنوا من الاستيلاء على الخلافة, وأي مزية لأبي بعد إخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمته بمكان دفنه؟!

وهل يبقى معنى لاختلافهم؟! لكنهم في الحقيقة أرادوا أن يسندوا رواية الإرث من الانهيار وغير ذلك, فجعلوا لها نظائر من القصص.

وهل يبقى وثوق بمن يستسيغ مثل هذه الأكاذيب المفضوحة على سيد الكائنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, وعلى أصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم؟! وقد رووا عن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من جوف الليل ليلة الأربعاء كما استعرضنا ذلك.

(١)شرح نهج البلاغة ج:١٣ ص ٤٠.

(٢)المصنف ج:٣ ص٢٠٥ كتاب: الجنائز, في اللحد للميت من أقر به وكره اشق.

٦٠- الوجه الثاني لروايته

أن آخرها يناقض أولها , فالقسم الأول: نحن معشر الأنبياء لا نورث ذهبا ولا فضة ولا دارا ولا عقارا..., فهذا نفي لوراثة الملك والمال, وأما القسم الثاني: ولكن نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنة, وفي لفظآخر: وا ٍنما نورث الكتاب والعلم والنبوة, وهذا يثبت وراثة الإيمان, والسنة, والكتاب, والحكمة, والعلم, والنبوة. وبدون شك فإن أهل البيت عليهم السلام قد ورثوا الكتاب والسنة وعلم النبوة , فكيف خرجت هذه الرواية التي تخصص أحكام الإرث وهي من السنة فلم يرثوها؟؟!!

أم غاب عنهم فهم الكتاب وهم ورثته ؟؟!!

أليس هذا تناقض لا يرضيه جاهل, ألا تعني رواية أبي بأن أهل البيت عليهم السلام قد ورثوا الإيمان والحكمة والعلم والكتاب والسنة, ولم يرثوا أحكام الإرث وهي من الكتاب والسنة ؟؟!!

هل هناك تناقض مكشوف أكثر من هذا ؟؟ وبأي لفظ كانت , فلا يمكنهم إنكار الوارثة لأهل البيت عليهم السلام. لأنهم ورثة الكتاب والسنة بنص حديث الثقلين, وحديث السفينة, وحديث الدار والمنزلة, وقد أصفت الأمة على أن سيد العترة أمير المؤمنين عليه السلام هو الوارث لعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم, فيه: قال علي: وما أر ث منك يا نبي الله؟! قال: ما ورث الأنبياء من قبلي. قال: وما ورث الأنبياء من قبلك؟! قال: كتاب الله وسنة نبيهم...

وقد تقدم هذا الحديث في علم علي أمير المؤمنين عليه السلام, وفي ذيل حديث وراثته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون عمه العباس رضي الله تعالى عنه, قال الحاكم: لا خلاف بين أهل العلم أن ابن العم لا يرث مع العم, فقد ظهر بهذا

الإجماع أن عليا ورث العلم من النبي (صلى الله عليه وآله) دونهم, وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: والله إني لأخوه ووليه وابن عمه ووارث علمه, فمن أحق به منين؟(١)!

٦١- الوجه الثالث لروايته

إن روايته (لا نورث) صريحة في وراثة النبوة دون الأموال, وهذا الوجه ظاهر البطلان, لأنه يخالف ما ورد في كتاب الله عز وجل, وما نصت عليه آيات كثيرة, من أن النبوة لا تكون إلا بالاصطفاء, والجعل, والاختيار قال الله

سبحانه وتعالى: (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين), وقال عز وجل: (قال يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالتي وبكلامي فخذ ما أتيتك وكن من الشاكرين), وقال عز قائلا لنبيه موسى عليه السلام (وأنا اخترتك فاستمع لما يوحى), وقال جل جلاله فيه أيضا: (واصطنعتك لنفي), وقال سبحانه: (الله أعلم حيث يجعل رسالته), وقال تعالى في أنبياء بني إسرائيل: (ولقد اخترناهم على علم على العالمين), وقال عز وجل حكاية عن عيسى ابن مريم: (قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا). فلو كانت النبوة بالوراثة النسبية, لكان كل أولاد آدم عليه السلام ذكرانا وإناثا أنبياء!! ولكان كل نبي أولاده أنبياء أيضا!! بينما نراها تنقطع مرة, وتظهر أخرى, وتكون في قوم دون قوم, وفي بعض الآباء دون الأبناء أو بالعكس, وقد تجعل في أخوين كهارون وموسى عليهما السلام, والنبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء ووارثهم لكن بعد الاصطفاء والاختيار الإلهي.

---

(١)مستدرك الصحيحين ج:٣ ص٢٢٦.

٢-٦الوجه الرابع رواية

إن روايته (لا نورث) تنفي وبصراحة وعلى نحو الإطلاق توارث ما تركه الأنبياء عليهم السلام من الأموال, وهذا الوجه معارض لمحكم الكتاب, وقد ذكرنا فيما سبق وجه المعارضة عند مناقشة خبر الآحاد, وقد احتج أصحاب الكساء عليهم السلام بآيات الإرث الدالة على توارث الأنبياء عليهم السلام, وقد حاول علماء أهل السنة الدفاع عن رواية أبي بكر بحجج واهية, لكنهم فشلوا في ذلك, ولو رجعوا للحق لكان خير لهم. وإلا فهل كانوا أفقه من أصحاب الكساء عليهم السلام؟! أو من الصحابة رضي الله تعالى عنهم, وأعرف من أبي بكر وعمر بأساليب اللغة والبيان؟! أم أن أبا بكر يومئذ لم يتمكن من الدفاع عن نفسه, عندما احتجت عليه فاطمة الزهراء عليها السلام بآيات الإرث؟! وغاب عن الشيخين ما ظهر لهؤلاء الذين جاءوا من بعدهم؟! فعندما حاجته فاطمة الزهراء عليها السلام كان حاله, كحال الغريق, يتعلق بكل حشيشة وغير ذلك.

ولو كان قوله الله تعالى: (وورث سليمان داود), وقوله عز وجل: (فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) لا يدلان على وراثة المال, ما كانت الزهراء عليها السلام لتحاججه بذلك, وما كان ليسكت, وسكوته أكبر دليل على تسليمه لما ذهبت إليه بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأبو بكر يومئذ لم يقل إن الآيتين لا تدلان على الوراثة المالية, لأنه لا يوجد فيهما ما ينفي ذلك بل ظاهر آيات الإرث تدل على توارث الأموال وعلى نحو العموم, وإنما أدعى التخصيص بما رواه, لو لا أن ظاهر آيات الإرث تدل على وراثة الأموال لما بقي أي معنى رواية التي حاول أن يخص بها أحكام الإرث

العامة, ولم يدعي أكثر من دعوى التخصيص, وقد رفض أهل البيت عليهم السلام تخصيص الخليفة لأحكام الإرث العامة رفضا قاطعا.

ومن هنا نعلم بطلان تفسير علماء أهل السنة للآتين, وا ٍدعائهم بأن سليمان عليهم السلام ورث من داود عليه السلام النبوة لا المال, وأن زكريا عليه السلام كان يدعو ربه ليرزقه وليا يرثه النبوة.

فلو سلمنا جدلا بأن النبوة لا تكون إلا بالوراثة, وأنها قد انتقلت من داود إلى سليمان عليهما السلام بالوراثة, ولم تنتقل إليهما بالاختيار والاصطفاء, وأن زكريا عليه السلام كان يسأل من الله وليا يرث منه النبوة, ولم تم كل ذلك فهل هناك ما يدل على التنافي بين وراثة المال, ووراثة النبوة؟؟!!

فمن أين علموا وجه التنافي بينهما يا ترى؟؟ (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى.(

فلفظ إرث في اللغة تستعمل حقيقة في وراثة المال وهو المتبادر, أما في غير ذلك , كالعلم , الحكم, والنبوة. لا تكون إلا على نحو المجاز, وتحتاج إلى قرينة (إما لفظية, أو حالية, أو معنوية) ولا يتأتى ذلك إلا بالعناية بنحو من الأنحاء.

فمن أين علموا نفي الوراثة المالية إذا؟؟!! فهل هناك غير روية أبي بكر التي انفرد بها؟؟ ولهذا كان بحثنا منصبا على رواته, ونحن نسال منه ومن هو على رأيه , إذا كان الأنبياء عليهم السلام لا يورثون المال, وما تركوه كان صدقة, والصدقة قد حرمت على آل الرسول صلى الله عليه وآله, وأن أكل الحرام من الكبائر كما هو معلوم, فكيف جاز لأهل بيت المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أن يجتهدوا في طلب شيء قد حرم عليهم أكله, والتصرف فيه على نحو التمليك.

ألا يقتضي الاحتياط في الدين أن يتركوا ذلك ويتعففوا خشية الوقوع في الحرام , وهم الأتقياء الأنقياء الطاهرين؟؟ وقد قال سيد العترة أمير المؤمنين عليه

السلام لبعض عماله: كيف تسيغ شرابا وطعاما, وأنت تعلم أنك تأكل حراما وتشرب حراما...(١)

وزهد أهل البيت عليهم السلام ليس له مثيل ولا نظير وحالهم فيه ملحق بالبديهيات عند المسلمين , ولو كان عندهم أدنى شك أو شبهة في كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يورث, ولم يكون على يقين تام مائة بالمائة أن من حقهم وراثة ما تركته النبي صلى الله عليه وآله وسلم, كما يرث المسلمين أباهم وقرابتهم لما اجتهدوا في طلبه بالمحاجة والمخاصمة مرات ومات حتى ماتت فاطمة عليها السلام وهي غاضة على الشيخين وأوليائهما.

٦٣-جعلوا حق آل الرسول صلى الله عليه وآله في الكراع والسلاح

قد تناقلت الأخبار بأن أبا بكر بعدما استولى على تركة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما وهبه لأهل بيته عليهم السلام وحقهم في الخمس وسهم ذي القربى, قد جعله أبو بكر في الكراع والسلاح لحرب الردة.

فعن ابن عباس قال: جعل سهم الله وسهم رسوله واحدا ولذي القربى فجعل هذا السهمان في الخيل والسلاح , وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم. وعن قتادة لما سئل عن سهم ذي القربى, قال: كان طعمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي حمل عليه أبو بكر وعمر في سبيل الله. وفي لفظ آخر: فلما قبض الله رسوله رد أب بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله. وقال جبير بن مطعم: لم يكن (أبو بكر) يعطي قربى رسول

---

(١)نهج البلاغة كتاب رقم:٢٨٠.

الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي يعطيهم (وقد تقدم استعراض كل هذه الأخبار.(

ولما طالبت سيدة النساء عليها السلام بفدك وحقها في الخمس ومجوع ما تركه أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها أبو بكر: قد جعلنا ما حاولته في الكراع والسلاح, يقاتل بها المسلمون, ويجاهدون الكفار, ويجالدون المردة الفجار... (راجع خطبة الزهراء عليها السلام.(

ونحن والله نتعجب من مراوغات أبي بكر وتصرفاته مع عترة النبي صلى الله عليه وآله وسلم!! فهل يجوز في شريعتنا الإسلامية الاستيلاء على أموال المسلمين؟؟ أليس أموال المسلمين ودمائهم في الحرمة على حد سواء؟؟ ألم يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه, وحسابه على الله. قال البخاري: رواه عمر وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسل, وقد رواه أيضا عن أبي هريرة.(١)

أليس الناس مسلطون على أموالهم؟؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ أموال المسلمين غصبا ويجعله في الكراع والسلاح وفي سبيل الله؟؟ أم هذه من البدع التي ابتدعها الخليفة الأول!! ونحن نسأل: أكان لأهل البيت عليهم السلام حقا في ما تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفدك والخمس أم لم يكن لهم حق؟؟ فإن كان لهم حق, فكيف جاز لأبي بكر أن يجعله في الكراع والسلاح بدون مشورتهم وا ٕجازة منهم أو طيب خاطر؟! وكان عليه أن يعطيهم حقهم ثم يستأذنهم في ذلك, وا ٕن كان ولا بد أن يأخذ الأموال لضرورة قاهرة على سبيل الفرض فلماذا لم يأخذها من جميع المسلمين على حد سواء؟! ولا حتى الهبات التي

(١)صحيح البخاري ج:٤ ص٥٨ ج:١.

وهبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه رضي الله تعالى عنهم لم يتعرض لها لا من بعيد ولا من قريب وترك لهم ذلك؟! بل حتى من ادعى من الصحابة بأن رسول الله قد وعده بأن يعطيه كذا وكذا فقد أعطاه بدون مناقشة!! وهذه سيرة رسول الله صلى الله عليه آله وسلم في أمته, في حربه وسلمه, لم يتعرض لأموالهم, ليجعلها في الكراع والسلاح, إلا ما كان يتبرعون به عن طيب خاطر , لكن الخليفة الأول لم يلتفت إلى سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن ليتقيد بها, فأخذا حق أهل البيت عليهم السلام في الخمس وسهم ذي القربى وأغتصب أرض فدك وقد ملكوها بالهبة, أخذ كل ذلك غصبا ولم يخشى الله سبحانه وتعالى, ولم يراعي فيهم حرمة النبي المصطفى صلى الله عليه وآله سلم, لم يلتفت إلى وصايا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم!! وقد روى البخاري في باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض, قال حدثني محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين. وفي لفظ آخر: من أخذا من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أر ضين.

٤ – ١٦الاستيلاء على تركة النبي صلى الله عليه وآله بعنوان الصدقة

وأعجب من ذلك استيلاء الخليفة الأول على تركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حق شرعي لآله الأطهار, تجعلها صدقة, وكأن أهل البيت عليهم السلام ليسوا من المسلمين, ولا يحق لهم أن يملكوا شيئا؟!

ألم يكن تصرف الخليفة الأول مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة, وقال كعب قلت: يا رسول الله إن من توبتي أبنأنخلع من مالي صدقة إلى الله وا لى رسوله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك, قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر.(١)

فالحبيب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم كيف لم يرضى من كعب أن يتبرع بقسم كبير من ماله صدقة لله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم, لأنه لا يرضى لأمته الفقر والحرمان أو الاحتياج, أما أهل بيته الكرام الأطهار عليهم السلام فإن ابن أبي قحافة قد استثناهم من هذه القاعدة, بل قد اغتصب حقوقهم الشرعية وجعلها في سبيل الله بدون رضا منهم.

-١٦٥الاجتهاد مقابل النص سنة أبي بكر وعمر

تبين أن ما قام به أبو بكر كان ضمن خطة مسبقة, محكمة التنسيق والإتقان, خطط أن يستولي على أملاك أهل البيت عليهم السلام وعلى أموالهم, لإضعافهم اقتصاديا (كما قلنا سابقا) فبعد اغتصابه للخلافة, سارع فوضع يده على كل حقوقهم الشرعية, ثم جعلها في خزينته الحربية, ليبعد عن نفسه أي اتهام قد يواجهه, فإذا طولب اعتذر إليهم قائلا: إني جعته في الكراع والسلاح, يقاتل بها المسلمون في سبيل الله!! فيكون قد تصيد مجموعة من العصافير بحجر واحد, لإظهار براءته أمام الرأي العام, وا ٕظهار حرصه على مصلحة الأمة الإسلامية, وامتصاص غضبهم وا ٕحراج العترة الطاهرة عليها السلام أما المسلمين, بين المطالبة بحقها, أو تركها في سبيل الله, مع ذلك هو مسلح بسلاح الاجتهاد, فإن

(١)صحيح البخاري ج:٢ ص١٣٨ باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

أصاب له أجران, وا ٕن أخطاء فله أجرا واحدا, حتى قيل في ذلك: إن الشيخين جعلا سهم الله ورسوله وذي القربى يحملان به في سبيل الله!!

وقال بعضهم في منع عمر أهل البيت عليهم السلام خمسهم من الغنائم: (إنه من باب الإجهاد وأن عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فإنما يقدح في الاجتهاد الذي هو ريق الصحابة) وقالوا في جوابه: (إنه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية.(١)(

فالصحابي معذور حتى لو خالف الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم, وأراق الدماء المحرمة, ونهب أموال المسلمين, وأحرق بيوت المؤمنين, وعطل حدود الله عز وجل, وابتدع في الدين, وغير أحكام الشريعة وغير ذلك.

لماذا؟؟

لأنه من باب الاجتهاد, ومن قدح في ذلك فإنما يقدح في الاجتهاد!!

وبهذا الميزان تنتهك الشريعة الإسلامية تهتك أعراض المسلمين, وتحفظ كرامة الصحابي, فإن لله وا ٕنا إليه راجعون.

سيرة أهل البيت عليهم السلام تبطل ما تعلل به المبطلون هل كان الخليفة الأول يخشى من أهل البيت عليهم السلام أن يبخلوا بتلك الثروة التي تركها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحتكرونها, ولا يساعدوه في حربه ضد المرتدين؟! أم كان يخشى عليهم إتلافها بالتبذير والإسراف؟! أم كان أعرف بأمهات الأمور وأولويات المصالح من باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟؟ أم هو أحرص من أهل البيت وسيد العترة عليهم السلام على

الإنفاق في سبيل على الفقراء والمساكين وابن السبيل؟! أم هو أحرص من سيد المجاهدين أمير المؤمنين عليه السلام على مجاهدة أعداء الدين, والدفاع عن المسلمين, وعن بيضة

---

(١)أنظر: معالم المدرستين للسيد مرتضى العسكري ج:٢ ص٢٣٤.

الإسلام؟! وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: وليس رجل – فأعلم– أحرص على أمة محمد صلى الله عليه وآله سلم وألفتها مني أبتغي بذلك حسن الثواب وكرم المآب, وسأفي بالذي وأيت على نفسي.(١)

وقال عليه السلام: لن يسرع أحد قبلي إلى دعوة حق , وصلة رحم, وعادة كرم.(٢)

فأهل البيت عليهم السلام قد ضربوا المثل الأعلى في الزهد والسخاء والجود والكرم, والجهاد في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم (والسابقون السابقون, أولئك المقربون) كانوا ينفقون كل ما وقع تحت أيديهم ولا يؤخرونه لغدهم, وأعظم شهادة هي شهادة الله لهم بذلك قال تعالى: (يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) وقوله سبحانه: (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية) وقوله عز جل: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا, إنما نطعمكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكورا). قال سيد العترة أمير المؤمنين عليه السلام: ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذر وإسراف, وهو يرفع صاحبه في الدنيا, ويضعه في الآخرة, ويكرمه في الناس, ويهينه عند الله.(٣)

وقد اشتهر عن أمير المؤمنين عليه السلام طلاقه للدنيا ثلاثا بائنا لا رجعيا, قال عليه السلام: هيهات! غري غيري, لا حاجة لي فيك. قد طلقتك ثلاثا لا رجعة فيها.(٤)...

وقال عليه السلام: أنا يعسوب المؤمنين, والمال يعسوب الفجار.(٥)

---

(١)نهج البلاغة ج:٣ ص١٥٠ أحد رسائله لأبي موسى الأشعري جوابا في أمر التحكم.

(٢)نهج البلاغة ج:٢ ص٣١ خطبة: ١٣٥ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٣)شرح نهج البلاغة ج:٢ ص١٠ خطبة رقم:١٢٢ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٤)نهج البلاغة الخطبة رقم:٧٧.

(٥)نهج البلاغة حديث٣١٦, لبيب بيضون ص:٣٩٢.

أما الجهاد في سبيل الله فليس له نظير ولا مثيل بعد النبي صلى الله عليه وسلم, وبجهاده تضرب الأمثال, وقد نزل فيه قوله تعالى: (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد). وقد قال عليه السلام: إن أكرم الموت القتل والذي نفس ابن أبي طالب بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على الفراش, في غير طاعة الله.(١)

وقال عليه السلام: فوالله ما أبالي دخلت إلى الموت أو خرج الموت إلي.(٢)

وقال عليه السلام: لله أبوهم! وهل أحد منهم أشد لها مراسا, وأقدم فيها مقاما مني! لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين, وها أنذا قد ذرفت على الستين! ولكن لا رأي لمن لا يطاع(٣)!

وقال عليه السلام: إن أفضل ما توسل به المتوسلون إلى الله سبحانه وتعالى: الإيمان به وبرسوله, والجهاد في سبيليه, فإنه ذروة الإسلام.(٤)

وقال عليه السلام: الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم, في سبيل الله.(٥)

وقال عليه السلام: أيها الناس, إني والله ما أحثكم على طاعة إلا وأسبقكم إليها, ولا أنهاكم عن معصية إلا وأتناهى قبلكم عنا.(٦)

وقال عليه السلام: وأنا من رسول الله كالصنو من الصنو والذراع من العضد... قال الشيخ محمد عبده: الصنوان: النخلتان يجمعهما أصل واحد, فهو من جرثومة الرسول يكون في حاله, كما كان شديد البأس

---

(١)نهج البلاغة ج:٢ ص٣ خطبة١١٩ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٢)نهج البلاغة ج:١ ص٩٩ خطبة٥٤ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٣)نهج البلاغة ج:١ ص٦٣ خطبة٢٦ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٤)نهج البلاغة ج:١ ص٢١٥ خطبة١٠٦ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

(٥)نهج البلاغة خطبة ٢٨٦, لبيب بيضون ص:٣٠٠.

(٦)نهج البلاغة ج:٢ ص١٠٨ خطبة١٧٠ شرح الشيخ محمد عبده المصري.

وا ٍن كان خشن المعيشة.(١)

فقول أبي بكر: إني جعلته في الكراع والسلاح, يقاتل بها المسلمون..., إنما قال ذلك ذريعة للاستيلاء على حقوقهم الشرعية, وليس فيه معنى غير التظليل والتمويه, وطلبا للنصر بالجور, وقد دلت طول شكاية أهل البيت عليهم السلام وتظلمهم بأن أبا بكر وأوليائه قد ظلمهم وتعدى حدود الله عز وجل.

٦٦-دوافع الاستيلاء على حقوق أهل البيت عليهم السلام

لقد نالت عصابة قريش برئاسة أبي بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب مبتغاها بعد حادثة السقيفة باستيلائها على الخلافة الإسلامية, والخلافة هي منصب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بأمر من الله عز وجل, وتنصيب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, فتم باغتصابهم للخلافة خرق المنظومة الشرعية وتحويل البناء عن رص أساسه, لأن الخطة الإلهية تقتضي أن يستلم أمير المؤمنين عليه السلام مقاليد السلطة بعد رحيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مباشرة لاستمرار الحكومة الإلهية على الأرض.

فنظام الحكم في الشريعة الإسلامية متكاملا, لا يوجد فيه خلل ولا نقصان, قد أحكم الله عز وجل بنيانه بإتقان (صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون), ومن المعلوم ضرورة أنه لا يمكن لأي حكومة أن تستمر في تطبيق منهاجها, وبسط نفوذها, ما لم يخصص لها قسطا كبيرا من المال لإدارة شؤونها, وقد جعل الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم الأنفال, وخمس الغنائم, والفيء والصفا يا وغير ذلك لينفق منها على شؤون دولته وعلى نوائبه وما يعوزه وغير ذلك.

---

(١)نهج البلاغة ج:٣ ص٨١ من كتاب له عليه السلام إلى عثمان بن حنيف الأنصاري.

وقد جعل الله عز وجل ذلك لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم تكريما وتشريفا له ورحمة لألا يمن عليه أحد (ولكن الله يمن على من يشاء من عباده.(

وقد انتقلت تلك الميزانية الضخمة والثروة الهائلة المتمثلة في تركة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلى أولياء الأمر من بعده وهم أئمة أهل البيت عليهم السلام, انتقلت إليهم عن طريقين: بموجب الولاية, وبموجب الوراثة.

وعندما اغتصب أبو بكر الخلافة وجد نفسه خليفة وحاكما يشرف على دولة ليس تحت يديه مالا ولا عقار ا, وجد الأموال التي كان ينفق منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شؤون الدولة الإسلامية قد انتقلت بصورة شرعية وتلقائية لأهل بيته الأطهار عليهم السلام, فقام عندئذ بالاستيلاء عليها بدون تردد, وتمادى في التعدي على الحقوق وارتكاب المحارم, لأن الخطة الإلهية اقتضت أن تكون المنظومة الشرعية محكمتا البناء والتنسيق, وغير

قابلة للتفكيك أو التجزئة, فخرقها أو تفكيكها يوجب صدعها وانقلاب الظالم عن أحكام الشريعة, وهذا ما وقع بالفعل, وذلك عندما أقدموا على اغتصاب الخلافة والتركة وغير ذلك من الأفاعيل.

وقد أشار أمير المؤمنين عليه السلام إلى هذا المعنى بقوله: حتى إذا قبض الله رسوله صلى الله وآله, رجع قوم على الأعقاب, وغالتهم السبل, واتكلوا على الولائج, ووصلوا غير الرحم, وهجروا السبب الذي أمرا بمودته, ونقلوا البناء عن رص أساسه. فاستتبع اغتصاب الخلافة اغتصاب تركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حق لأهل البيت عليهم السلام, والله سبحانه قد فرغ من قسمة الأموال, ولم يجعل لمن يغتصب منصب أئمة أهل البيت عليهم السلام نصيب. معادن

كل خطيئة , وأبواب كل ضارب في غمرة, قد ماروا في الحيرة, وذلوا في السكرة, على سنة من آل فرعون, من منقطع إلى الدنيا راكن, أو مفارق للدين مباين.(١)

روى أبو داود السجستاني بإسناده عن عبد الرحمن بن زياد, أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي, أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته, فذكر حديثا طويلا قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة, فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء, فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك.(٢)

وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام لعمر بن الخاطب: إن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وآله والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض, والفيء فقسمه على مستحقيه, والخمس فوضع الله حيث وضعه, والصدقات فجعلها الله حيث جعلها...(٣)

فالله سبحانه وتعالى قد جعل لرسوله الفيء الذي لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب خالصا , وخمس الغنائم, والصفايا يتصرف فيها كيف شاء على شؤون دولته كيف شاء, وقد بينا فيما سبق حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفيء والخمس الغنائم غير ذلك عند بحثنا فيما تركه.

قلت: وبعد اغتصاب الخلافة, والاستيلاء على ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, شن أبو بكر بن أبي قحافة على المسلمين حربا لا هوادة فيها, بقيادة خالد بن الوليد, على الرغم من معارضة كل الصحابة له. وقد ألبس مانعي

---

(١)شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد المعتزلي ج:٩ ص١٣٢.

(٢)سنن أبي داود ج:١ ص٣٦٨ ح١٦٣٠ كتاب: الزكاة ووجوبها, باب: الزكاة هل تحمل من بلد, والسنن الكبرى للبيهقي ج:٧ ص٦ كتاب: قسم الصدقات, وتفسير القرآن العظيم ابن كثير ج:٢ ص٣٧٨ تفسير سورة التوبة, النهي عن الصلاة على من مات من الكفار, والدر المنثور لجلال الدين السيوطي ج:٣ ص٢٥٠ سورة التوبة.

(٣)شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد ج:١٩ ص١٥٨ خطبة:٢٧٦.

الزكاة ثوب الردة, من أجل جمع الأموال لملء خزينته وبسط سلطانه وما إلى ذلك. وقد توالت التجاوزات, والتعدي على أحكام الشريعة, وتعطيل الحدود, وانتهاك الحرمات, والابتداع في الدين, وقد جعلوا الاجتهاد في مقابل النص ذريعة لتبرير أعمالهم السياسية وغيرها, وكأن الاجتهاد بالرأي والهوى حاكم على الكتاب والسنة, فإن لله وا إنا إليه راجعون (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وا إن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشارب وساءت مرتفقا.(

٦٧- تنبيه

لقد أتممنا ما أردناه بعون الله سبحانه وتعالى من إظهار الحق فيما يتعلق بتركة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم, وما فعله حزب السقيفة حزب قريش في حق أهل البيت عليهم السلام من الظلم والجور والأذية والتعدي على حقوقهم الشرعية, وقد تبين مما استعرضنا بما لا يدع مجالا للشك أنهم لم يراعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يحفظوه في ولده وعترة الطاهرة سلام عليهم, حتى مضت سيد نساء العالمين وسيدة نساء أهل الجنة فاطمة الزهراء سلام الله عليها وعلى روحها الطاهرة إلى سبيل ربها وهي واجدة وغاضبة على أبي بكر وصاحبه عمر وعلى أوليائهم الذين ساعدوهما على ظلمها والتعدي على حقها وحق بعلها وبنيها صلوات الله عليهم, ولم يكن غضبها حبا في المال كما نبهنا على ذلك من قبل, أو لشيء من حطام الدنيا الفانية, فإن الدنيا بأكملها عند فاطمة سلام الله عليها لا تساوي جناح بعوضة, فهي وريثة أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبضعته الطاهرة, قد تربت في حجره وتقلبت في بيته, ونهلت من معينه الصافي حتى ارتوت, وقد عرضت الدنيا على أبيها صلى الله عليه وآله وسلم فرفضها, وقد

عاش صلوات الله عليه وآله وسلم زاهدا يطوي أيامه خميص البطن حتى ارتحل, ومنه تعلمت ابنته الزهد, وعند بلغوها اختار لها أحب خلق الله إليه, فزوجها من أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام, فلم تخرج فاطمة سلام الله عليها من بيت الزهد والعبادة, فإن بيت فاطمة وعلي هو بيت النبي صلى الله وآله وسلم.

فعن الإمام علي عليه السلام أنه قال لرجل من بني سعد: ألا أحدثك عني وعن فاطمة؟ إنها كانت عندي وكانت من أحب أهله إليه (أي أهل رسول الله صلى الله وسلم) وأنها استقت بالقربة حتى أثر في صدرها, وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها, وكسحت البت حتى اغبرت ثيابها, وأوقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها (أي اسود من الدخان), فأصابها من ذلك ضرر شديد, فقلت لها: لو أتيت أباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما أنت فيه من هذا العمل... والرواية طويلة.(١)

قلت: هذه القصة مشهورة وقد أخرجها أصحاب الصحاح والمسانيد وغيرهم, رواها البخاري عن الإمام علي عليه السلام: أن فاطمة سلام الله عليها شكت ما تلقى من أثر الرحى, فأتى النبي صلى الله عليه وسلم سبي فانطلقت فلم تجده فوجدت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بمجيء فاطمة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلينا وقد أخذنا مضاجعنا, فذهبت لأقوم , فقال على مكانكما , فقعد بيننا, حتى وجدت برد قدميه على صدري, وقال: ألا أعلمكما خيرا مما سألتماني إذا أخذتما مضاجعكما, تكبرا أربعا وثلاثين, وتسبحا ثلاثا وثلاثين, وتحمدا ثلاثة وثلاثين, فهو خير لكما من خادم.(٢)

---

(١)أنظر بحار الأنوار ج:٣٤.

(٢)صحيح البخاري ج:٥ ص٢٤ باب: مناقب علي عليه السلام, وصحيح مسلم كتاب الذكر والدعاء, باب : التسبيح أول النهار وعند النوم, سنن أبي داود, باب: التسبيح عند النوم, ومسند أحمد بن حنبل ج:٣ ص ١٥٠, وكنز العمال ج:٦ ص٢٩٥.

ومن تتبع سيرة النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلم في أهل بيته الأطهار سلام الله عليهم يجده قد هيئاهم وعبئاهم وأعدهم لتحمل أعباء الرسالة المحمدية, وقيادة الأمة الإسلامية من بعده.

فزهدهم وسخائهم قد تكفل الكتاب المجيد والسنة المقدسة ببيانه, وهو ملحق بالبديهيات, ولا يحتاج ذلك إلى دليل, فمن عرفهم حق معرفتهم, ظهر له السر في إعطائهم خمس الغنائم, وسهم ذي القربى, والأنفال, وحقهم في إرث الرسول صلى الله عليه وآله سلم, فلو أخذ أهل البيت عليهم السلام حقهم المغتصب, لشيدوا به أركان الدين, وخدموا به الإسلام والمسلمين, وما تعرى يتيم, وما جاع مسكين, وما احتاج ابن سبيل.

ولا أكل الناس من فوق رؤوسهم ومن تحت أرجلهم (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون), وقد أشارت الصدقة الطاهرة سلام عليها إلى هذه المعنى في خطبة التي ألقتها على مسامع المهاجرين والأنصار في احتجاجها على أبي بكر.

إن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاهرة مطهرة بنص القرآن الكريم حبها وبغضها, ورضاها وغضبها لا يكون إلا في الله, وقد غضبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لأنهم تركوا أباها سيد الأولين والآخرين وأحب خلق الله إليها مسجى على سريره بعد وفاته وذهبوا مسرعين ينازعون سلطانه وينتهبون مقامه (والجرح لما يندمل , والرسول لما يقبر), ثم جاءوا بصاحبهم ابن أبي قحافة إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يزفونه زف العروس.

غضبت سلام الله عليها: لأنهم نكثوا عهدهم, وخذلوا أهل الحق, واغتصبوا حق بعلها عليه السلام في الخلافة ومقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم, وأكرهوا المسلمين على بيعة أبي بكر.

غضبت سلام الله عليها: لأنهم هجموا على بيتها بالنار والسلاح, وأداروا به الحطب, وشرعوا في حرق باب دارها, ودخلوه بدون إذنها, و عصروها بين الحائط والباب حتى أملصت جنينها المحسن.

غضبت سلام الله عليها: لأنهم ضربوها بالسوط وغمد السيف, حتى أملصت جنينها محسن ميتا, وأرعبوا بنيها الحسن والحسين وزينب ومن في بيتها.

غضبت سلام الله عليها: لأنهم أخرجوا زوجها أمير المؤمنين وسيد الوصيين عليه السلام مكرها يجرونه كالجمل المخشوش, يهددونه بالقتل إن لم يبايع.(١)

غضبت سلام الله عليها: لأنهم اغتصبوا منها حقها فدك, ومنعوها ارثها, وخمس الغنائم, وسهم ذي القربى, والأنفال, وخالفوا الكتاب والعترة, واستهانوا بأحكام الكتاب وبالسنة.

وقد بقيت فاطمة الزهراء سلام الله عليها إلى آخر لحظات حياتها مستمرة في دفعها عن مبادي الرسالة المحمدية, وعن ولاية أمير المؤمنين, وا رث الحسن والحسين سلام الله علهم, حتى نالت بدفاعها, وجهادها البطولي ويسام الشهادة في سبيل الله عز وجل, وبذلك تكون سيدة نساء العالمين وبنت سيد الأولين والآخر ين صلوا الله عليه وآله وسلم قد أدت ما عليها ووفت, وأقامت الحجة على كافة أمة أبيها صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١)من أراد الوقوف على غضب فاطمة الزهراء سلام الله فاليراجع كتابنا (فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وآله وبين الخلافة والإرث فإننا قد بحثنا بالتفصيل الأسباب التي أغضبتها, ولقد كتبت كتب كثيرة في شأن مظلومية فاطمة سلام الله عليها وأدلتها موجودة في كتب شيعة أهل البيت عليهم السلام وفي كتب أهل السنة, من شاء الوقوف عليها فاليراجعها في مظانها.

خاتمة الكتاب

لا أدعي أنني قد استوفيت البحث من جميع جوانبه في موضوع تركة سيد الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم ووفيته حقه, بل هي محاولة جادة لإزاحة الستار عن بعض الحقائق التي تعمد إخفائها المخالفون لولاية أهل البيت عليهم السلام على مر العصور والدهور حتى كادت تنمحي معالمها ولا يتعرف عليها عشاق الحق والمعرفة لولا فضل الله عز وجل, وقد تكفل سبحانه وتعالى بنصرة دينه والدفاع عن أوليائه, بتسخير من شاء من عباده وهو على كل قدير.

والله يشهد وكفاء به شهيدا أنه ليس لنا غرض في كشف عورة أو تتبع زلة لأحد من المسلمين, وإنما غرضنا نصرة الحق ودحض الباطل خدمة للإسلام والمسلمين, وإنه لا يسلم أحدنا من الزلل أو الخطاء أو النسيان إلا برحمة من الله.

نسأل الله العلي العظيم العفو الرحيم أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصا لوجه الكريم, ويجعله ذخرا لنا (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم), وأن يجعله عملا مباركا ينتفع به إخواني المؤمنين, ونسأله سبحانه أن يرضى عنا ويرضي عنا نبيه الحبيب المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم, وأن يجعلنا من السائرين على الصراط المستقيم, والمتمسكين بالثقل الأكبر حبل الله المتين والنور المبين, والسائرين على نهج الثقل الأصغر عترة رسول الله رب العالمين عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم, وأن يحيينا حياة مباركة طيبة, وأن يميتنا ميتة السعداء على محبتهم ومودتهم, وأن لا يحرمنا شفاعتهم في الدنيا والآخرة, وأن يحشرنا في زمرتهم مع الأبرار, واستغفره الله وأتوب إليه من كل ذنب ومن كل خطاء خطه قلمي جهلته ولم أعلمه, وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو ياسين محمد الصغير الطيب السندي